المملكة العربية السعودية

وزارة التعلم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة الدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

الدراسات العليا

شعبة أصول الفقه

الأمر عند الإمام الشافعي
دراسة أصولية تطبيقية من كتاب الأم

رسالة مقدمة
لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة:

عواطف بنت خليل بن مساعد الحازمي الحربي

٤٢٨٨٠١٦٢

إشراف:

أ. د/ عبد الرحمن بن محمد القرني

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

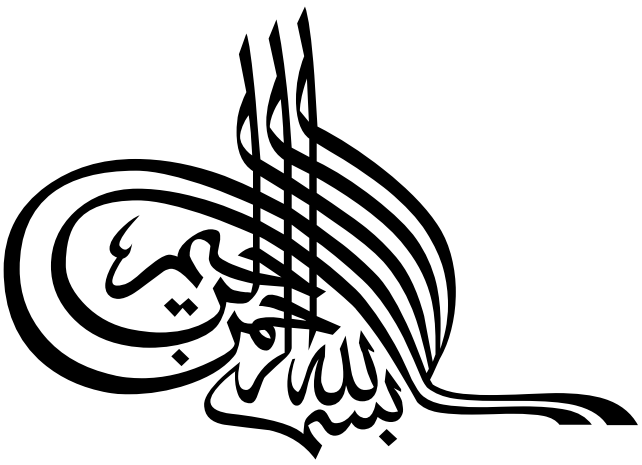

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ....أما بعد:

فهذه الرسالة بعنوان:

"**الأمر عند الإمام الشافعي دراسة أصولية تطبيقية من كتاب (الأم)**"

واشتملت على مقدمة، أربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما الفصل الأول: ففيه ترجمة مختصرة عن الإمام الشافعي، ومنهجه في أصول الفقه.

وأما الفصل الثاني: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح، وأهمية الأمر عند الشافعي.

وأما الفصل الثالث: فتحدثت فيه عن آراء الإمام الشافعي في الأمر، وهي إحدى عشرة مسألة، ومن أبرز هذه المسائل قوله فيها:

- الأمر المطلق يفيد الوجوب عند الإمام الشافعي – رحمه الله–.
- الأمر المطلق عنده – رحمه الله– يفيد المرة الواحدة
- الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عنده.

وأما الفصل الرابع: فهو لب البحث، فكان هو التطبيقات الفقهية على هذه المسائل.

وخُتمت الرسالة بالخاتمة التي تضمنت النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين.

الطالبة المشرف عميد كلية الشريعة

عواطف بنت خليل الحربي أ. د. عبدالرحمن بن محمد القرني أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

The research summry

The address of this letter is

" **The authorization of Al-Imam Shafi'i and the application on the (al-omm) book** "

Including introduction, preface, three chapters and conclusion.

The introduction shows the reasons for chosen this topic and the following curriculum.

As for the preface it include Al-Imam Shafi'i biography and his curriculum in Jurisprudence.

Chapter One: illustrates the definition of authorization and it importance.

Chapter Two: shows his opinion on eleventh problems.

Chapter Three: represents the whole research.

The research results from solving different problems is mentioned in the conclusion.

Writing by **The Supervisor** **Dena of College of Islamic Studies and Sharia**

Awatif Alharbi **Pr. Abdulrhman Al-qarni** **Pr. Gaze Al-Otaubi**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أفضل ما اكتسبه الإنسان؛ علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حظ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحض الشرع على معانيه؛ بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سلب ضوابطه عدم عند دعاويه الحجاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه [1].

وبعد أن منّ الله تعالى علي بأن أنهيت السنة المنهجية فكرت في موضوع ليكون بحثي، فغرس البذرة فضيلة أ. د. علي المحمادي، وأيدها ووجهها فضيلة د. محمد بن بكر بن إسماعيل، اللذين شرفني الله تعالى بأن أنهل من علمهما وأخلاقهما، فاستعنت بالله واخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

- **من الناحية الأصولية:**

من مباحث الأصول التي تدور عليها كثير من الأحكام الشرعية، ويستمد منها الفقه أحكام الجزئيات التفصيلية: مبحث "**الأمر**"، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قائمة على الأوامر والنواهي، فهما أساس التكليف، ومعرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية، وتمييز الحلال والحرام.

---

١. نفائس الأصول: ١/٨٩ - ٩٠.

ولا أدل على أهمية مبحث الأمر أن جعله بعض علماء الأصول أولى موضوعاتهم الأصولية، مثل: الإمام الشيرازي[1] في كتابه (التبصرة)، والإمام السرخسي[2] في (أصوله).

- **أما من ناحية العَلَم :**

فهو الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، وهو مَن هو في علم الأصول فهو أول من ألف في علم أصول الفقه كتاباً مستقلاً وهو (الرسالة) على الصحيح المشهور.

- **أما الناحية الفقهية أو التطبيقية:**

فإن الكتاب الذي قمت بالتطبيق عليه كتاب(**الأم**)، وهو من تأليف الإمام الشافعي. وهو من المعالم البارزة والواضحة لمنهج الإمام الشافعي في تحرير المسائل الفقهية، وربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

لا يخفى أن البحث العلمي ممتع ومتعب ،وهذا التعب يكمن في عدم توفر الكتب الأصولية الأصيلة في المكتبات التجارية، مما اضطرني للاعتماد على نسخ مصورة حملتها من المواقع الإلكترونية، وكما هو معلوم أثر ذلك على العين والحمد لله.

كذلك من الصعوبات التي واجهتني عدم وضوح عبارة الأصوليين أحياناً؛ مما اضطرني إلى القراءة في عدة كتب حتى يفهم المقصود منها.

---

١. هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفِيرُوزآباذي، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي إسحاق. ولد سنة ٣٩٣هـ، سكن بغداد، وصحب أبا الطيب الطبري. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد. كان ورعاً متشدداً في الدين، توفي سنة ٤٧٦ هـ. من أشهر مؤلفاته: اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب والتنبيه في الفقه، والتلخيص في الجدل. انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤ وما بعدها.

٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط. تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره. وكان عالماً، أصوليًّا، مناظرًا. مات في حدود سنة ٥٠٠هـ.له كتاب في الأصول، وشرح كتاب السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٤.

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث ما يلي :

أولاً: الجانب النظري:

- بدأت البحث بترجمة موجزة عن الإمام الشافعي تبين مكانته العلمية، ومنزلته الأصولية، تضمنت: اسمه، ونسبه، ونشأته العلمية، ومشايخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأشهر مصنفاته، ومنهجه في علم الأصول، ووفاته.
- قمت باستقراء المسائل الأصولية في مبحث الأمر التي نُقل عن الإمام الشافعي قول فيها.
- بعد جمع تلك المسائل أبدأ بتصوير تلك المسألة إذا احتاج الأمر لذلك، وأذكر تحته: الحد أو أمثلة لتقريبها، وتحريراً لمحل النزاع إن وجد.
- أوردت أهم الأقوال في المسألة، مع التنبيه لرأي الإمام.
- أوردت أدلة القول الذي نقل عن الإمام فقط وظهر جلياً أنه قوله من خلال الفروع ؛ منعاً للإطالة.

ثانياً: الجانب التطبيقي:

- قمت بجمع الفروع الفقهية الدالة على الأمر من كتاب الأم على سبيل المثال لا الحصر.
- تخريج رأي الإمام وفق القاعدة، مع ذكر الدليل الذي استدل به الإمام.
- لم أتعرض لذكر الخلاف الفقهي في الفروع الفقهية؛ لأن هذا ليس مجالها.
- أثناء البحث اعتمدت على المصادر المعتمدة قدر الإمكان، أما المصادر الحديثة فلم أرجع إليها إلا عند الحاجة.
- عند الإحالة إلى المصادر والمراجع في هامش البحث أكتفي بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، ولم أذكر اسم المؤلف إلا في حالة وجود كتابين باسم واحد منعاً للالتباس، وأشير إلى ذكر الطبعة عند اعتمادي على طبعتين. أما بيانات الطباعة فقد دونتها في فهرس خاص في آخر البحث.

- عزوت الآيات الواردة إلى سورها.
- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث المعتمدة، مشيرة إلى اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث مع الحكم على الحديث، أما إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإحالة والعزو.
- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث في أول موضع.
- بَيَّنت معاني الألفاظ الغريبة، وعرَّفت ببعض المصطلحات والبلدان.
- عرَّفت بالفِرَق والطوائف.
- ختمت البحث بفهارس مساعدة؛ وهي على النحو التالي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس الفِرق والطوائف.

هـ. فهرس البلدان والأماكن.

و. فهرس المصادر والمراجع.

ز. فهرس الموضوعات.

وقد رتبت فهرس الآيات حسب ترتيب المصحف، أما باقي الفهارس فقد رتبتها ترتيباً أبجدياً.

خطة البحث

تشتمل الخطة على:

مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج الذي سأسير عليه.

الفصل الأول :وفيه دراسة عن الإمام الشافعي، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته العلمية.

المبحث الثالث: مشايخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: العوامل المؤثرة في تحصيله العلمي.

المبحث السابع: منهج الشافعي في أصول الفقه.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: حقيقة الأمر عند الشافعي وأهميته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية الأمر عند الشافعي.

الفصل الثالث: دلالة الأمر عند الشافعي، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق عند الشافعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الرابع: تحرير رأي الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: طريق دلالة الأمر المطلق عند الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: تحرير رأي الشافعي.

المبحث الثالث: دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة عند الشافعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأنه يفيد المرة الواحدة.

المطلب الخامس: تحرير رأي الشافعي.

المبحث الرابع: الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما؟ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: آراء العلماء.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأنه يقتضي التكرار.

المطلب الخامس: تحرير رأي الإمام الشافعي.

المبحث الخامس: دلالة الأمر المطلق على التراخي عند الشافعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفور في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التراخي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الخامس:أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد إلا طلب الفعل.

المطلب السادس: تحرير رأي الشافعي.

المبحث السادس: الأمر بعد الحظر عند الشافعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

المطلب الثالث: تحرير رأي الإمام الشافعي.

المبحث السابع: زمان استقرار وجوب المأمور به عند الشافعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستقرار.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: تحرير رأي الإمام الشافعي.

المبحث الثامن: هل يدخل المندوب في الأمر عند الشافعي؟ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة.

المطلب الثالث: نوع الخلاف في المسألة.

المطلب الرابع: تحرير رأي الإمام الشافعي .

المبحث التاسع: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده عند الشافعي؟ وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: آراء العلماء.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن الأمر ليس نهيًا عن ضده.

المطلب الرابع: تحرير رأي الإمام الشافعي.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على العبادات.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على كتاب النكاح.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على الجنايات .

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

ثم ذَيَّلتُ البحث بالفهارس.

۞ الدراسات السابقة :

لم أجد –حسب استقرائي – دراسة تتعلق بهذا البحث؛ وإنما وجدت عدة رسائل تتعلق بأصول أخرى للإمام الشافعي؛ منها:

- منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث: وهي رسالة ماجستير للباحث: عبداللطيف السيد علي سالم. نوقشت في جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٩م.
- الرأي عند الإمام الشافعي بين النظرية والتطبيق: رسالة ماجستير للباحثة: هيفاء بنت أحمد باخشوين. نوقشت في كلية الآداب للبنات التابعة لوكالة الكليات في الدمام عام ١٤١٩هـ.
- المنهج الأصولي عند الإمام الشافعي: رسالة ماجستير للباحث: عبد الله بن علي المزم. نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ.
- الإجمال والبيان عند الإمام الشافعي، دراسة أصولية مقارنة، مع التطبيق على كتابي الطهارة والصلاة من كتاب الأم: رسالة دكتوراه للباحثة: مريم بنت محمد وزير. نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤٣٢–١٤٣٤هـ.
- الإجماع عند الإمام الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي: رسالة ماجستير للباحث: هيثم بن حسن أسطى. نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ.
- قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بحث مقدم لفضيلة د. فهد بن سعد الجهني. نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم

الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء السابع عشر، العدد الثاني والثلاثون، عام ١٤٢٥هـ.

- منهج الإمام الشافعي في دفع تعارض الأدلة تأصيلاً وتطبيقاً من مؤلفاته: رسالة دكتوراه للباحثة: لولوة بنت صالح الحارثي. نوقشت في كلية التربية للبنات في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

وهي دراسات كما يظهر من عناوينها مغايرة لموضوع البحث.

وفي الختام أشكر **الله – عز وجل** – على ما من علي ويسر إتمام هذا العمل، وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان **لوالدي** الكريمين على ما أغدقا عليّ من الدعاء والرعاية وتيسر سبل طلب العلم.

وأشكر **زوجي** الكريم الذي لم يبخل عليّ بجهده ووقته فجزاه الله كل خير.

وأتقدم بشكري إلى **جميع إخوتي وأسرتي** على الصبر عليّ وقت تقصيري، والشكر لك **يا وطني**، يا وطن الخير والهناء، على ما رعيتك للعلم وأهله.

والشكر ممدود إلى سعادة أ. **د. عبد الرحمن القرني** على ما بذل ويبذل، وعلى صبره وتوجيهه وإرشاده.

كما أشكر جامعتي العريقة **جامعة أم القرى** إدارة وكلية ومكتبة، وأخص بالشكر قسم الطالبات، وعلى رأسهم عميدة الدراسات الجامعية **د. منى السبيعي** وأشكر عميد الكلية أ. **د. غازي العتيبي** الذي لم يبخل عليّ بالمساعدة في إعداد خطة البحث.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر لسعادة **د. محمد بن بكر بن اسماعيل** مرشدي في خطة البحث الذي نهلت من أخلاقه وعلمه، وكذلك أشكر سعادة أ. **د. علي المحمادي** الذي اقترح هذا الموضوع .

ولا أنـــس الشـــكر لصـــديقاتي ورفيقـــات دربي: **د. ســـميرة البلوشـــي، و د. مريم الحربي د. هند زمزمي** وكل من قدم لي شيئاً ولو كان يسيراً.

وكذلك أتقدم بأجزل الشكر للمربية الفاضلة **د. زينب الفلاتي** التي لم تفتر في رفع همتي ومعنوياتي .

والشـكر موصـول **للجنـة المناقشـة** مـن الـدكاترة الكـرام المكونـة مـن فضـيلة **د. صالحة الحليس**، وفضيلة **د. صالح الحميد** على تفضلهم بمناقشة رسالتي.

الفصل الأول

دراسة عن الإمام الشافعي – رحمه الله –

وفيه تسعة مباحث

– **المبحث الأول**: اسمه ونسبه ومولده – رحمه الله –.

– **المبحث الثاني**: نشأته العلمية – رحمه الله –.

– **المبحث الثالث**: مشايخه – رحمه الله –.

– **المبحث الرابع**: تلاميذه – رحمه الله –.

– **المبحث الخامس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه – رحمه الله –.

– **المبحث السادس**: العوامل المؤثرة في تحصيله العلمي – رحمه الله –.

– **المبحث السابع**: منهج الشافعي في أصول الفقه – رحمه الله –.

– **المبحث الثامن**: آثاره العلمية – رحمه الله –.

– **المبحث التاسع**: وفاته – رحمه الله –.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه –رحمه الله–:

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطَّلِبي، يتصل نسبه برسول الله ﷺ عند الانتهاء إلى عبدمناف[1].

وذكر الإمام الرزاي[2] نسب الإمام الشافعي – رحمه الله– باختلاف بسير وهو السائب بن عبد يزيد بدون ذكر عبيد بن عبد يزيد[3].

كنيته: أبو عبد الله[4].

وأم الشافعي– رحمه الله– أزدية[5]؛ وليست قرشية؛ ولكن زعم بعض المتعصبين للشافعي أنها قرشية علوية، وذكر الفخر الرازي – رحمه الله– أن كونها قرشية رواية شاذة، ولقد قال في هذا المقام[6]: ((أما نسب الشافعي من جهة أمه ففيه قولان:

---

١ . البداية والنهاية: ١٠/٢٧٤.

٢ . فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري، الرازي. كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية. برع في الفقه والتفسير والأصول والجدل. من أشهر مصنفاته: المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير، وشرح الأسماء الحسنى. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٨٣، وطبقات المفسرين: ١/١١٥.

٣ . مناقب الإمام الشافعي للرازي: ص ٥٩.

٤ . توالي التأسيس: ص٣٧.

٥ . الأزد، قبيلة عربية مما عرف بالقحطانيين في كتب التراث والتاريخ العربي، وينسب إليهم عدد من هذه الكتب الملك في سبأ وعلى اليمن قديماً، وأن مساكنهم كانت في مأرب أصلاً فهجروها إثر تصدع السد؛ بل إن بعض المصادر تصفهم "بأضخم قبائل كهلان" تنقسم الأزد تاريخياً إلى سبعة أقسام رئيسية؛ هي: غسان ونصر، والهنؤ، وعبدالله، وعمرو، وقُدار، والأهْيُوب وينتسب إليهم أنصار النبي محمد ﷺ. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٩١ وما بعدها .

٦ . مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي: ص٣٠.

الأول: أن أم الشافعي – رحمه الله– هي فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ورجح هذا القول تاج الدين السبكي[١] [٢]، وذكره البيهقي[٣] بقوله: (هذه رواية لا أعلمها ... وسائر الروايات تخالفها)[٤].

الثاني–وهو المشهور–: أنها كانت امرأة من الأزد. وروى أنسﷺ[٥] أن النبي ﷺ قال: "الأزد أُسْدُ الله في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم، ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يثول الرجل: يا ليت كان أبي أزديّاً يا ليت كانت أمي أزدية"[٦].

---

١ . هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، العلامة، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو نصر، ابن الشيخ تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي. كان فقهياً أصوليّاً محدثاً. من أشهر مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، وطبقات الفقهاء الكبرى. توفي سنة: ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية ٣/١٠٤:١٠٦، الوفيات ٢/٣٦٢.

٢ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١/١٩٣.

٣ . الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب التصانيف، فقيه جليل حافظ كبير أصولي زاهد ورع. ولد سنة ٣٨٤هـ، قال الجويني عنه: ((ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة على الشافعي ؛لتصانيفه في نصرة مذهبه)). خرج في آخر حياته إلى نيسابور وبها توفي عام ٤٥٨هـ. انظر: الأنساب: ١/٤٣٨، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٣٢، طبقات الشافعية: ١/٢٢٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٨.

٤ . انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/٨٥.

٥ . أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار. خادم ﷺ، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، وأمه أم سليم بنت ملحان، كان يكنى بأبي حمزة، وروى الزهري عن أنس قال: قدم النبي ﷺالمدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة وقيل: خدم النبي ﷺعشر سنين، وقيل: خدمه ثمانياً. وقيل: سبعاً. وهو من المكثرين في رواية الحديث، ودعا له رسول الله ﷺبكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابنتان. واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة: ١/١٥١، الإصابة: ١/٢٧٥ وما بعدها.

٦ . رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل اليمن رقم ٣٩٣٧، قال الشيخ الألباني: الحديث ضعيف.

قال الفخر الرازي – رحمه الله–: ((وهو يدل على فريد الشرف بسبب هذا الاختصاص كقولنا: بيت الله. وكل الروايات التي رويت عن الشافعي في نسبه تذكر على لسانه أن أمه من الأزد، وانعقد الإجماع على ذلك)) .

فالإمام الشافعي –رحمه الله– كان مُطَّلِبِياً من جهة الأب وهاشمياً من جهة أمهات الأجداد، وأزديّاً من جهة أمه خاصة.

وذكر الفخر الرازي – رحمه الله– أن الحافظ أبا بكر أحمد بن الحسن البيهقي والخطيب البغدادي[1] – رحمهما الله– قالا: ((أن الشافعي وَلَدَه: هاشم بن مناف – جد رسول الله ﷺ– ثلاث مرات – أي من ثلاث جهات– ؛وذلك لأن أم السائب هي: الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وأم الشفاء هي: خلدَة بنت أسد بن هاشم عبد مناف، وأم عبد يزيد هي: الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف.

وذلك لأن المطَّلب عم رسول الله ﷺ، والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف أخت المطلب عمة رسول الله ﷺ))[2].

((وقد وَلَدَ الشافعي الهاشمان: هاشم بن عبد المطلب، وهاشم بن عبد مناف. والشافعي ابن عم رسول الله ﷺ، وابن عمته؛ لأن المطلب عم رسول الله ﷺ، والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف أخت المطلب عمة رسول الله ﷺ))[3].

---

[1] . أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في (غزية)عام ٣٩٢هـ، ونشأته ووفاته ببغداد توفي سنة ٤٦٣هـ. له عدة مصنفات من أشهرها: تاريخ بغداد، والبخلاء، والكفاية في علم الرواية، والرحلة في طلب العلم. انظر: الأعلام: ١٧٢/١ومابعدها .

٢ . انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ص٣٩.

٣ . مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي، ص٢٩.

هذا ما يعتقده الجمهور بالنسبة لنسبه؛ ولكن بعض المتعصبين من الحنفية والمالكية في الوقت الذي ساد فيه التعصب للمذاهب إلى درجة التنافر بين مقلديها زعموا أن الشافعي لم يكن قرشيّاً بالنسب؛ بل كان قرشيّاً بالولاء[1]؛ بل قال أحدهم: (إن أصحاب مالك[2] لا يسلِّمون أن نسب الشافعي من قريش؛ بل يزعمون أن شافعًا جده كان مولى لأبي لهب[3]؛ فطلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[4] أن يجعله من موالي قريش فامتنع، فطلب من الموالي لا من قريش).

---

١ . الولاء: التناصر، والولاء كالنسب يقصد به التناصر والتعاون، ومنه قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" أي وصلة كوصلة النسب لا يباع ولا يوهب ولا، يورث أي بطريق الفرضية أو بطريق العُصُوبة فيورث. وهو نوعان: ولاء عتاقة وسببه العتق، وولاء الموالاة وسببه العقد يجري بين اثنين. وصورته: شخص مجهول النسب قال لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت. انظر: الكليات: ص ٩٤١، دستور العلماء: ٣٢٢/٣.

٢ . مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، ولد بالمدينة المنورة عام ٩٥هـ، وعاش ٨٤ سنة، وتوفي بها عام ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع بجوار ابن النبي ﷺ (إبراهيم). من أشهر كتبه: الموطأ، والمدونة. انظر: ترتيب المدارك: ١٠٧/١ وما بعدها، الديباج المذهب: ١١٨:٩٦/١، مشاهير علماء الأمصار: ص ٢٢٣.

٣ . عبدالعزى بن عبدالمطلب، المعروف بكنية أبي لهب، هو عم الرسول ﷺ، وكنيته: أبو عتبة، مات سنة ٢هـ. وهو الأخ غير الشقيق لعبدالله بن عبدالمطلب والد النبي ﷺ. فعبدالعزى بكنية أبي عتبة نسبة لابنه الأكبر عتبة بن عبدالعزى بن عبدالمطلب؛ ولكن الاسم المشهور له هو أبو لهب، لقبه إياه أبو عبدالمطلب لوسامته وإشراق وجهه. يوم ولادة محمد ﷺ جاءت جاريته ثويبة وبشّرته بميلاد ابن أخيه ،ففرح لذلك وحرّرها من الرق. ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. كان غنيّا عتيّاً، كبر عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه، فآذى أنصاره، وحرض عليهم، وقاتلهم. انظر: الأعلام: ١٢/٤.

٤ . عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ،أبو حفص العدوي. كان إسلامه فتحاً على المسلمين، وكان قد استخلفه أبو بكر الصديق ﷺ في حياته بعهد كتب له في علته التي توفي فيها، فقام عمر بن الخطاب ﷺ يذب عن دين الله، ويبالغ المجهود في إظهار سنن المصطفى ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ إلى أن فتح الله عليه الأمصار، وجُبي إليه الأموال إلى أن حلت به المنية، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ﷺ بخنجر وجاءه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة عند قيامه إلى صلاة الفجر طعنه ثلاث طعنات في ثنته، وتوفي عمر ﷺ، وله خمس وخمسون سنة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، ودفن

وردَّ الإمام فخر الدين الرازي على هذا الزعم حيث قال: ((والجواب: أن الذي ذكره هذا الجاهل المتعصب باطل، ويدل عليه وجوه:

الوجه الأول:

أنه قد ثبت بالتواتر أن الشافعي كان يفتخر بهذا النسب، وثبت بالتواتر أنه كان رجلاً معتبرًا، رفيع القدر، عاليَ الدرجة. وثبت بالتواتر أن أكثر علماء زمانه كانوا يحسدونه ؛لا سيما أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة[1]؛ بسبب أنه طعن في مذاهبهما وبيَّن ضعف أقوالهما.

فلو كان ما ذكر هذا الجاهل المتعصب صحيحاً؛ لامتنع في مجاري العادة سكوتهم عن ذكر ذلك الطعن، ولو ذكروا ذلك الطعن لاشتهر ولوصل إلى الكل، وحيث لم ينقل عن أحد من الذين كانوا معاصرين للشافعي أنهم قالوا فيه ذلك؛ علمنا أن هذا الطعن باطل.

وبهذا الدليل عينه علمنا أن القرآن لم يعارض، وأن شريعة نبينا محمد ﷺ ما نسخت.

بجنب أبي بكر الصديقﷺ، ودخل قبره عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ﷺ. انظر: مشاهير علماء الأمصار: ٢٣، مختصر تاريخ دمشق: ٢٦٢/١٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٨٤/٤.

١ . هو: النعمان بن ثابت زوطي– بضم الزاي وفتحها– ابن ماه، الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة في خلافة عبدالملك بن مروان (الخليفة الأموي) سنة ٨٠هـ، وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. كان ذكيّاً فطناً سريع البديهة ،قوي الحجة ،حسن الهيئة والمنطق، كريماً مواسياً لإخوانه ،زاهداً متعبداً. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين؛ حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة، وروى عنهم الكثير. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٣/٦، طبقات الفقهاء: ٨٦/١، طبقات الحفاظ: ص ٨٠.

الوجه الثاني:

أن الموافق والمخالف نقلوا في حكاية محنة الشافعي أنه لما أُحضر عند الرشيد[1] وكان الرشيد قد اتهمه بموافقة العلويين والخروج عليه ذكر أن الرجل الذي له طائفة من أبناء الأعمام وطائفة أخرى؛ ولكن الطائفة الأولى يستعبدونه ويستخدمونه، والطائفة الأخرى يكرمونه ولا يخاطبونه إلا بخطاب التعظيم، فإن يحب الطائفة الثانية أكثر مما يحب الطائفة الأولى، ثم قال: هذا مثلي معك ومع العلويين يا أمير المؤمنين.

فالشافعي لما ادّعى هذا النسب بحضرة الرشيد حال كونه في غاية الخوف والعجز (ولم يعارض)؛ دلَّ ذلك على أن ذلك النسب كان في غاية الظهور كالشمس الطالعة.

---

١ . هو: هارون أمير المؤمنين الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن الْعَبَّاس بن عبد المطلب، أبو جعفر، ولد بالري لثلاث بقين من ذي الحجة سنة خمسين ومائة، وقيل غير ذلك. واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي وهو ابن تسع عشرة سنة وشهرين وثلاث عشرة ليلة، وأمه أم ولد يُقالُ لَهَا: الخيزران، وكان يحج سنة، ويغزو سنة، كان يصلي في كل يوم مائة ركعة إلى أن فارق الدنيا إلا أن تعرض له علة، وكان يتصدق في كل يوم من صلب ماله بألف درهم، وكان إذا حج أحج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم. ومات الرشيد بطوس لغرة جُمَادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة، وكان عمره خَمْسًا وأربعين سنة، وخلافته ثلاثًا وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يومًا. انظر: تاريخ بغداد: ٩/١٦، تاريخ دمشق: ٢٨٥/٧٣، الأعلام: ٦٢/٨.

الوجه الثالث:

أن أكابر العلماء شهودٌ على صحة هذا النسب؛ منهم: محمد بن إسماعيل البخاري[1] في (التاريخ الكبير)[2] عند ذكر الشافعي حيث قال: محمد بن إدريس أبو عبد الله القرشي[3].

وقال مسلم بن الحجاج[4]: عبدالله بن السائب هو أخو شافع بن السائب –جد محمد بن إدريس–.

وكان داود بن علي الأصبهاني[5] إذا روى قولاً للشافعي قال: (هذا قول مُطَّلِبِي الذي ساد على الناس بنكتته، وقهرهم بأدلته، وباينهم بشهامته، وظهر عليهم بديانته، التقي في دينه، والنقي في حَسَبه، الفاضل في نفسه، المتمسك بكتاب ربه، المقتدي بسنة رسوله،

---

١ . هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البخاري، أبو عبد الله، الحافظ العَلَم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، والمعول على صحيحه في البلدان، كان من خيار الناس ممن جمع وصنف ورحل وحفظ وذاكر. لزم الورع والعبادة إلى أن مات ليلة الفطر من سنة ٢٥٦هـ. انظر: الأنساب ٦٨/٢، الثقات ١١٣/٩، تاريخ بغداد ٤/٢، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، طبقات الحفاظ ٢٥٢/١، هدي الساري مقدمة فتح الباري ٤٤٧.

٢ . كتاب في التاريخ للإمام البخاري مرتب على حروف المعجم ؛لكن بدأ بمن اسمه محمد. انظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ص: ١٦٦.

٣ . انظر: التاريخ الكبير: ٤٢/١.

٤ . هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيري، أبو الحسن النيسابوري، صاحب الصحيح، الإمام المبرز، والمصنف المميز، قيل عن صحيحه: إنه ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. مات في رجب ٢٦١هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١٠٠/٣، الأنساب: ٥٠٣، طبقات الحفاظ: ص ٢٦٤.

٥ . هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان. الإمام المشهور المعروف بالظاهري، إمام أهل الظاهر، صنف عدة كتب؛ منها: في مناقب الشافعي، والإيضاح، والإفصاح، والأصول، والدعاوى، والذب عن السنة والأخبار، والرد على أهل الإفك، وخبر الواحد وبعضه موجب للعلم. ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، وقيل غير ذلك، كان زاهداً، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢: ٢٥٧، البداية والنهاية ٥٢/١١.

الماحي لآثار أهل البدع، الذاهب بخبرهم، الطامس لسيرهم؛ حتى أصبحوا كما قال الله تعالى: ﴿هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ﴿٤٥﴾﴾)[1].

ثم قال الفخر الرازي: ((واعلم أن الجُرجاني[2] إنما أقدم على هذا الكلام لأن الناس اتفقوا على أن أبا حنيفة كان من الموالي، إلا أنهم اختلفوا في أنه كان من موالي العتاقة[3]، أو كان من الموالي بالحلف والنصرة وطال كلامهم في هذا الباب، فأراد أن يقابل ذلك بمثل هذا البهتان، وما مثله فيه إلا كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾[4]))[5].

---

١ . الكهف: ٤٥

٢ . الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، فقيه من أعلام الحنفية، من أهل جرجان، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما. له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة والقول المنصور في زيارة سيد القبور. انظر: الأعلام ١٣٦/٧.

٣ . العتاقة شرعاً: هو من له ولاء العتاقة، وهو المعِتق بالكسر؛ فإن من أعتق عبداً أو أمة كان الولاء له ويرثه به. دستور العلماء: ١٦٧١/٢.

٤ . الصف: ٨

٥ . انظر: مناقب الشافعي للرازي: ٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: مولده ونشأته –رحمه الله–:

تحدثت روايات كثيرة عن مكان مولد الإمام الشافعي– رحمه الله –ولكن الجمهور من مؤرخي الفقهاء وكاتبي طبقاتهم يرون أنه قد ولد بغزة[١] بالشام.

وروايات أخرى أنه ولد بعسقلان[٢]، وهي على بعد ثلاثة فراسخ[٣] من غزة؛ بل من الرواة من يتجاوز الشام إلى اليمن، فيزعم أنه ولد باليمن، ولقد حاول بعضهم الجمع بين هذه الروايات، فذكر أن معنى الرواية: أنه ولد باليمن، ونشأ بعسقلان[٤].

فالذي يجمع بين الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان، ولما بلغ السنتين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به على قومها من أهل اليمن – لأنها أزدية كما تقدم –، فنزلت عندهم، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن يضيع فحولته إلى مكة[٥].

وقد اتفق المؤرخون على أن الشافعي ولد سنة مائة وخمسين من الهجرة[٦]، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –[٧].

---

١ . غزة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. انظر: معجم البلدان: ٢٠٢/٢.

٢ . عسقلان: هي على ضفة البحر على تلعة، وهي من أجل مدن الساحل وليس لها مينا، وشرب أهلها من آبار حلوة، وبينها وبين غزّة اثنا عشر ميلاً، وبينها وبين الرملة ثمانية عشر ميلاً. انظر: المسالك والممالك: ص: ١٠٠، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: ٣٥٧/١.

٣ . الفرسخ: السكون، والساعة، والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، وهو يساوي ٥,٥٤٤ كم. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٥١، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان: ص٦٤.

٤ . انظر: توالي التأسيس٥٣.

٥ . انظر: مناقب الشافعي للرازي: ص: ٢١ وما بعدها، توالي التأسيس: ٥١ وما بعدها.

٦ . انظر: حلية الأولياء: ٦٨/٩، توالي التأسيس ٥١، مناقب الشافعي للرازي: ص ٢٥.

٧ . انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ٧١/١.

المبحث الثاني: نشأته العلمية – رحمه الله –:

كان في أول أمره يقرأ الشعر والأنساب والأدب، ثم أقبل على الفقه. فظهر منه ذكاء وألمعية، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ثم اتجه إلى استحفاظ أحاديث رسول الله ﷺ، وكان حريصاً عليها، ويستمع إلى المحدثين، فيحفظ الحديث بالسمع، ثم يكتبه على الخزف[1] أحيانًا وعلى الجلود أخرى، وبهذا تدل كل الروايات على أنه أغرم بالعلم ،وحبب إليه حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره[2].

قدم إلى مكة وهو ابن عشر، فصار إلى قريب له، فلما رآه يطلب العلم قال له: لا تعجل بهذا عن كسبك. لكنه حَبَّبَ إليه طلب العلم[3].

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ولما ختمت القرآن، ودخلت المسجد فكنت أجالس العلماء، وأحفظ الحديث، أو المسألة، وكان منزلنا في شعب الخَيْف[4]، وكنت فقيرًا؛ بحيث ما كنت أجد ما أشتري به القراطيس)).

---

١ . الخَزَف: هو ما عُمِل من طين وأُحرق بالنَّار فصار فخّارًا، مادَّة قاسية وهشَّة ومقاومة للحرارة والتآكل تُصنع بتشكيل وخَبْز، مادَّة غير معدنيّة كالصلصال في حرارة عالية، اشتهرت بعض الشعوب بصناعته .معجم اللغة العربية المعاصرة: ٦٣٧/١.

٢ . انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ٩٣/١، وما بعدها.

٣ . انظر: توالي التأسيس: ٥٣

٤ . الخَيْف: ما ارتفع عن موضع السيل وانحدر عن غلظ الجبل ووسط الوادي، وهو موضع في مكة ومسجد. انظر: المحيط في اللغة: ٣٧٨/١.

ولقد كان مع حفظه لكتاب الله تعالى وأحاديث النبي ﷺ اتجه التصفح في العربية؛ ليبعد عن العجمة التي أخذت تغزو اللسان بسبب الاختلاط بالأعاجم في المدائن والأمصار، وقد خرج في سبيل هذا إلى البادية ولزم هذيلاً[1]، وأقام فيها نحوًا من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة[2].

وطلب العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين، وبلغ شأناً عظيمًا، فقد قال الحافظ ابن كثير[3] عن الإمام الشافعي- رحمه الله-: سمع الحديث الكثير على جماعة المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه، فأعجبته قراءته وهمته، وأخذ منه علم الحجازيين بعد أخذه عن مسلم بن خالد الزِّنْجِي[4]، وروى عنه خلق كثير.

---

١ . هذيل: إحدى قبائل العرب الشهيرة ،كانت معروفة بالفصاحة .تنقسم إلى قسمين: شمالي وجنوبي، وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة من الشرق من جهة الشرق والجنوب، وبالأخص في أطراف مكة والطائف، أما القسم الجنوبي فيدعى هذيل اليمني .انظر: معجم البلدان: ٤٥٥/٥، وفيات الأعيان: ١١٦/٣.

٢ . انظر: البداية والنهاية: ٢٥٢/٩.

٣ . هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير. ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة ٧٠٦هـ بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم؛ مثل الآمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها.كان ابن كثير من بيت علم وأدب، وتتلمذ على كبار علماء عصره، فنشأ عالماً محققاً ثقةً متقناً، وكان غزير العلم ، واسع الاطلاع ،إماماً في التفسير والحديث والتاريخ. ترك مؤلفات كثيرة قيمة؛ أبرزها: البداية والنهاية في التاريخ، وكتاب تفسير القرآن العظيم. توفي ابن كثير بعد أن كفَّ بصره، ودفن في دمشق.انظر: الأعلام: ٣٢٠/١.

٤ . هو: الإمام فقيه مكة أبو خالد مسلم بن خالد، المخزومي، الزِّنْجِيْ، المكي، مولى بني مخزوم. ولد سنة مائة أو قبلها بيسير. حدث عن ابن أبي مُليكة، وعمرو بن دينار، والزهري، وأبي طوالة، وزيد بن أسلم، وعتبة بن مسلم، وعبد الله بن كثير الداري. مات سنة ١٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٧/٨.

وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين[1]،وإسماعيل قرأ على شبل بن عباد[2]،وشبل قرأ على عن ابن كثير، وابن كثير قرأ على مجاهد[3]،ومجاهد قرأ على عن ابن عباس[4]، وابن عباس قرأ عن أبيَّ بن كعب[5]، وأبي بن كعب قرأ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله ﷻ[1].

---

١ . هو: إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي، المقرئ المعروف بالقسط، قارئ أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاة، عرض عليه وعلى صاحبيه شبل بن عباد ومعروف بن مشكان. وقرأ عليه أبو الأخريط وهب بن واضح وعكرمة بن سليمان والإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيرهم. توفي سنة ١٧٠ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار: ١١٤.

٢ . شبل بن عبّاد قارئ أهل مكّة، وتلميذ ابن كثير، حدّث عن أبي الطّفيل ﷺ، حدث عنه سفيان بن عيينة، وثقه يحي بن معين، توفي سنة نيّف وخمسين ومائة من الهجرة. انظر: شذرات الذهب:٢/٢٢١، معرفة القراء الكبار ص: ٧٨.

٣ . هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين، إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن أبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهما – وغيرهم. وقد عرض القرآن على ابن عباس ﷺ ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟.قرأ عليه القرآن ثلاثة من أئمة القراءات: ابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وابن محيصن. وحدّث عنه عكرمة وطاووس وعطاء وهم أقرانه، وعمرو بن دينار وسليمان الأعمش وجماعة. له كتاب في التفسير يرى بعض المفسّرين أنه كان يسأل أهل الكتاب ويقيد فيه ما يأخذه عنهم. وكان أعلم الناس بالقرآن؛ حتى قال الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: التاريخ الكبير: ٤١١/٧، تاريخ الإسلام: ١٤٨/٣، سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٤.

٤ . هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث.وشهد مع علي الجمل وصفين.وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨هـ. له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً.قال ابن مسعود: نعم ترجمان عباس .وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ﷺ؛ الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. انظر: الطبقات الكبرى: ١١٢/١ وما بعدها، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٣٤/٣ وما بعدها، تاريخ دمشق: ٢٨٥/٢٩ وما بعدها، أسد الغابة: ٢٩١/٣ وما بعدها.

٥ . هو: أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو من الخزرج. له كنيتان: أبو المنذر كناه بها نبي الإسلام محمدﷺ، وأبو الطفيل كناه بها عمر بن الخطاب بابنه الطفيل ،وكان عمر يسميه

وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين[٢].

سيد المسلمين. وأمه صهيلة بنت النجار، وهي عمة أبي طلحة الأنصاري. وقيل في وصفه: إنه كان أبيض الرأس واللحية لا يخضب، شهد بدراً والعقبة، كان ممن جمع القرآن وعرضه على النبي ﷺ. حدث عنه بنوه محمد والطفيل وعبدالله وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم. توفي سنة ٢٣هـ، وقيل: سنة ٣٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى: ٣٧٨/٣ وما بعدها، التاريخ الكبير: ٣٩/٢ وما بعدها، الاستيعاب: ٦٥/١ وما بعدها، تاريخ دمشق: ٣٠٨/٧ وما بعدها.

١ . انظر: البداية والنهاية: ٢٥٢/٩.

٢ . انظر: توالي التأسيس: ٥٣.

المبحث الثالث: ذكر شيوخه وتلاميذه –رحمه الله–:

تلقى الإمام الشافعي– رحمه الله – علوماً كثيرة؛ ومن أهمها: الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم، واختلفت مناهجهم.

لقد أخذ عن شيوخ بمكة، وشيوخ بالمدينة، وشيوخ باليمن، وشيوخ بالعراق. ولقد ذكر الإمام الفخر الرازي أسماء بعض شيوخه فقال: ((اعلم أن شيوخه الذين روى عنهم كُثُر))[1]. ونحن نذكر المشهورين منهم والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى والحديث.

وأما من أهل المدينة: فمالك بن أنس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ[2]، وعبدالله بن نافع الصايغ[3].

---

١ . انظر: الإمام الرازي ذكر جميع أسماء شيوخ الإمام الشافعي مرتبين على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لكل شيخ منهم: ص٦٢ – ٧١.

٢ . هو الإمام الثقة المحدث أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْكٍ واسمه دينار الديلي، مولاهم المدني. قال البخاري: توفي سنة مائتين. وقال ابن سعد: توفي سنة تسع وتسعين ومائة، وليس بحجة. كذا قال ابن سعد. انظر: ميزان الاعتدال: ٤٨٣/٣.

٣ . هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. من كبار فقهاء المدينة، بالغ القاضي عياض في تقريظه، ولد سنة نيف وعشرين ومائة. وتوفي في شهر رمضان سنة ست ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨١/١٠.

وأما من أهل اليمن: فمُطَرِّف بن مازن[1]، وهشام بن يوسف[2] – قاضي صنعاء– وعمرو بن أبي سلمة[3]، ويحي بن حسان[4].

وأما من أهل العراق: فوكيع بن الجراح[5]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[6] الكوفيان، وإسماعيل بن عُليَّة[7] ،وغيرهم.

---

١ . هو مطرف بن مازن بن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد بن داذويه من الأبناء، ويكنى أبا عبدالله، وكان على قضاء صنعاء وكان يفتي بها، قال محمد بن عمر: ((مات سنة ثلاث وخمسين ومائة)). وقال عبدالمنعم بن إدريس: ((مات سنة إحدى وخمسين ومائة)). الطبقات الكبرى: ٦/٧٤.

٢ . هو: هشام بن يوسف الصنعاني، الإمام الثبت ،قاضي صنعاء اليمن، وفقيهها، أبو عبدالرحمن، من أقران عبدالرزاق؛ لكنه أجل وأتقن، توفي هشام في سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: إكمال تهذيب الكمال: ١٢/١٥٤.

٣ . الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو حفص التنيسي، من موالي بني هاشم، دمشقي، سكن تنيس فنسب إليها. حدث عن الأوزاعي، صدوق مشهور. انظر: ميزان الاعتدال: ١٠/٢١٣، سير أعلام النبلاء: ٣/٢٦٢.

٤ . يحي بن حسان بن حيان، الإمام الحافظ القدوة، أبو زكريا، البكري، البصري، ثم التنيسي، نزيل تنيس، وأما ابن حيان فيقال: أصله من دمشق. ولد سنة ١٤٤، روى عن حماد بن سلمة، والليث بن سعد، وسليمان الزهري ،وغيرهم. وروى عنه محمد بن وزير الدمشقي، والإمام الشافعي – ومات قبله – وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وابنه محمد بن يحيى وغيرهم. توفي في رجب سنة ٢٠٨هـ بمصر. سير أعلام النبلاء: ١٠/١٢٧.

٥ . هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس، الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام. ولد سنة تسع وعشرين ومائة قاله أحمد بن حنبل، وقال خليفة وهارون بن حاتم: ولد سنة ثمان وعشرين. قال أبو هشام الرفاعي: مات وكيع سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء فدفن بفيد يعني راجعاً من الحج. وقال أحمد ابن حنبل: حج وكيع سنة ست وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى: ٣/٣٦٥.

٦ . هو: أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد، الكوفي، الحافظ الثبت مولى بني هاشم. ويقال: ولاؤه لزيد بن علي، وقيل: بل مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي. ولد في حدود العشرين ومائة. قال البخاري: مات في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل، حدث عن عبد الرحمن بن مهدي، والحُميدي، وقتيبة، وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء: ٩/٢٧٧

٧ . إسماعيل بن عُليَّة مولى بني أسد ،وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه ،كان مولده سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ،وكان من المتقنين وأهل الفضل في الدين. انظر: مشاهير علماء الأمصار: ٢٥٥

والشافعي – رحمه الله– استفاد العلم من جمع كثير من العلماء؛ إلا أن أجلهم وأفضلهم هو حماد[1] والنخعي[2] عن علقمة[3] عن ابن مسعود رضي الله عنهم[4].

واختص بالراوية العظمى في الحديث ؛وهي روايته عن مالك عن نافع[5] عن ابن عمر[6]. [1]

---

١ . هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة صدوق ،عابد زاهد، محدث، مات وعمره ست وسبعون عام ١٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٧ وما بعدها.

٢ . وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود، ويكنى أبا عمران، وكان أعور، قال عنه الشعبي بعد وفاته: ما رأيت بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالشام مثله. توفي في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى: ٢٧٩/٦ وما بعدها.

٣ . هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وسلمان وأبي مسعود وأبي الدرداء، قال عنه إبراهيم النخعي: كان علقمة يقرأ القرآن في خمس. شهد صفين، مات علقمة بالكوفة سنة اثنتين وستين، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: الطبقات الكبرى: ٨٦/٦ وما بعدها.

٤ . عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، فقيه الأمة، حليف بني زهرة، وأحد أوائل المهاجرين؛ حيث هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وأول من جهر بقراءة القرآن. تولى قضاء الكوفة وبيت المال في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان، أخذ من في رسول الله سبعين سورة، وكان كثير الشغف بالقرآن؛ حتي عرف بأنه أول من جهر بالقرآن بمكة . لم يعلم عثمان رضي الله عنه بدفنه فعاتب الزبير رضي الله عنه علي ذلك، وكان عمر عبد الله بن مسعود يوم توفي بضعاً وستين سنة، وقيل: بل توفي سنة ثلاث وثلاثين ،والأول أشهر ولما مات ابن مسعود نعي إلى أبي الدرداء فقال: ما ترك بعده مثله. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ. انظر: الاستيعاب:٩٨٧/٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ٢٨٠/٣، الإصابة: ١٩٨/٤ وما بعدها .

٥ . نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله ؛ وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ،ويجمع حديثهم ،ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار. وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد. وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة. توفي سنة سبع عشرة ومائة للهجرة .انظر: وفيات الأعيان :٥/ ٣٦٧ وما بعدها.

٦ . عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير ، وأول غزوة شهدها الخندق ، وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط

كذلك أخذ العلم عن محمد بن الحسن[٢] صاحب أبي حنيفة[٣].

ومن هذا يتبين لنا أن الإمام الشافعي – رحمه الله– (تلقى على عدد من الشيوخ أصحاب المذاهب والنزعات المختلفة، وبذلك يكون قد تلقى أكثر المذاهب التي قامت في عصره، فتلقى فقه الإمام مالك عليه وكان من أبرز شيوخه، وتلقى فقه الأوزاعي[٤] عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة، وتلقى فقه الليث بن سعد[٥] –فقيه مصر– عن صاحبه

والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج.

وقال رسول الله ﷺ لزوجه حفصة بنت عمر: "إن أخاك عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل" فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل. توفي سنة ثلاث وسبعين. بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/٩٥٠، أسد الغابة: ٣/٢٤٠.

١ . انظر: مناقب الشافعي للرازي: ٤٣ : ٤٧.

٢ . محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي ،الفقيه العلامة، مفتي العراقيين، أبو عبد الله، أحد الأعلام. قيل: أصله من حرستا من غوطة دمشق، ومولده بواسط، ثم إنه نشأ بالكوفة. سمع أبا حنيفة، وأخذ عنه بعض كتب الفقه، قال يحيى بن معين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن، توفي في سنة تسع وثمانين ومائة. له كتاب الجامع الكبير، والمبسوط، والآثار، والحجة على أهل المدينة. تاريخ الإسلام: ٤/ ٩٥٤.

٣ . انظر: توالي التأسيس: ٧٣.

٤ . أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. سمع من الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧.

٥ . الليث بن سعد: ويكنى أبا الحارث، مولى لقيس، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك، وكان ثقة، كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سرياً من الرجال، نبيلاً سخياً، له ضيافة، ومات يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة خمس وستين ومائة في خلافة المهدي. الطبقات الكبرى: ٧/ ٥١٧.

يحيى بن حسان، ثم تلقى فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن – رحمهم الله جميعاً –.

وبذلك يكون قد اجتمع له فقه مكة والمدينة والشام ومصر والعراق، ولا أستطيع أن أبين في هذه الترجمة المختصرة ما أخذه الإمام الشافعي – رحمه الله– عن كل شيخ من شيوخه الذين سبق ذكرهم؛ ولكن أشير إلى أن بعض كُتَّاب تاريخ الفقه قال في هذا المقام:

(إنه ظهر مدرستان للفقه استقامت كل واحدة منهما على منهج واحد معين، وإن الفقهاء –كانوا إلا قليلاً –يسيرون على منهج إحدى المدرستين لا يخالفون إلى منهج الأخرى؛ مدرسة الحديث[1] وكانت بالمدينة المنورة، والثانية: مدرسة الرأي[2] وكانت بالعراق، وقد أخذت هاتان المدرستان تتلاقيان في عصر الشافعي كما ذكر الكتاب المهتمون بتاريخ الفقه)[3].

---

١ . مدرسة أهل الحديث: ظهرت في الدور الثالث في الفقه؛ وهو من سنة ٤١ للهجرة. من مميزاتهم: أنهم كانوا يقفون عند النصوص والآثار والمعاني المتبادرة منها ولا يأخذون بالرأي إلا إذا كانوا مضطرين إلى ذلك، وكانوا يرون أن موقفهم هذا سبب في عدم الوقوف في الخطأ والزلل، وكانوا أكثرهم في المدينة، وكان رئيس هذه المدرسة سعيد بن المسيب. انظر: المدخل لدراسة الشريعة لزيدان: ١١١.

٢ . مدرسة أهل الرأي: ظهرت هذه المدرسة في الدور الثالث في الفقه. من مميزاتهم: كانوا لا يتهيبون من الفتوى بالرأي إذا كان لا يوجد نص في المسألة، وحجتهم: أن أحكام الشريعة معقولة المعنى، فلا بد من البحث عن هذه العلل، وكانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام. ظهرت هذه المدرسة في الكوفة، وكان رئيسها إبراهيم النخعي. انظر: المدخل لدراسة الشريعة لزيدان: ١١١.

٣ . انظر تاريخ الفقه الإسلامي: ص ٨٤ وما بعدها.

وقد أضيف له مدرسة ثالثة: وهي تعنى بتفسير القرآن، وأسباب نزوله ،والتفسير بالمأثور فيه، وتفهم القرآن على ضوء ذلك، ولغة العرب وبعض عاداتهم، وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي اتخذها ابن عباسﷺ مقامًا له من قبل[1].

وهذه المدارس لا تتميز بالرأي والحديث؛ بل تتميز بمناهج من تلقوا عنهم، وطريقة الرأي، وكثرة فتاوي الصحابة ﷺ وقلتها، ومن المقرر أن الفقهاء السبعة[2] الذين كانوا أساتذة الفقه الحجازي قد كان لهم رأي كثير، ومهما يكن فقد أخذ الشافعي من كلٍّ، فمدرسة الحجاز تخرج على شيخها مالك ﷺ، والذي تلقاها عن طائفة من تابعي التابعين ﷺ، وأولئك تلقوا فقههم عن التابعين الذين اشتهروا بعلمهم بفتاوى الصحابة ﷺ والآثار والرأي أيضاً، ثم أولئك تلقوا عن الصحابة الذين كانوا يسيرون على منهاج عمر وابن عباس وابن عمر ﷺ بالمأثور، إنْ عَرَضَ لهم أمر تعرفوا حكمه من الكتاب، فإن لم يجدوا فمن المأثور عن النبي ﷺ؛ وإلا أفتوا باجتهادهم. أما مدرسة العراق فكان شيوخها أصحاب أبي حنيفة من بعده –رحمهم الله–، وأبو حنيفة تلقاها عن بعض التابعين ﷺ الذين تلقوا عن تابعين بفقه معاذ ﷺ[3] الذي نادى بالرأي بعد السُّنة، وتلقوا عن عبدالله بن مسعود ﷺ الذي كان يمثل طريقة عمر بن الخطاب ﷺ.

---

١ . الشافعي، حياته وعصره: ص ٣٩ وما بعدها.

٢ . الفقهاء السبعة: عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، توفي سنة ٩٤ أو ٩٩ هـ، وعروة بن الزبير، توفي سنة ٩٤هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر توفي سنة ١٠٦هـ، وسعيد بن المسيب، توفي سنة ٩٣هـ، أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام توفي سنة ٩٤هـ وسليمان بن يسار، توفي سنة ١٠٠هـ، وخارجة بن زيد بن ثابت، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٣/١.

٣ . هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. السيد الإمام أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري. شهد العقبة شاباً

وتلقى فقه القرآن وتفسيره في مكة وتخرج على البقية ممن تأثروا بطريقة ابن عباس ﷺالذي أقام بها، وكان يدرس القرآن فيها. ومن المؤكد أنه تأثر بدراسته في مكة وإقامته بها فقد استفاد علماً لم يكن بالعراق ولا بالمدينة.

وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن، والعناية بمجمله ومفصله، ومطلقه ومقيده، وخاصه وعامه؛ حتى خرج لفقهاء عصره بجديد في هذا الباب لم يتدارسوه وإن كانت مواده بين أيديهم معدة ومهيأة[1].

أمرد. وله عدة أحاديث. قال يزيد بن عبيدة: توفي معاذ سنة سبع عشرة. وقال المدائني وجماعة: سنة سبع أو ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب: ١٤٠٢/٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٣ وما بعدها، الإصابة: ١٠٧/٦ وما بعدها.

١ . انظر: الشافعي: حياته و عصره، وآراؤه وفقهه، ص: ٤١ وما بعدها .

المبحث الرابع: تلاميذه –رحمه الله–:

أخذ عنه العلم كثير من العلماء من أبرزهم:

الإمام أحمد بن حنبل[1]، والإمام إسحاق بن راهويه[2]، و بحر بن نصر بن سابق الخولاني[3]، و أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني[4]، الربيع بن سليمان المرادي[5]، ويعقوب بن يوسف بن يحيى البويطي[6]، ويونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي[1]، وغيرهم.

---

١ . هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المحدثين ،ولد في بغداد سنة أربع وستين ومائة. وأخذ عن وكيع، وسفيان بن عيينة، والشافعي، أُمتحن في القول بخلق القرآن، فصبر، وأعز الله به الإسلام. توفي سنة ٢٤١هـ وعمره سبع وسبعون سنة. من مصنفاته: المسند، وفضائل الصحابة. انظر: وفيات الأعيان: ٦٣/١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١.

٢ . اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه. ولد سنة إحدى وستين ومئة ، طاف البلاد وجمع المسند. أخذ عن عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينه، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، كان رحمه الله شديد الحفظ. توفي ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد: ١٢٣/٨، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص ١٩٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٧٨/٢.

٣ . بحر بن نصر الخولاني المصري، اختلف في تاريخ ولادته، روى عن ابن وهب وأشهب بن عبدالعزيز والشافعي. صدوق، وهو من أهل الفضل. توفي بمصر ليلة الإثنين لثمان خلون من شعبان سنة سبع وستين ومائتين، وصلى عليه أخوه إدريس بن نصر بن سابق الخولاني. انظر: الجرح والتعديل: ٤١٩/٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٩/٤.

٤ . هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني، ولد سنة ١٧٥هـ. صنف عدة كتب ؛منها: المبسوط والمختصر من علم الشافعي، كان عاملاً عابداً، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص ٩٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٩٣/٢.

٥ . هو: الربيع بن سليمان المرادي، ولد عام ١٧٣هـ وقيل :١٧٤هـ. لزم الشافعي في مصر، وعلى يده انتشر مذهبه، كان مؤذناً في مسجد الفسطاط، وقد كان أصحاب الشافعي يعتبرونه الثقة في الرواية عن الشافعي؛ بل كانوا يقدمون روايته على رواية المزني. حدث عنه أبوداود وابن ماجه، والنسائي والترمذي بواسطة. توفي عام ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء :٥٨٧/١٢،تهذيب الكمال :٨٧/٩،طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٢: وما بعدها.

٦ . يعقوب بن يوسف البويطي، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، نسبته إلى بويط من صعيد مصر، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولاً على بغل مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع، فسجن ومات في سجنه ببغداد عام ٢٣١هـ .قال الشافعي: ليس أحد

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه رحمه الله:

وكان الإمام الشافعي – رحمه الله– كثير المناقب، جمُّ المفاخر، اجتمعت فيه علوم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفتاوى الصحابة ﷺ وآثارهم، واختلاف آراء العلماء، وغير ذلك من معرفة اللغة العربية والشعر وقد أثنى عليه كثير من العلماء الأجلاء، وبينوا فضائله ومزاياه على علماء عصره وغيرهم ومن ذلك: ما قاله الإمام أحمد بن حنبل– رحمه الله –: ((ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي)).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢] – رحمه الله– ((قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي؛ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له فقال: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟!)).

وكان سفيان بن عيينة[٣] – رحمه الله– إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعي – رحمه الله– فقال: سلوا هذا الغلام[١].

أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له "المختصر" في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨/١٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٦٢/٢، وفيات الأعيان: ٦١/٧، الأعلام: ٢٥٧/٨.

١ . أبو موسى المصري، ولد عام ١٧٠هـ. روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه، قال عنه الشافعي: ما يدخل من باب المسجد أعقل من يونس بن عبد الأعلى. انتهت إليه رئاسة العلم في مصر. مات عام ٢٦٤هـ. انظر: الثقات: ٢٩٠/٩، تذكرة الحفاظ: ٥٢٧/٢، طبقات الحفاظ: ٢٣٤/١، طبقات الشافعية: ١٦٤/١.

٢ . عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن البغدادي، الحافظ ابن الحافظ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عن أبيه وابن معين وخلق، وروى عنه النسائي ومات سنة تسعين ومائتين، وكان ثقة ثبتاً. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥١١/١٠، طبقات الحفاظ: ص ٢٩٢.

٣ . هو: سفيان بن عُيينة بن أبي عمران: ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي. مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة. روى عن الزهري وعمرو بن

وقال مسلم بن خالد – رحمه الله– للشافعي – وهو ابن خمس عشرة سنة – : ((افْتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي))[٢].

لما أُدخل الشافعي – رحمه الله– على هارون الرشيد – رحمه الله– وسمع كلامه قال: ((أكثر الله في أهلي مثلك)).

ولما ناظر محمد بن الحسن – رحمه الله– وقطعه، وبلغ الخبر إلى هارون الرشيد– رحمه الله– ؛ قال: ما علم محمد بن الحسن – رحمه الله– أنه إذا ناظر رجلاً من قريش أنه يقطعه سائلاً كان أو مجيبًا؟[٣].

وأما مالك بن أنس – رحمه الله – فلما سمع كلامه نظر إليه ساعة – وكانت له فراسة – فقال له: ((ما اسمك؟ فقال: محمد، فقال: يا محمد اتق الله، واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن)).

وقال عبدالرحمن بن مهدي[٤] – رحمه الله– عن مالك – رحمه الله– أنه قال: ((ما أتاني قرشي أَفْهَمُ من هذا الفتى)) يعني الشافعي[٥].

دينار، وروى عنه أحمد بن حنبل والزعفراني وغيرهما. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤١٤/٧، الكاشف: ص ٤٤٩.

١ . مناقب الشافعي للرازي: ص ٥٩.

٢ . المرجع السابق، انظر: توالي التأسيس: ص ٧٤.

٣ . المرجع السابق ٥٨ وما بعدها .

٤ . هو: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة قاله أحمد بن حنبل. توفي ابن مهدي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٢/٩ وما بعدها.

٥ . مناقب الشافعي للرازي: ص ٥٨.

وأما عبدالرحمن بن مهدي – رحمه الله– فإنه التمس من الشافعي – رحمه الله– أن يكتب له كتابًا في الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، فكتب الشافعي – رحمه الله– كتاب "الرسالة"، فلما نظر فيها قال: ((ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل[1])).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي[2] – رحمه الله–: ((ما رأيت قط رجلاً أعقل ولا أورع ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي))[3].

وأما الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– فقد أثنى عليه كثيراً؛ من ذلك: أنه عندما روى حديث: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"[4] قال: كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز،[5] وفي المائة الثانية الشافعي – رحمهما الله–.

---

١ . المرجع السابق: ص ٥٩.

٢ . هو: الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله. كان أبوه سلام مملوكا رومي لرجل هروي. يروى أنه خرج يوماً وولده أبو عبيد مع ابن أستاذه في المكتب فقال للمعلم: علمي القاسم فإنما كيسة. مولد أبي عبيد سنة سبع وخمسين ومائة. قال البخاري وغيره: مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. قال الخطيب: وبلغ سبعاً وستين سنة. من مؤلفاته: كتاب الأموال. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ وما بعدها.

٣ . مناقب الشافعي للرازي:ص٥٩.

٤ . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم ،باب ما يذكر في قرن المائة رقم ٤٢٩١، قال الشيخ الألباني: صحيح .

٥ . هو عمر بن عبدالعزيز الأموي القرشي، ولد عام ١٦. يكنى بأبي حفص. ثامن الخلفاء الأمويين، خامس الخلفاء الراشدين، ويرجع نسبه من أمه إلى عمر بن الخطاب؛ حيث كانت أمه هي أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وبذلك يصبح الخليفة عمر بن الخطاب جداً للخليفة عمر بن عبدالعزيز. وقد تلقى علومه وأصول الدين على يد صالح بن كيسان في المدينة المنورة، واستفاد كثيراً من علمائها، ثم استدعاه عمه الخليفة عبدالملك بن مروان إلى دمشق – عاصمة الدولة الأموية – وزوجه ابنته فاطمة بنت عبدالملك بن مروان، وعينه أميراً على إمارة صغيرة بالقرب من حلب تسمى دير سمعان، وظل والياً عليها حتى سنة ٨٦ هـ، بويع بالخلافة بعد وفاة سليمان بن عبدالملك، وقد تمت له البيعة للخلافة في دمشق سنة ٩٩ هـ في مسجد دمشق الكبير (الجامع الأموي)، توفي عام: ١٠١هـ. انظر: فوات الوفيات: ١٣٣/٣، طبقات الحفاظ: ص ٥٣.

وقال – رحمه الله–: والله إني لأدعو للشافعي – رحمه الله– في صلاتي منذ أربعين سنة وأستغفر له[1].

وأوضح الإمام الفخر الرازي – رحمه الله– سبب ذلك التفضيل والتعظيم للإمام الجليل الشافعي – رحمه الله– وتمييزه عن بقية العلماء بعد سرد أقوال كثيرة تثني عليه وتذكر فضائله ومناقبه قائلاً:

((إن الناس كلهم كانوا قبل زمان الشافعي فريقين: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ؛ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل.

وأما الشافعي – رحمه الله– فإنه كان عارفًا بسنة النبي ﷺ، وكان عارفًا بآداب النظر والجدل، قويًا فيه، وكان فصيح اللسان، قادرًا على قهر الخصوم، فأخذ في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ، وكان كل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجابه عنه بأجوبة شافية كافية، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث، وسقط فقههم، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأي))[2].

وفي الجملة فالثناء على الإمام الشافعي – رحمه الله– أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر؛ حيث أظهر الحق، وقمع الباطل، ونصر السنة في جملة أئمة الإسلام ومجتهديه، رحمهم الله جميعًا، وأجزل مثوبتهم، وأحسن عنده نزلهم؛ فإنهم ما عملوا إلا ابتغاء وجه الله، وطلبًا لمرضاته.

---

١ . انظر: مناقب الشافعي للرازي: ص ٥٩.

٢ . انظر: المرجع السابق: ص ٥٩: ٦٣ بتصرف .

المبحث السادس: العوامل المؤثرة في تحصيله العلمي – رحمه الله –:

((لا يستفيد العالم علمه من مواهبه وشيوخه فقط؛ بل إن دراسته الخاصة، ومعالجته لأبواب العلم، ورحلاته واختباراته، لها شأن عظيم في ثقافته، ولها الأثر الأكبر في إنتاجه، وما يختص به من ثمرات عقلية. وقد كان الإمام الشافعي – رحمه الله– مع اتصاله بشيوخه في مكة والمدينة كثير السفر وشد الرحال في طلب العلم، رحل إلى هذيل صغيرًا، فتفصح بلغتها، يرحل برحيلها، وينزل بنزولها، مدة تقارب عشر سنين أو تزيد، فأفاد خبرة ببلاد العرب وعاداتهم وطبائعهم، وهم الذين نزل القرآن فيهم، ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما في القرآن الكريم.

وبعد ذلك رحل في طلب الحديث والفقه، رحل إلى الإمام مالك – رحمه الله– ولازمه، ثم رحل مع اتصاله بمالك إلى أطراف الجزيرة العربية دارساً متفهماً، وبعد موت الإمام مالك – رحمه الله– رحل إلى اليمن عاملاً في بعض ولاياتها، وكان بنجران[1]، وعلم صلة الحاكم بالمحكوم، وخبر عن كثب علاقات الناس، ثم رحل إلى العراق، ومصر، ولا شك أنه في كل هذه الرحلات علم ما عليه معاملات الناس فيما بينهم، وما تسير عليه عاداتهم، وعرفهم، وأثَّر كل ذلك في توجيه رأيه في العدل، وفهمه، وأثره في الناس، ووضع لذلك المقاييس وجد واستنبط))[2].

---

١ . نَجْرَان: مدينة تقع في جنوب الجزيرة العربية، وأول من سكنها نجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وبه الأخدود الوارد ذكرها في سورة البروج. معجم البلدان: ٥/ ٢٦٦.

٢. نقل بتصرف من كتاب الشافعي – حياته وعصره، وآراؤه وفقهه – : ص٤٢وما بعدها .

المبحث السابع: منهج الشافعي – رحمه الله – في الفقه وأصول الفقه:

الإمام الشافعي – رحمه الله– استقل بأسلوبٍ في البحث والاجتهاد والفتيا، ثم أخذ في التأليف وتدوين القواعد للاستنباط، ومما كان يدون تدوينه لآرائه في المسائل المختلف فيها، ومن ثم يختار ما يراه راجحاً.

ألف الإمام الشافعي – رحمه الله– كتباً كثيرةً، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على تلاميذه أو قرؤوه عليه، وبعضه أملاه إملاءً، وقد فُقِدَ كثير منها، فألف في مكة، وألف في بغداد، وألف في مصر[1].

ولقد نُقِلَ الإجماع على أن الشافعي – رحمه الله– هو أول من ألف في أصول الفقه[2]، قال الإمام فخر الدين الرازي– رحمه الله–: ((اتفق الناس على أن أول من صنف في أصول الفقه هو الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميَّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبها في الضعف والقوة))[3].

و روي أن سبب تأليف الشافعي – رحمه الله– لكتابه " الرسالة " هو أن عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله– طلب من الشافعي – رحمه الله– وهو شاب؛ أن يضع له كتابًا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص، فوضع الشافعي – رحمه الله– له كتاب "الرسالة"

---

١ . مقدمة الرسالة للإمام الشافعي: ص٩.

٢ . انظر: مناقب الشافعي للرازي: ص ١٥٣، التمهيد للأسنوي: ص ٤٥، البحر المحيط ٦/١. لكن هناك دعوى ادعاها محقق كتاب أصول السرخسي؛ وهي: أن أول من ألف في الأصول الإمام أبو حنفية ثم صاحباه ثم الشافعي. انظر: أصول السرخسي :ص ٣. وقيل: محمد الباقر. انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٤، كذلك ينظر في الرد على ذلك في كتاب أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٥– ١٦.

٣ . مناقب الإمام الشافعي للرازي: ص ١٥٣.

وبعثها إليه، فلما قرأها عبدالرحمن بن مهدي – رحمه الله– قال: ((ما ظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل)). ثم قال عبدالرحمن – رحمه الله–: ((ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها))[1].

وهناك سمات ظهرت في منهج الإمام الشافعي – رحمه الله– أذكرها بالتفصيل:

١ . انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ٢٢٩/١ وما بعدها، مناقب الشافعي للرازي: ص ١٥٣ وما بعدها.

سمات منهج الشافعي – رحمه الله –:

السمة الأولى: عدم الخوض فيما لا تترتب عليه ثمرة فقهية:

الباحث في مؤلفات الإمام الشافعي – رحمه الله– الأصولية يرى أنها تتميز بأنه لا يُذكر فيها ما لا صلة له بأصول الفقه من المباحث الكلامية، والمقدمات المنطقية، والمسائل التي لا ثمرة لها في العلم أو العمل، رغم أنه وجد من بعض المبتدعة في عصره من كان يخلط كلامه في الفقه بأشياء من ذلك.

والإمام الشافعي – رحمه الله– كان شديد التمسك بما عليه السلف الصالح من العلم النافع واجتناب مالا ينفع، مجتنباً في كلامه في أصول الفقه وفروعه مسائل الكلام وقواعد المنطق؛ لما اشتملت عليه من الباطل والصدَّ عن العلم النافع والتفقه في الدين، وكل هذا دليل على فقهه، وبرهان على حرصه على اتباع منهج السلف في الاشتغال بما يفيد؛ عما لا يفيد، فإن ثمرة العلم العمل، وإنما ثبت فضله لكونه وسيلة إلى العمل؛ لا لكونه مقصودًا لذاته[1]؛ ولهذا كان القدر الواجب معرفته من أصول الفقه هو الذي يتوقف عليه فهم الخطاب دون المسائل المقررة والأبحاث التي هي فضلة[2]، وأما الكلام في أصول مقررة وعدم معرفة أعيانها التي قد توجد وقد لا توجد؛ فمما لم يخض فيه أحد من أئمة السلف لا الشافعي ولا غيره.

---

١ . انظر: تفصيل هذا الكلام والأدلة عليه في "الموافقات" ٧٣ – ٨٣.

٢ . مفتاح دار السعادة: ٤٨٦/١ بتصرف. انظر: منهج الشافعي في أصول الفقه: ص ٩٦ وما بعدها .

السمة الثانية: الاقتصار على قدر الحاجة:

لقد كان السلف – رحمهم الله– يقتصرون على بيان ما يحتاج إلى بيانه من العلم، وعدم الزيادة في البيان على قدر الحاجة.

ولما كان الاشتغال بوسائل العلم عن غاياته وبالأدنى منه عن الأعلى ضربًا من الاشتغال بما لا ينفع كرهه السلف.

ولقد سار الإمام الشافعي – رحمه الله– في تأليفه الأصولي على منهاج السلف في الاقتصار على بيان ما دعت الحاجة إلى بيانه، فقصر البيان على أصول الفقه العامة، ومن تأمل فروع الفقه وجد عامتها راجعة إلى هذه الأصول، ولا سيما أصل الأصول وهو طاعة الرسول ﷺ؛ ولهذا عني به الإمام عناية فائقة، فبسط الكلام في إثبات حجية خبر الواحد وحرره وحبره، مع وضع القواعد التي تشدُّه وتؤكد حجيته، وتحول دون محاولات توهين ما صح منه، وإبطال ما وضعه بعض الفقهاء من القواعد المتضمنة رد كثير مما صح من السنن عند أهل الحديث[1].

وكما عني الإمام – رحمه الله– بهذا الأصل باعتباره أصل الأصول؛ عني أيضاً ببيان ما يحتج به وما لا يحتج به من الأصول الإجمالية الأخرى بياناً علمياً دقيقاً تجلت فيه سعة حصيلته العلمية، ورسوخ ملكته الاستنباطية[2].

---

١ . انظر: مناقب الشافعي للرازي: ص ٢٣١.

٢ . انظر: منهج الشافعي في أصول الفقه: ص ٩٩.

السمة الثالثة: التعبير بلسان عربي مبين:

لا شك أن ما كان يتحلى به أهل العلم – رحمهم الله– في القرون المفضلة من فصاحة اللسان، والحرص على الاتباع، والبعد عن التكلف، والنصح للمسلمين؛ كان مانعاً من الاشتغال بهذه الطريقة الوعرة المتكلفة المصادمة لمقاصد الشريعة، والمخالفة لطرق البيان في اللسان العربي، ومسالك الإفهام في كافة العلوم عند سائر الأمم.

وكذلك كان الإمام الشافعي – رحمه الله– بما حباه الله من الفصاحة، وما أنعم به عليه من حسن الاتباع ونصح الخلق، "كانت ألفاظه كأنها عسل مصفى"[1]، وكان يقرب كلامه في كتبه للناس ليعقل عنه[2]، فصار بيانه للعلم من أنفع البيان، وتجلت براعته في الجمع بين بلاغة اللفظ بما تقتضيه من مراعاة إفهام المخاطب وبين حسن القصد وشرف المعنى.

وكتب الشافعي – رحمه الله– أكبر شاهد على ذلك، كلها من الأدب العربي النقي، وفي الذروة العليا من البلاغة، لا يتصنع في كتاباته، وكان ناصع البيان، قوي الإيمان، فنفى ذلك عن لسانه الهجنة، وعن دينه الفتنة.

ولقد كان بديهياً أن تأتي "الرسالة" –وهي خلاصة آراء الإمام الأصولية وقاعدة أبحاثه الفقهية – في تعبيراتها وجزالة أسلوبها نموذجاً حياً لتلك الخصائص الأدبية والعلمية التي يتمتع بها الإمام الشافعي، وألا يكدر فصاحة عباراتها، ووضوح معانيها دخيل من اللفظ أو المعنى، أو تعقيدات الفلاسفة والمناطقة، مما أصبح بعد من سمات هذا العلم[3].

---

١ . انظر: مناقب الشافعي: للبيهقي ٢/٥٠.

٢ . انظر: المرجع السابق: ٢/٤٩ ، ٢٧٤.

٣ . انظر: الشافعي، حياته، عصره، وآراؤه، وفقهه: ص ١٣٧.

وقد عرَّف الإمام بعض المصطلحات العلمية حين رأى الحاجة إلى تعريفها؛ كالبيان، والقياس[1].

١ . انظر: الرسالة: ٢١، ٤٠، ٤٧٧، منهج الشافعي في أصول الفقه: ص ١٠١ وما بعدها .

السمة الرابعة: العناية بأقوال أهل السنة والإعراض عن خلاف المبتدعة:

لقد اقتفى الإمام الشافعي – رحمه الله– آثار السلف في الاقتصار على حكاية أقوال أهل الحق في أصول الفقه وفروعه، والابتعاد عن خلاف المبتدعة ورغم تعرضه لكثير من المسائل الخلافية في أصول الفقه؛ إلا أنه لم يتجاوز أقوال أهل السنة إلى غيرها من أقوال الفرق الضالة؛ كالروافض[1] والخوارج [2]والمعتزلة[3]، ولا إلى قول أحد من أتباع هذه الفرق، وهذه سمة ظاهرة في سائر كتبه، ومن كان في شك من ذلك فليقارن بين كلامه وكلام كثير من الأصوليين في حجية الأخبار، وفي الإجماع، وفي النسخ، وفي تصويب المجتهدين، وفي غيرها من المسائل؛ حتى يدرك مدى الاختلاف من المسائل بين المنهجين، ويعترف للإمام بالفضل في بيان هذه العلم على وفق مقاصد الشرع وهدي السلف.

---

١ . الرافضة: هم الذين شايعوا علياً – ﷺ– على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية؛ إما جلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: الملل والنحل: ١٤٦/١ومابعدها.

٢ . الخوارج: هم كل من خرج عن إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة. وأصل هذه الفرقة وأول خروج لهم كان على علي بن أبي طالب ﷺ. وينقسمون إلى عشرين فرقة، ويجمعهم تكفير عثمان وعلي والحَكمين وأصحاب الجمل ﷺ، وترى هذه الفرقة وجوب الخروج على الإمام الجائر. انظر: مقالات الإسلاميين ص ٨٦ وما بعدها، الفَرق بين الفِرق: ص ٧٨ وما بعدها، الملل والنحل: ٩١/١ وما بعدها.

٣ . المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزَّال وعمرو بن عبيد، كانا في حلقة الحسن البصري– رحمه الله– ثم خالفاه وقالا: القدر والمنزلة بين المنزلتين، فطردهما واعتزلا في ناحية المسجد، وصار لهما أتباع سُمُّوا بالمعتزلة وهم طوائف وفرق؛ منها: الواصلية، والعمروية، والغيلانية، والهذيلية، والنظامية وغيرها. لهم بدع وضلالات يصل بعضها إلى حدِّ الكفر، منها: تكفيرهم لأهل صفين. انظر: الفَرق بين الفِرق: ص ٢٧–٢٨ و ص ١١٥ وما بعدها، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٨٦–٩٣.

وكان الإمام على علم أيضاً بأن المعتزلة هم ومن وافقهم من الرافضة والخوارج هم المخالفون في الاحتجاج بخبر الواحد[1]، وأنه لا يوجد أحد من أهل السنة يوافقهم على هذا الأصل الفاسد، فلم يكن استطراده بذكر الحجج في تثبيت خبر الواحد إلا بقصد بيان مكانته العظيمة بين أصول الشريعة، ولحاجة الفقيه إليه أكثر من غيره وقد فعل ذلك أيضاً لبيان أن ثبوت خبر الواحد كافٍ في وجوب العمل به، وأنه لا يشترط لذلك عمل أئمة الفقه من الصحابة أو التابعين بعده، وهذا ما وجَّه نحوه البحث في الباب الذي عقده في "الرسالة" لبيان حجيته، مما يشعر بأن مقصوده إبطال اشتراط عمل الماضين في العمل بخبر الواحد الصحيح، وهو الأصل الذي أكثر من العمل به بعض الفقهاء في ذلك العصر، وهو مع بطلانه ذريعة قوية لمن أبطل الاحتجاج بالسنن كلها، (وهم أهل الكلام)، فأراد سد هذه الذريعة، وتحذير من وقع في هذا من بدعة رد بعض السنن بعلل ضعيفة يعتل أهل الكلام بأحسن منها في ردهم السنن، وهذا ما صرح به في مواضع من كتبه الأخرى[2].

١ . قال الطوفي: (الآحاد: هو ما عدم شروط التواتر أو بعضها). شرح مختصر الروضة: ١٠٣/٢.

٢ . انظر: اختلاف الحديث: ص٢٥، ٢٨، ١٣٠. منهج الشافعي في أصول الفقه: ١١٩ وما بعدها .

السمة الخامسة: الاجتهاد[1]:

حاز الإمام – رحمه الله– إلى منقبة السبق إلى تدوين علم أصول الفقه منقبة أخرى؛ هي سبقه إلى الاجتهاد المطلق فيه؛ إذ لم يؤخذ عليه أنه قلَّد[2] في أصل واحد أحدًا ممن سبقه من أهل العلم، واجتمع له مع ذلك الصواب الذي تفرق في أقوال المتقدمين، أما مذاهب الفقه المشهورة في عصره فلم تخل من المآخذ عليها بسبب التقليد، فقد شاع بين أئمة الفقه بالمدينة ترجيح عمل أهلها على ما صح عندهم من الحديث بخلافه[3]،واستند أئمة الفقه بالعراق إلى بعض القواعد الاجتهادية في رد جملة من السنن الصحيحة الصريحة[4]، وكلا الفريقين متأثر في ذلك بآراء أسلافه؛ لكن هذا لا يعني سلب وصف الاجتهاد عنهم؛ بل هم من أحق الأئمة المتبوعين به، ومن أعلاهم رتبة فيه؛ بيد أن وصف الاجتهاد المطلق في أصول مرتبة عليا لا يصل إليها إلا من جمع إلى سعة العلم التخلصَ من هيبة مخالفة أصول عمل الماضين فيما خالف السنن، ومقاومة تأثير قواعد الرأي المستحسِن فيما خالف النص أو القياس، وهذا ما لم يتفق لأحد من أئمة المذهبين قبل الشافعي، وأما الأصوليون بعد الشافعي فأكثرهم مقلدون إما في الأصول والفروع وهم أكثر الحنفية، وإما في الفروع وهم أكثر المتكلمين من الشافعية وغيرهم.

لقد كان السائد بين فقهاء المذاهب الفقهية قبل الشافعي الاجتهاد الفرعي على أساس الأصول التي ارتضاها أئمة كل مذهب، واعتمدوا عليها في الاستنباط، أما

---

١ . الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. التحبير شرح التحرير: ٣٨٦٥/٨.

٢ . التقليد هو: قبول قول الغير من غير حجة. روضة الناظر: ص ٣٤٣.

٣ . انظر: المقدمة في الأصول: ص ٧٥.

٤ . انظر: أصول السرخسي: ٣٦٤/١، كشف الأسرار ٣/٣.

الاجتهاد في أصول الفقه فلم يكن مألوفًا لديهم، ولا يعرف عن أحد من أتباع المذاهب الفقهية أنه أظهر خلافها في أصل من الأصول، وبقي الاجتهاد الأصولي مرتقى صعبا تنادي الضرورة عليه، ويتهيب الصعود إليه؛ حتى جاء الشافعي – رحمه الله– فتخطى عقابه، وكشف عن نقابه، وقد سلك في سبيل تحقيقه سبيلين:

السبيل الأول: النظر المتمعن في الأصول المختلف فيها بين المذاهب الفقهية المشهورة في عصره؛ خاصة مذهب أهل الحديث بالمدينة، ومذهب أهل الرأي بالعراق، وقد أتاح له ذلك معرفة ما خالف الصواب منها.

ووجد الإمام أهل الرأي بالعراق – أو من يسميهم "المشرقيين" –يقدمون أحيانًا ظاهر القرآن على السنن الصحيحة الصريحة بناءً على ظنهم أن التعارض قد يقع بين ظاهر القرآن وبين خبر الواحد الصحيح؛ ولهذا ارتكزت مناقشات الإمام معهم على إبطال ما توهموه من وقوع التعارض بين الأصلين[1]، مقررًا في مواضع كثيرة من "الرسالة" و"الأم" أن السنة لا تخالف كتاب الله، ومحتجّاً عليهم بالسنن الصحيحة الدالة على ذلك، مع تصريحه بتناقضهم، ففي موضع يحكمون بالتعارض بين الكتاب والسنة فيردونها، وفي موضع آخر مماثل له يقبلونها مبينة له، وسأذكر من كلامه ما يدل على هذا، ويكون دليلاً على ما سواه[2].

١ . انظر: الأم: ٢٧٦/٧، ٢٧٨، ٢٧٩.

٢ . انظر: المرجع السابق: ١٦/٧، ٢٢.

السبيل الثاني: ردُّه ما لم يصح عنده من الأصول المتفق عليها بين المذهبين؛ كالاحتجاج بالحديث المرسل[1]، وأن السنة لا تثبت إلا بعمل أحد من أئمة الصدر الأول بعدها، فإن أعرض عنها الأئمة من الصدر الأول؛ بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة، ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث؛ لم تصح[2].

١ . المرسل عند الأصوليين: أن يقول: قال النبي ﷺ من لم يعاصره، أو أن يقول: قال أبو هريرة ﷺ من لم يدركه. روضة الناظر: ص ١١٢ وما بعدها .

٢ . انظر: الرسالة: ص ٤٦٧، منهج الشافعي في أصول الفقه: ١٢٧ وما بعدها .

السمة السادسة: عرض الأصول على النصوص:

وسأذكر مثالاً لذلك من كلامه يكون دليلاً على ما وراءه:

ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله– إلى أن القرآن لا ينسخ[1] بالسنة، قال في الرسالة: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب؛ وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً[2].

وقد استدل على مذهبه بالقرآن، قال في رسالته: "وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾[3]، فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ.....١٠١﴾[4]"[5].

ويدل هذا على أمرين كلاهما دليل على اعتنائه بالوقائع عند التأصيل:

---

١ . النسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. المستصفى: ص ٨٦، ط دار الكتب العلمية.

٢ . الرسالة: ص ١٠٦.

٣ . البقرة: ١٠٦.

٤ . النحل: ١٠١.

٥ . الرسالة: ١٠٨.

الأول: أنه وصف السنة بأنها تبع لكتاب الله بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً[1]، فهي عنده بيان له بكل حال.

الثاني: أن النسخ يقع في القرآن، وأن السنة إنما تجيء مبينة لا ناسخة [2].

١ . المجمل هو: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء. التحبير شرح التحرير: ٦/٢٧٥٠.

٢ . انظر: منهج الشافعي في أصول الفقه: ص ١٣٦.

السمة السابعة: عدم الفصل بين أصول الفقه وفروعه:

إن العلاقة بين الفقه وأصوله علاقة تلازم تام؛ "إذ لا يتصور فقه بدون أصول؛ لأنه يعدم الأسس والجذور، كما لا يتصور أصول من دون فقه؛ وإلا كانت نظريات بحتة، وقواعد عقيمة غير منتجة"[1].

ولقد توثقت الرابطة بين العلمين في زمن الأئمة المتبوعين؛ حتى إن آثارهم الفقهية لتعد أهم مصدر من مصادر أصولهم، وأصبح من الممكن معرفة أصول كل إمام من مدونات فقهه.

ورغم حاجة عصور الاجتهاد إلى تدوين أصولي مستقل يوزن به اجتهاد الفقهاء وسبق الإمام الشافعي إلى ذلك؛ إلا أن ذلك لم يضعف من قوة الرابطة بين العلمين؛ بل ازدادت الرابطة عند الإمام قوة إلى قوة بمزجه بينهما في تآلف تام في مدوناته الأصولية والفقهية، فقد "أقام –رحمه الله تعالى– في كتابه الأصولي "الرسالة" جسورًا قوية متماسكة بين الأصول والفقه، وأثبت بما لا جدال فيه أنهما علمان متلازمان حساً وذهناً في كل مراحل الاستنباط وتطبيق الأحكام في التأليف والتدوين، لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع، ولا تستغني الفروع عن الأصول، وهو جانب مهم وواضح في منهج الإمام الشافعي؛ سواء في دراسته الأصولية أو الفقهية. كتاباته في أصول الفقه عقد منتظم من النظريات والقواعد الأصولية تدعمها الفروع الفقهية تمثيلاً واستشهاداً وتطبيقاً. مدوناته الفقهية بعامة وكتابه "الأم" بخاصة نشر مرتب للأدلة الشرعية يحزم أمرها ويوجه مدلولاً عقد منتظم من القواعد الأصولية"[2].

---

١ . منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه: ص١٢٠.

٢ . المرجع السابق: ص١٢٣ .

وتبدو هذه السمة من سمات التأصيل عند الإمام أكثر جلاء فيما يبحثه من مسائل الفقه الخلافية المنثورة في كتاب "الأم"، فكثيرًا ما يتخذ الإمام من تلك المسائل بابًا ينفذ منه إلى أصول الفقه؛ ليتطور الخلاف الفقهي إلى خلاف أصولي، لا سيما فيما يتصل بأصول الاستنباط المختلف فيها بين المذاهب؛ فمثلاً حين ذكر الإمام حكم اليمين مع الشاهد، وبيَّن الدليل عليه من السنة، وتطرق إلى الخلاف فيه مبينًا دليل المخالف؛ وهو أن حديث اليمين مع الشاهد خلاف ظاهر القرآن؛ تضمن جوابه رد هذا الأصل الذي يكثر من الاحتجاج به أهل الرأي، مؤكدًا أن السنة لا تخالف كتاب الله، ومبينًا أن قول المخالف فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بيَّن عند أهل العلم؛ وإنما السنة تدل على معنى ما أراد الله ﷻ ولا يصح عرضها على القرآن، ومقررًا أن كل كلام احتمل معاني فوجدت سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها، فتكون تلك السنة موافقة للقرآن لا مخالفة[1].

لقد جاءت تطبيقات الإمام الأصولية أكثر تميزًا وهو يستمد مُثُله من نصوص القرآن والسنة وفروع الفقه الواقعية؛ لتسلم أصوله من التكلف والقصور الذي وقع فيه بعض الأصوليين بعده[2].

١ . انظر: الأم: ١٦/٧ – ٢٤.

٢ . منهج الشافعي في أصول الفقه: ص ١٣٦ومابعدها.

السمة الثامنة: التمسك بالظاهر وعدم التأويل إلا بدليل شرعي :

لقد كان الإمام الشافعي – رحمه الله– شديد الحرص على اتباع آثار السلف في ذلك قولاً وعملاً، وبلغ به تعظيمه السنة وانقياده لها وحرصه على اتباعها أن جعل كل حديث عن رسول الله ﷺ هو قوله وإن لم يستمع منه[1]، ولولا أن المعتمد عنده ظاهر الحديث لما أطلق القول به، ومما يشهد لهذا: أنه ذكر مرة حديثًا عن رسول الله ﷺ فقال له رجل: تأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: "سبحان الله! أروي عن رسول الله ﷺ شيئًا لا آخذ به؟ متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي ذهب"[2].

وقد نص في "الرسالة" على أن حكم الظاهر لزوم العمل به قال: "وقال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ....﴿١٤٥﴾﴾[3]، فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: ألا يحرم على طاعم أبدًا إلا ما استثنى الله، وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رجلٌ مخاطبًا به كان الذي يسبق إليه أن لا يحرم غير ما سمى الله محرمًا، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى"[4]. وقد تبين من موضع

---

١ . مناقب الشافعي للرازي: ص٦٧.

٢ . المرجع السابق: ص٦٧.

٣ . الأنعام: ١٤٥.

٤. الرسالة: ص٢٠٦.

آخر: "إن القرآن على ظاهره إلا أن تأتي دلالة من القرآن أو السنة أو الإجماع تدل على خلاف ذلك"[1].

١ . انظر: الرسالة: ٥٨. منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه: ١٤٧ومابعدها.

السمة التاسعة : الالتزام بالحدود الشرعية عند الاستدلال بالعقل :

و لقد كان الإمام الشافعي – رحمه الله– مدركًا لقصور العقل، متنبهًا إلى جموحه وشطحه؛ ولهذا كان يقول: "إن للعقل حداً ينتهي إليه، كما أن للبصر حداً ينتهي إليه"[1]، وهذا الوصف البليغ لحدود القوة العقلية هو الذي تدور حوله عبارات المحققين في وصف العقل.

لقد بَنَى الإمام الشافعي – رحمه الله– هذا المنهج الاستدلالي على اعتقاد أن نصوص الشريعة وافية بدلائل أصولها العلمية والعملية، وهذا ما صرح به في مقدمة رسالته بقوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[2]. ولما سأله مناظره إيضاح وجه الحجة في خبر الواحد بشيء يعرفه لخبرته به وقلة خبرته بطرق ثبوت الحديث؛ قال له: "أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياسًا عليه ؟ قال: نعم"، قال الشافعي – رحمه الله–: "هذا أصل في نفسه، فلا يكون قياسًا على غيره؛ لأن القياس أضعف من الأصل"[3]، فإذا كان الإمام ينكر إثبات حجة خبر الواحد بالقياس؛ لكونه أصلاً في نفسه، ثابتًا بالنصوص المتواترة، والقياس أضعف من الأصل؛ فإنكاره الاحتجاج بالعقل المجرد أحرى. وكذلك كان سلف الأمة وأئمتها، كانوا لا يلتفتون إلى أدلة العقل المعزولة عن الشرع في إثبات شيء من أصول الشريعة وفروعها؛ ولهذا كان العلم بأصول الشرع وأدلتها منه هو العلم عندهم، وما سوى ذلك فليس بعلم، خلافًا لما كان عليه طوائف أهل الكلام المبتدع.

---

١ . مناقب الشافعي للرازي: ص٢٧١.

٢ . الرسالة: ص٢٠.

٣ . المرجع السابق: ص٣٧٢.

ولقد حافظ الإمام الشافعي – رحمه الله– على مقاصد الشريعة في الجدل في مناظراته الأصولية والفقهية، فكانت مناظراته بيانًا للحق، ونصحًا للخلق؛ ولهذا دارت أكثر مناظراته أقواها على إثبات حجية خبر الواحد والدفاع عنه، وردكل أصل يخالفه من أصول المذاهب الفقهية؛ إلا أنا نجد من أتباعه من رد هذا الأصل في مناظراتهم[1] .

١ . انظر: منهج الشافعي في أصول الفقه : ص١٥٧ وما بعدها.

المبحث الثامن : آثاره العلمية – رحمه الله–:

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لقد أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارًا، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً"[1]، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: "يعني ردّاً عليه".

كان الإمام الشافعي –رحمه الله– صاحب منهج واقعي في تفكيره وتأليفه، فكان يعنى بوضع الحدود للكلمات، ثم يقسمها، ويستشهد لكل قسم، وهذا يظهر جلياً في كتابيه "الرسالة" و"الأم" .

وكان الشافعي –رحمه الله– لا يكتفي بكتبه عند التصنيف؛ بل يستعين أيضاً بكتب غيره؛ ليعرف آراء غيره في المسألة، ولينتقدها ويناقشها.

ولقد جاء في توالي التأسيس[2]: ((أن الشافعي – رحمه الله– بقي بمصر أربع سنين وضع هذه الكتب فيها، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عينية، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب منه، ثم ينسخونه بعد. وكان الربيع على حوائج الشافعي، فربما غاب في حاجة فيعلم له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته))[3].

---

١ . انظر: توالي التأسيس :ص ١٤٧.

٢ . توالي التأسيس في معالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، قسمه على بابين الباب الأول: في إيراد مآثره منذ مولده إلى وفاته. والباب الثاني: في إيراد الأحاديث عنه التي اختصت بتلقيبها بسلسلة الذهب، معجم المطبوعات العربية والمعربة:١/٨٠.

٣ . انظر: توالي التأسيس: ص ١٥١.

ولقد كان فصيحاً في تأليفه؛ بل كان يكتب بما يناسب العامة، قال الربيع- رحمه الله-: لو ألف كتبه على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في مناظراته؛ لما استطاع أحد أن يقرأها[1].

وكتب الشافعي - رحمه الله- كثيرة لا يمكن معرفتها كلها؛ لا لأنها كانت فوق العد؛ وإنما لكونها كانت متفرقة هنا وهناك حملها عنه أصحابه المنتشرون في الحجاز والعراق ومصر، كما أن كثيرًا من كتبه الجديدة لم يُعِدْ تصنيفها.

ومن أشهر مصنفاته -رحمه الله-:

- الرسالة القديمة ثم الجديدة .
- اختلاف الحديث.
- جماع العلم .
- إبطال الاستحسان .
- صفة الأمر والنهي .
- بيان الفرض.
- اختلاف العراقيين .
- فضائل قريش .
- كتاب الأم .
- الحجة .
- المبسوط .

---

١ . انظر: المرجع السابق .

ومن كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها؛ الصيام، والصداق، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز؛ فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده، وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه عنه في مواضع أخر[1].

١ . انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ٢٤٦/١: ٢٥٩، توالي التأسيس: ص ١٥٤.

المبحث التاسع: وفاته –رحمه الله–:

دخل المزني على الشافعي –رحمه الله– في مرضه الذي مات فيه فقال له: "كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال –رحمه الله–: ((أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء عملي ملاقياً. ثم رمى بطرفه إلى السماء واستعبر وأنشد:

إِلَيكَ إِلَهَ الخَلْقِ أَرْفَعُ رَغْبَتِي ... وَإِنْ كُنْتُ ذَا المَنِّ والجُودِ مُجْرِماً

تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا[1]))

توفي الإمام الشافعي –رحمه الله– يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين بمصر. وعاش رحمه الله أربعاً وخمسين سنة[2].

---

١ . انظر: ديوان الإمام الشافعي: ص١٣٤.

٢ . انظر: توالي التأسيس: ١٧٩ وما بعدها .

الفصل الثاني

حقيقة الأمر عند الشافعي وأهميته

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الثاني**: أهمية الأمر عند الشافعي.

المبحث الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح

تعريف الأمر في اللغة:

الأمر: نَقِيضُ النَّهْي. وأَمَرْتُهُ بكذا أَمْراً، والجمع الأوامر .

والأمير: ذُو الأَمر. والأمير: الآمِر.

قال تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾[1] والعرب تقول: أَمَرْتُكَ أن تفعل، ولْتَفْعَلْ، وبأن تفْعَل، فالباء للإلصاق، والمعنى: وقع الأمر بهذا الفعل.

ومن قال: أمرتك أن تفعل؛ فعلى حذف الباء. ومن قال: أَمَرْتُكَ لتفعل؛ فقد أَخْبَرَنَا بالعلة التي وقع لها الأمر، والمعنى: أمرنا للإسلام[2].

تعريف الأمر الاصطلاح :

عرفه أبو الخطاب الكَلْوَذَانِيّ [3] بأنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[4].

---

١ . الأنعام: ٧١.

٢ . انظر: لسان العرب: ٢٦/٤، مادة "أمر".

٣ . هو الإمام، العالم العلامة، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَاذَنِيّ البغدادي، أبو الخطاب. والكلواذني نسبة إلى كَلْوَاذَى: وهي قرية أسفل بغداد بينها وبين بغداد فرسخ واحد (أي ٤,٨ كم تقريبا). ولد في شوال سنة ٤٣٢هـ. من أشهر مشايخه: محمد بن علي بن الحسين الدامغاني الحنفي، ومحمد بن علي بن الفتح العُشاري، والحسن بن علي بن محمد الجوهري، وأبو يعلى الفراء. ومن أشهر تلاميذه: أحمد بن محمد بن أحمد الدَّيْنُوري. صاحب كتاب "التحقيق في مسائل التعليق"، وابنه محمد بن محفوظ الكلوذاني. من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه "مطبوع"، و"الانتصار في مسائل الكبار "مطبوع و" الخلاف الصغير "و "رؤوس المسائل"، و"الهداية "مطبوع في جزأين" وغيرها، توفي –رحمه الله – بغداد في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٥٨، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٤٨ وما بعدها.

٤ . انظر: التمهيد لأبي الخطاب: ١٢٤/١.

وهذا التعريف هو المختار الذي عليه جمهور العلماء- رحمهم الله-، رغم تفاوته في العبارة[1].

شرح التعريف :

(استدعاء الفعل): طلبه ،وهو جنس يتناول الأمر، والشفاعة[2]، والالتماس[3].

قال الطوفي[4] – رحمه الله – ((لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر. ويدخل فيه- أي في الاستدعاء –النهي أيضاً، لأنه استدعاء الترك، فبقوله : "استدعاء الفعل" خرج النهي))[5] .

(بالقول): ((جنس يتناول الأمر، والنهي، وغيرهما من أقسام الكلام))[6] .

---

١ . عرفه أبو الحسين البصري بأنه: إرادة الفعل بالقول على الاستعلاء. المعتمد: ٤٣/١ وما بعدها، قواطع الأدلة: ٥٣/١، روضة الناظر لابن قدامة ص ٩٨. ولقد وردت تعاريف أخرى مختلفة، منها: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. المستصفى للغزالي ط بولاق، البرهان: ٢٠٣/١.

٢ . الشفاعة: الشُّفْعَةُ والشُّفُعَةُ في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها، وسئل أبو العباس عن اشتقاق (الشفعة) في اللغة فقال: الشفْعَة: الزيادة ؛وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها. لسان العرب :٨ | ١٨٤، مادة شفع.

٣ . الالتماس: الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة. التعريفات :ص ٣٤.

٤ . الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – من أعمال صرصر في العراق، ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ،ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين. له بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الروضة اختصره من روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٣٦٦/٤، الدرر الكامنة: ٢٩٥/٢، شذرات الذهب: ٣٩/٦.

٥ . انظر: شرح مختصر الروضة: ٣٤٩/٢.

٦ . انظر: المصدر السابق: ٣٤٨/٢.

ويخرج بهذا القيد الرموز والإشارات فإنها لا تسمى قولاً[1].

(على وجه الاستعلاء): أي يكون الأمر بطريقة الاستعلاء والترفع على المأمور ؛ كالسيد مع عبده ، والسلطان مع رعيته[2] .

وخرج بهذا القيد (على وجه الاستعلاء) الدعاء والالتماس.

المبحث الثاني: أهمية الأمر عند الإمام الشافعي –رحمه الله–:

ذكر الله تعالى طاعة أمره مقرونة بطاعة أمر رسولهﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[3].وقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[4] .

وذكر سبحانه وتعالى وجوب الامتثال لأمر رسولهﷺ ،قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[5]،وقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[6] (فأعلمهم أن بيعتهم رسولهﷺ بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته)[7] ،فمتى ما أمر رسول الله ﷺ أمراً،

---

١ . انظر: شرح مختصر الروضة: ٣٤٩/٣.

٢ . انظر: المصدر السابق: ٣٤٩/٢.

٣ . الأحزاب: ٣٦.

٤ . الأنفال: ٢٠.

٥ . الفتح: ١٠.

٦ . النساء: ٨٠

٧ . انظر: الرسالة: ص ٨٢.

أو حكم بحكمٍ، فإنه يجب الامتثال له حتى ولو لم يكن في كتاب الله؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ طاعة لله.

(فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله ﷺ، وأن طاعة رسوله ﷺ طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه)[1].

١ . انظر: المصدر السابق: ص: ٨٥.

الفصل الثالث

دلالة الأمر عند الشافعي – رحمه الله –

وفيه تسعة مباحث

- **المبحث الأول**: دلالة الأمر المطلق عند الشافعي – رحمه الله –.
- **المبحث الثاني**: طريق دلالة الأمر المطلق عند الشافعي – رحمه الله –.
- **المبحث الثالث**: دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة عند الشافعي – رحمه الله –.
- **المبحث الرابع**: الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما؟
- **المبحث الخامس**: دلالة الأمر المطلق على التراخي.
- **المبحث السادس**: دلالة الأمر بعد الحظر عند الشافعي – رحمه الله –.
- **المبحث السابع**: زمان استقرار وجوب المأمور به عند الشافعي – رحمه الله –.
- **المبحث الثامن**: هل يدخل المندوب في الأمر عند الشافعي – رحمه الله – ؟
- **المبحث التاسع**: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده عند الشافعي – رحمه الله – ؟

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق عند الشافعي – رحمه الله –

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً:

تعريف الدلالة لغة: دَلَّ يَدِلُّ إذا هدى، ودُلِلْتُ بهذا الطريق دِلالَة: أي عَرَفْتَهُ[1]، ودله على الشيء يدله دالاً ودِلالةً فَانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه[2].

تعريف الدلالة اصطلاحاً: هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلمُ بشيءٍ آخَرُ[3].

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة:

قبل البدء في رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة لابد من ذكر آراء العلماء وأدلتهم فيها[4]:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء على أن صيغه الأمر إذا تجردت عن القرائن تكون للإيجاب،[5] وهو رأي الشافعي[6].

---

١ . تهذيب اللغة، باب الدال واللام (دل) ٤٨/١٤.

٢ . لسان العرب، فصل الدال المهملة ٢٤٩/١١.

٣ . انظر: التعريفات ١٠٤/١.

٤ . سوف أشرع في بيان المذاهب ثم الأدلة ومناقشتها بإذن الله.

٥ . انظر: الإحكام لابن حزم: ٧٥/١، التبصرة: ص٢٦، البرهان: ٢١٦/١، قواطع الأدلة: ٩٢/١، أصول السرخسي: ١٥/١، روضة الناظر: ص ١٧٠، الإحكام للآمدي: ١٧٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، شرح المنهاج: ٣١٤/١، البحر المحيط: ٣٦٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٩/٣.

٦ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٧٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، البحر المحيط: ٣٦٥/٢.

المذهب الثاني: أنه يقتضي الندب [1]، ونُقل عن الشافعي[2] ، وهو قول المعتزلة[3].

المذهب الثالث: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً لفظياً ونقل الغزالي أنه قول الشافعي[4].

المذهب الرابع: أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن اقتضت الإباحة[5].

المذهب الخامس: التوقف[6]، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري[7] والغزالي[8] [1].

---

٧ . انظر: التقريب والإرشاد: ٢٦/٢، الإحكام لابن حزم: ٢٧٥/٣، قواطع الأدلة: ٩٢/١، أصول السرخسي: ١٦/١، المستصفى: ٤١٧/١ ط بولاق، الإحكام للآمدي: ١٧٨/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، شرح المنهاج: ٣١٥/١، الإبهاج شرح المنهاج: ١٧/٢، التمهيد للأسنوي: ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير: ٤١/٣.

٢ . انظر: المستصفى: ٤٢٦/١ ط بولاق .

٣ . انظر: التبصرة: ص٢٧، شرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، البحر المحيط: ٣٦٧/٢.

٤ . انظر: المستصفى: ٤١٧/١ ط بولاق، شرح المنهاج: ٣١٦/١، التمهيد للأسنوي: ص٢٦٧.

٥ . انظر: الإحكام لابن حزم: ٢٧٥/٣، قواطع الأدلة: ٩٤/١، أصول السرخسي: ١٦/١، المستصفى ٣٢٥ ط دار الكتب العلمية، المحصول للرازي: ١٤/٢، شرح المنهاج: ٣١٥/١، الإبهاج شرح المنهاج: ١٨/٢، التمهيد للأسنوي: ص٢٦٧.

٦ . معنى التوقف: الوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك فيهما. انظر: الإبهاج: ٥٩/٢.

٧ . أبو الحسين البصري: العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسين علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري اليماني البصري. ولد سنة ٢٦٠هـ. أخذ عن: أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجبائي، وزكريا الساجي، وسهل بن نوح، طبقتهم، يروي عنهم بالإسناد في تفسيره كثيراً. أخذ عنه أئمة؛ منهم: أبو الحسن الباهلي، وأبو الحسن الكرماني، وغيرهما. وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. مات ببغداد سنة ٣٢٤هـ. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، غرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧ وما بعدها، الوافي بالوفيات: ٩٢/٤ وما بعدها، شذرات الذهب: ٢٥٩/٥.

٨ . هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد عام ٤٥٠هـ، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف. من مصنفاته: إحياء علوم

المذهب السادس: أنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً[٢].

المذهب السابع: حقيقة[٣] في القدر المشترك بين الوجوب والندب، فيكون من المتواطئ[٤] [٥].

المذهب الثامن: حقيقة لأحدهما (أي للوجوب والندب)، ولا يعرف أنها حقيقة في الوجوب في زمن الندب[٦]، أو أنها حقيقة في الندب مجازاً[٧] في الوجوب، أو وضع لهما معاً[٨].

المذهب التاسع: مشترك بين الوجوب والندب وبين الإرشاد[٩] [١٠].

الدين، ومحك النظر، وشفاء العليل، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والوجيز، وله كتب بالفارسية، وكانت وفاته في عام ٥٠٥هـ.انظر: البداية والنهاية: ١٧٣/١٢ وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي: ١٩١/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩٣/١.

١ . انظر: البرهان: ٦٦/١، المستصفى: ٤٢٣/١ ط بولاق.

٢ . حكاه الغزالي عن الشافعي – رحمه الله –. انظر: المستصفى: ٤٢٦/١ ط بولاق، شرح المنهاج: ٣١٥/١، التمهيد للأسنوي: ص ٢٦٨.

٣ . الحقيقة: كل لفظ بقي على موضوعه. انظر: الحدود: ص ٥١.

٤ . المتواطئ: "الألفاظ التي تدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينهما؛ كدلالة اسم الإنسان على زيد وعمرو" معيار العلم: ص٥٦.

٥ . انظر: شرح الكوكب المنير ٤٢/٣.

٦ . الندب لغة: الدعاء إلى الفعل. وشرعاً: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه مطلقاً. وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل. وهو مرادف السنة والمستحب، وهو مأمور به. انظر: مختصر شرح الروضة: ٣٥٣/٢.

٧ . المجاز: كل لفظ تجوز به عن موضوعه .انظر الحدود: ص ٥٢.

٨ . انظر: المستصفى ٣٢٦ طبعة دار الكتب العلمية، شرح المنهاج: ٣١٥/١، التمهيد للأسنوي: ص ٢٦٨.

٩ . الإرشاد: ما كان مقصوداً به صلاح الدنيا، ولا ثواب عليه، نحو قول الله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾. انظر: شرح الكوكب المنير: ٢٠/٣.

١٠ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٧٧/٢، التمهيد للأسنوي: ص ٢٦٧.

المذهب العاشر: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد[1].

المذهب الحادي عشر: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[2].

المذهب الثاني عشر: أنه موضوع لواحد من الخمسة السابقة ولا نعلمه[3].

---

١ . انظر: التمهيد للأسنوي: ص ٢٨٦.

٢ . انظر: شرح المنهاج: ٣١٦/١، التمهيد للأسنوي: ص ٢٦٨.

٣ . انظر: التمهيد للأسنوي: ص ٢٨٦.

المطلب الثالث :أدلة القائلين بالوجوب:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة:

أما الكتاب :

١-﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه – سبحانه وتعالى – قد حذر أن تصيب من يخالف أمر رسوله الفتنة أو العذاب الأليم، فلولا أنه مقتضٍ للوجوب لما توعد على مخالفته[٢].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – عند حديثه عن هذه الآية باب ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ:

((فاحكم فرضه، بإلزام خلقه طاعة رسوله، وأعلمهم أنها طاعته))[٣].

واعتراض عليهم باعتراض، وتقريره: أن قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[٤] ((غير عام، وإذا قيل بالتعميم بالنظر إلى معقولة من جهة أنه مناسب رتب عليه التهديد إذا خالف العبد ذلك، طالما يصح أن لو لم يختلف عنه الحكم في أمر الندب ،وقد تختلف هنا فلا يكون حجة. وأيضاً فإن غايته أنه حذر من مخالفة أمره، ومخالفة أمره

---

١ . النور: ٦٣

٢ . انظر: المعتمد: ٦١/١، أصول السرخسي: ١١٨/١، الإحكام لابن حزم: ٢٨٩/٣، المحصول للرازي: ٥٠/٢، روضة الناظر: ص١٩٤، لباب المحصول: ٥٢٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٦٧/٢، شرح المنهاج: ٣١٩/١، الإبهاج: ٣٠/٢.

٣ . أنظر: الرسالة: ص ٨٥.

٤ . النور:٦٣.

لا يعتقد أنه للوجوب، وأن لا يفعل على ما هو عليه من إيجاب أو ندب، وليس فيه ما يدل على أنه كمل أمر يفيد الوجوب))[1].

أجاب الجمهور عن ذلك:

((إن ما خرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه، بخروجه إلى معنى الندب، إنما هو مستثنى من جملة ما جاءت الآية به، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال، وكذلك خروج ما خرج بدليله إلى الندب ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على أنه ندب، على استحقاق العذاب على تركه، إلا أن الوعيد قد حصل مقرونا بالأوامر كلها، إلا ما جاء نص أو إجماع متيقن منقول إلى النبي ﷺ بأنه لا وعيد عليه، لأنه غير واجب ولا يسقط من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط))[2].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى ثبوت الخيرة في أمره، فدل على الإيجاب[4].

واعتراض عليهم باعتراض، وتقريره: أن المراد بقوله: ﴿ أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ أي: اعتقاد وجوب المأمور به أو ندبه وفعله على ما هو عليه، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندب[5].

---

١ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٤/٢ وما بعدها بتصرف يسير .

٢ . انظر: الإحكام لابن حزم: ٦٠٥/٣.

٣ . الأحزاب: ٣٦

٤ . انظر: المعتمد: ٦٤/١، قواطع الأدلة: ٩٥/١، أصول السرخسي: ١٨/١، المحصول للرازي: ٤٨/٢، روضة الناظر: ص ١٩٤، الإحكام للآمدي: ١٨٠/٢.

٥ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٥/٢.

٣-﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله – تبارك وتعالى – أمرهم بالركوع فلم يستجيبوا له، فذمهم على تركه، فدل على أنه واجب[2].

واعتراض عليهم باعتراض، وتقريره: الذم ورد على التكذيب بترك الركوع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾، ويجوز أن يكون هنالك قرينة في قوله: ﴿ ٱرۡكَعُواْ ﴾ دلت على الوجوب فلم تفد بنفسها الوجوب.

رد الجمهور:

أن الذم لترك الركوع، والويل للتكذيب، ورتب الذم على مجرد ﴿ ٱرۡكَعُواْ ﴾، فيدل على أن الأمر المجرد للوجوب[3].

٤-﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم – عليه السلام –، وترك إبليس السجود؛ ذمه الله تعالى على ذلك، فيفهم أن يكون الأمر للوجوب؛ وإلا لم يذمه الله تعالى[5].

---

١ . المرسلات: ٤٨ – ٤٩.

٢ . انظر: المعتمد: ٦٣/١، المحصول للرازي: ٤٦/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٦٨/٢، روضة الناظر:١٩٤، الإحكام للآمدي: ١٨٠/٢، شرح المنهاج: ٣١٨/١، الإبهاج: ٢٩/٢.

٣ . انظر: شرح المنهاج:٣١٨/١ وما بعدها.

٤ . الأعراف: ١٢

٥ . انظر: المعتمد: ٦٤/١، قواطع الأدلة: ٩٦/١، أصول السرخسي: ١٨/١، المحصول للرازي: ٢/ ٤٥-٤٦، شرح مختصر الروضة: ٣٦٨/٢، شرح المنهاج: ١/ ٣١٨، الإبهاج: ٢/ ٢٨.

اعترض على هذا الدليل أنه غير عام في كل أمر[1].

وقيل أيضا بأنه يجوز أنها قرنت بالأمر قرينه اقتضت الوجوب، فخالف ذلك، فاستحق التوبيخ .

والجمهور قالوا: إن الظاهر إنما استحق التوبيخ بلا قرينة وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[2] فلا توجد قرينة في الآية، فدلت الآيات على أنه استحق التوبيخ لمخالفته الأمر بلا قرينة[3].

٥- قال تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾[5].

وجه الدلالة: كل عاص يستحق النار؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[6]، فتارك المأمور يستحق النار، فدل على أن الأمر يفيد الوجوب، وإذا لم يكن ذلك لما استحق النار.

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: لا نسلم أن تارك المأمور به عاص؛ فإنه لو كان عاصياً لتكرر قوله تعالى: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[7] بعد قوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ

---

١ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨١/٢.

٢ . البقرة: ٣٤.

٣ . انظر: التبصرة: ص: ٢٧-٢٨.

٤ . طه: ٩٣.

٥ . التحريم: ٦.

٦ . الجن: ٢٣.

٧ . التحريم: ٦.

ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾، والمراد من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ ﴾ الكفار؛ بدليل خلودهم في النار.

رد الجمهور عليهم بقولهم: ((لا نسلم لكم القول بأنه لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر قوله تعالى: ﴿ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾؛ بل إن معنى قوله تعالى:﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾ إنما هو في الماضي، أو الحال، أو المستقبل.

وأيضاً قولكم بأن المراد بقوله: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ ﴾ الكفار بقرينة الخلود؛ فإن معنى الخلود هو المكث الطويل لا الدائم؛ فإن المكث الطويل لفظ مشترك بين المكث الدائم وغير الدائم، فلا يلزم تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ ﴾ بالكفار))[1].

٦- قال تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾[2] ثم هدد الله – سبحانه وتعالى – بعد ذلك فقال: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ ﴾[3].

وجه الدلالة: لم يكن الأمر للوجوب لما هدد سبحانه عند عدم الطاعة[4].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: هو أمر والخلاف في اقتضائه وجوب بحاله، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ ﴾، إما ألا يكون للتهديد؛ بل للإخبار بأن الرسول ﷺ عليه التبليغ وعليكم القول، وليس فيه ما يدل على الوجوب، وإن كان للتهديد فهو دليل على الوجوب فيما هدد على تركه لمخالفة الأوامر، و ليس فيه

---

١ . انظر: شرح المنهاج: ٣٢٢/١-٣٢٣ بتصرف يسير .

٢ . النور: ٥٤.

٣ . النور: ٥٤.

٤ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٠/٢.

ما يدل على أن كل أمر مهدد بمخالفته بدليل أمر الندب؛ فإن المندوب مأمور به وليس مذموماً من خالفه.

وإذا انقسم الأمر إلى مهدد وغير مهدد، عليه صار المهدد هو الواجب وغير المهدد ليس بواجب؛ فلا يوصف بالعصيان تاركه، وبهذا دفع أكثر ما كرره من الآيات[1].

١ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٤/٢.

أما السنة فاستدلوا منها بعدة أدلة:

١.أن أبا سعيد بن المعلى ﷺ[١] قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيته فقال: (ما منعك أن تأتيني؟) ألم يقل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾[٢].... الحديث[٣].

وجه الدلالة: لو لم يكن الأمر واجباً لما عاتبه الرسول ﷺ[٤].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: ((أنه إنما كان محمولاً على وجوب إجابة النداء تعظيماً لله ولرسوله في إجابة دعائه، ونفياً للإهانة عنه والتحقير له بالإعراض عن إجابة ندائه؛ لما يؤدى ذلك إلى الإخلال بمقصود البعثة، ولا يمتنع أن تكون هناك قرينةً صارفةً للوجوب))[٥].

---

١ . هو أبو سعيد بن المعلى. واختلف في اسمه؛ فقيل: الحارث، وقيل: رافع، وهو الأكثر فيه. له حديث في البخاري. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢٨١/١ وما بعدها ،أسد الغابة: ١٤٢/٥ وما بعدها، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٤٨/٧.

٢ . الأنفال: ٢٤.

٣ . أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: ٤٤٧٤.

٤ . انظر: المعتمد: ٦٧/١، قواطع الأدلة: ٩٩/١، أصول السرخسي: ١٦/١، المستصفى ٣٣٢، ط دار الكتب العلمية، المحصول للرازي: ٦٣/٢، الإحكام للآمدي: ١٨١/٢، شرح المنهاج: ٣٢٣/١.

٥ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٦/٢وما بعدها بتصرف يسير.

٢. عن أبي هريرة[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"[٢].

وجه الدلالة: أن الأمر بالسواك لم يوجد عند كل صلاة، فدل على أن المأمور به واجب[٣].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أن فيه ما يدل على أن الأمر به أمر وجوب؛ بدليل أنه ﷺ قرنه بالمشقة، والمشقة حتماً لا تكون إلا بالوجوب، بخلاف المندوب ففيه التخيير، ولا يمنع بأن يصرف الأمر إلى الوجوب بقرينه؛ وهي دخول حرف "لولا" [٤].

٣.لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٥] قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام ؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال (لا)، ولو قلت (نعم لوجبت). فأنزل الله – تبارك وتعالى – قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[٦] [٧].

---

١ . هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه في الجاهلية، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ. لم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته، في تاريخ وفاته؛ فقيل: ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ، وقيل: ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٧٦٨/٤ومابعدها، أسد الغابة: ٣١٨/٥ وما بعدها، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٤٨/٧ وما بعدها.

٢ . أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو رقم: ٧٢٤٠.

٣ . انظر: المستصفى ٣٣٢، ط دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة: ٩٩/١، المحصول للرازي: ٢٦٨/٢، الإحكام للآمدي: ١٨١/٢، لباب المحصول: ٥٢٤/٢ .

٤ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٦/٢، لباب المحصول ٥٢٤/٢.

٥ . آل عمران: ٩٧.

٦ . المائدة : ١٠١.

٧ . رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء كم فُرض الحج ٨١٤، وقال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – حسن غريب.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن أمره ﷺ للوجوب[1].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أنه لا حجة فيه، وأما قول النبي ﷺ: "ولو قلت: نعم؛ لوجبت" ليس دليلاً على الوجوب؛ بل هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، فإنه مقتضي الوجوب، غير أن الوجوب متردد بين المرة والتكرار، فقوله: "لو قلت: نعم؛ لوجبت" أي تكراره[2].

٤ .قال عبدالله بن عباسﷺ: إن زوج بريرة[3] كان عبداً يقال له: مغيث[4] كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيﷺ للعباسﷺ:[5] (يا عباس،

---

١. انظر: المعتمد: ٦٦/١، الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢.

٢. انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٧/٢.

٣. بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٧٩٥/٤، أسد الغابة: ٣٩/٦، الإصابة: ٥٠/٨.

٤. مغيث مولى أبي أحمد، كان عبدا لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث هذا في حين عتقها واختيارها عبداً. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٤٤٣/٤، أسد الغابة: ٤٦٧/٤، الإصابة: ١٥٤/٦.

٥. هو: العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، وُلد قبل الرسول ﷺ بسنتين، كان أجود قريشاً، قال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعرفون للعباس فضله، ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه، واستسقى به عمرﷺ فسقي. أسر يوم بدر، وتوفي العباس بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين قبل قتل عثمان بسنتين، وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:٢/ ٨١٦، أسد الغابة: ٦١/٣ وما بعدها، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢١/٤ وما بعدها .

ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن يغض بريرة مغيثاً)، فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟ فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ فقال: (أنا أشفع)، فقالت: لا حاجه لي فيه[1].

وجه الدلالة :

أنها علمت أن أمره ﷺ واجب؛ فلذلك سألته، والنبي ﷺ أقرها عليه[2].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: ((أنه لا حجة فيه؛ فإنها سألته عن الأمر طلباً للثواب بطاعته ﷺ، وطاعته قد تكون بفعل المندوب، وليس فيه ما يدل على أنها فهمت أن الأمر للوجوب، فحيث لم يكن أمراً لمصلحة أخروية لا من حجته الوجوب أو الندب قالت: "لا حاجة لي فيه"))[3].

رد عليهم القائلون بالوجوب: أن إجابة شفاعة رسول الله ﷺ مندوب إليها، فإذا لم يكن مأموراً بها تعين أن يكون الأمر للوجوب.

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: إذا سُلم أن الطاعة في صورة بريرة ﷺ غير مأمور بإجابتها؛ فلا نسلم أنها مندوبة؛ لأن الندب عندنا لابد أن يكون مأموراً به[4].

٥.عن عائشة ﷺ[1] قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: ((أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟))[2].

---

١ . أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أُعتقت ، رقم ٢٠٧٥، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

٢ . انظر: المستصفى: ٣٣٢، ط دار الكتب العلمية، المحصول للرازي: ٦٩/٢، روضة الناظر: ١٩٥، الإحكام للآمدي: ١٨١/٢، لباب المحصول: ٥٢٤/٢.

٣ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٦/٢ بتصرف يسير.

٤ . المرجع السابق.

وجه الدلالة :

يبين النبي ﷺ سبب غضبه وهو تركهم أمره، فلولا أن أمره للوجوب لما غضب ﷺ[3] .

---

١. عائشة هي أم المؤمنين، وبنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، وتزوجهاﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها في السنة الأولى من الهجرة. أحب نسائه إليه، كانت عالمة فقيه حافظة. ماتت في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، وعمرها ٦٧هـ. انظر: حلية الأولياء: ٤٣/٢ وما بعدها، وفيات الأعيان: ١٦/٣ وما بعدها، الإصابة: ٣٥٩/٤ وما بعدها.

٢. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١.

٣. انظر: روضه الناظر: ص١٩٤.

ثالثاً الإجماع:

استدلوا به من عدة وجوه :

١- ((أن الأمة اتفقت على وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، وامتثال أوامرهما طاعة لهما فكان واجباً))[١].

٢- أن المسلمين كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة في الأحكام، ولم يسألوا النبي ﷺ في ذلك؛ لأنهم فهموا ما الذي أراده، ومن ذلك فهموا وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢] فعلموا أن اللفظة تدل على ذلك. وأيضاً فهموا من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٣] وجوب الحج. وفهموا كذلك أيضاً وجوب الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا...﴾[٤] [٥].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أريد به أن الأمة كانت ترجع في الوجوب إلى مطلق الأوامر، فهو غير مُسلم، وليس أولى من قول القائل: إنهم كانوا يرجعون في الندب إلى مطلق الأوامر المقترنة بالقرائن الصارفة فلا حجة فيه.[٦]

---

١. المعتمد: ٦٧/١.

٢. النساء: ١٠٣

٣. آل عمران: ٩٧.

٤. التوبة: ٣٤.

٥ . انظر: المعتمد: ٦٨/١، قواطع الأدلة: ١٠٠/١، المستصفى: ٣٣٣ ، ط دار الكتب العلمية، روضة الناظر: ١٩٥، الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢، المحصول للرازي: ١٩/٢.

٦. انظر : الإحكام للآمدي: ١٨٧/٢.

٣- أن أبا بكر الصديق ﷺ[١] استدل على وجوب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] عندما قاتل أهل الردة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك[٣].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أنه لا حجة فيه على أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤] أنه لمطلق الوجوب؛ وذلك لأنهم لم يكونوا منكرين لأصل الوجوب حتى يستدل بهذه الآية؛ بل أنكروا الاستدلال على اقتضاء التكرار[٥].

رابعاً: من حيث اللغة :

أن أهل اللغة سموا من خالف الأمر عاصياً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[٦]، والعصيان اسم ذم، وهو ممتنع في غير الواجب[٧].

كذلك أن السيد إذا أمر العبد بأمر فلم يستجب له حسن له عقابه، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق العقاب[٨].

---

١ . هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي الصديق، صاحب رسول الله ﷺ، ورفيقه في الغار، وأول من آمن من الرجال، وأول خليفة للمسلمين بعد رسول الله ﷺ، كان يلقب بالعتيق لجمال وجهه، وكان عالماً بالأنساب، وفضائله لا تحصى، توفي سنة ١٣هـ، وعمره ٦٣ سنة. انظر: الاستيعاب: ٩٦٣/٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ٧/٢٧وما بعدها، الإصابة ٣٤١/٢ وما بعدها.

٢ . البقرة: ٤٣.

٣ . انظر المعتمد: ٦٨/١، الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢.

٤ . البقرة: ٤٣.

٥ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٨٧/٢.

٦ . طه: ٩٣

٧ . انظر: قواطع الأدلة: ١٠٠/١، أصول السرخسي: ١٥/١، روضة الناظر: ص ١٩٦، الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢.

٨ . انظر: المحصول للرازي: ٧٤/٢، روضه الناظر: ١٩٦، الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٩٦/٢.

واعترض على هذا الاستدلال بقول: ((إنه ليس القول بملازمة هذه الأمور للأمر المطلق وملازمة انتفائها للأمر المقيد بالقرينة في المندوبات أولى من العكس))[1].

تحرير رأي الإمام الشافعي:

مما تقدم يظهر أن رأي الإمام الشافعي هو أن صيغة الأمر تفيد الوجوب، ونقل الغزالي أن رأيه – رحمه الله – هو أن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً وذلك من خلال ما نقل عنه من كتابه "أحكام القرآن[2]"؛ لكن من تتبع فروعه – رحمه الله – يجد أنه يقول بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب .

١ . الإحكام للآمدي :٢/ ١٨٧.

٢ . كتاب في التفسير للإمام الشافعي. انظر: فهارس علوم القرآن لمخطوطات دار الكتب الظاهرية: ١٧/٢.

المبحث الثاني: طريق دلالة الأمر المطلق عند الشافعي – رحمه الله –:

بعد ما انتهينا من المسألة السابقة؛ وهى دلالة الأمر المطلق، هل طريق الوجوب مستفاد من الشرع، أم الفقه، أم العقل؟ في ذلك مذاهب وهي:

١. أنه مستفاد من الشرع[١]، وهو مذهب الشافعي وأبي المعالي الجويني [٢].

٢. أنه بوضع اللغة[٣]، نقله الجويني عن الشافعي[٤]، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي[٥].

٣. أنه باقتضاء العقل[٦] .

تحرير رأي الإمام الشافعي:

بعد استعراض الأقوال تبين أن رأي الإمام الشافعي هو أن كون الأمر للوجوب مستنده الشرع واللغة.

---

١ . انظر: البرهان: ٢٢٣/١، شرح الكوكب المنير: م٣٩/١، التمهيد: ٢٦٧، القواعد: م٥٥١/٢، نهاية السؤل: ٢٥١/٢.

٢ . إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ،انتهت إليه رئاسة الشافعية بنيسابور. كانت ولادته سنة ٤١٩هـ. من مصنفاته: البرهان، والتلخيص (وهو مختصر التقريب والإرشاد)، وله الإرشاد والشامل. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢٣٨، تبين كذب المفتري: ص ٢٧٨ وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبه: ٢٣٦/١ وما بعدها.

٣ . انظر: شرح الكوكب المنير: م٣٩/٣، التمهيد للأسنوي: ٢٦٧، القواعد: م٥٥٠/٢، نهاية السول: ٢٥١/٢، التبصرة: ص٢٨.

٤ . بعد البحث لم أجد ما يدل على ذلك؛ وإنما وجدته منسوباً إلى الجويني نقلاً عن الشافعي في المراجع السابقة.

٥ . التبصرة: ص ٢٨.

٦ . انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٠/٣، التمهيد: ص ٢٦٧ ، القواعد: ص ٥٥١/٢ ، نهاية السول: ٢٥١/٢.

المبحث الثالث: دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة عند الشافعي:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف:

إن الأمر إذا وقع مقيداً بالمرة أو بالتكرار حمل عليه.

ووقع الخلاف إذا كان مقيداً بالشرط[1] – وسيأتي ذلك –، أما إذا كان مطلقاً لم يفيد بشيء[2].

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يرجع إلى أن النصوص الشرعية – سواء كانت في القرءان الكريم أو السنة النبوية – وجدت بينها الأوامر أحياناً يراد بها المرة الواحدة وأحياناً يراد منها التكرار، فهل هو حقيقة فيهما أو في أحدهما ؟

مثال ما أريد به المرة: الحج والعمرة، ومثال ما أريد به التكرار: الصلاة والزكاة[3]، لذلك اختلف العلماء على مذاهب.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء وهي :

المذهب الأول: ((الأمر المطلق لا يفيد التكرار؛ بل يفيد طلب الماهية[1] من غير إشعار بالوحدة ولا الكثرة؛ إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفي بها))،[2]وهو رأي الرازي[3]والآمدي[4].

---

١ . عرفه الزركشي: ((ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط)). البحر المحيط: ٣٠٩/١. وعُرف أيضاً: ((ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن الماهية، ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه)). التعريفات: ص١٠٨.

٢ . انظر: القواعد: ٦٠٥/٢، الإبهاج: ٤٧/٢، نهاية السؤال: ٢٧٤/٢، البحر المحيط: ٣٨٥/٢.

٣ . انظر: المحصول للرازي: ٩٩/٢، التحبير شرح التحرير: م٢٢١٥/٥.

المذهب الثاني: الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وهو رأي أبي إسحاق الإسفرائيني[٥] [٦].

والمراد من التكرار ليس معناه الفعل الحقيقي؛ بل تحصيل مثل الفعل الأول[٧]، وبعضهم يعبر عن التكرار بالعموم إذا قلنا: إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة[٨].

---

١ . الماهية: ((تطلق غالباً على الأمر المتعقل وهو الإنسان، والأمر المتعقل من حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث عمل اللوازم له ذاتاً، ومن حيث ما يستنبط من اللفظ مدلولاً، وهكذا)). التعريفات: ص ١٦٤ بتصرف.

٢ . المحصول للرازي: ٩٨/٢.

٣ .المرجع السابق.

٤ . انظر: الإحكام: ١٩٠/٢، البحر المحيط: ٣٨٥/٢، إرشاد الفحول ٤٥٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٢٨٢، نهاية السول: ٢٧٤/٢ وما بعدها، القواعد: ٦٠٧/٢، الإبهاج: ٤٧/٢.

٥. هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، الملقب بركن الدين، فقيه شافعي، وأصولي متكلم، كان بحراً في العلوم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد. وعليه تتلمذ عامة شيوخ نيسابور. مات يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ. وله مصنفات؛ منها: تعليقة في الأصول، وجامع الحلي في أصل الدين والرد على الملحدين. انظر: طبقات الفقهاء: ص ١٣٤، تبيين كذب المفتري: ص ٢٤٣وما بعدها، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٧/١ وما بعدها.

٦ . انظر: البرهان: ٢٢٤/١، قواطع الأدلة: ١١٤/١، الإحكام للآمدي: ١٩٠/٢، القواعد: ٦٠٦/٢، الإبهاج: ٤٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص١٠٦، البحر المحيط: ٣٨٥/٢، إرشاد الفحول: ص٤٥٦.

٧. انظر: الإبهاج: ٤٨/٢، البحر المحيط: ٣٨٦/٢.

٨ . انظر: تخريج الفروع على الأصول: ص ٢٨٢، نهاية السول: ٢٧٥/٢، البحر المحيط: ٣٨٦/٢، الإبهاج: ٤٨/٢.

المذهب الثالث: الأمر المطلق نص في المرة الواحدة[1]، وهو مذهب الشافعي[2].

والفرق بين هذا القول والقول الأول فرق بين جهة الدلالة على المرة هل هو بطريق دلالة المطابقة[3]، أو دلالة الالتزام[4] ؟

وإن عدمت الدلالة على التكرار هل لعدم احتمال اللفظ له أصلاً، أو لأنه يحتمله، ولكن لما لم يتعين تُوقف فيه[5].

---

١. انظر: أصول الشاشي ٨٠، شرح تنقيح الأصول ١٠٦، البرهان ٢٢٤/١، قواطع الأدلة ١١٣/١، شرح الكوكب المنير: م٤٣/٣، شرح مختصر الروضة: ٣٧٥/٢، القواعد: ٦٠٨/٢، الإبهاج: ٤٨/٢.

٢. انظر: الرسالة: ص ١٦٤، البحر المحيط: ٣٨٦/٢.

٣. دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. البحر المحيط: ٣٧/٢، انظر: شرح متن السلم في المنطق للقويسني: ص١٢.

٤. دلالة الالتزام: دلالة اللفظ خارجاً عن مسماه؛ كدلالة الضاحك على الإنسان. البحر المحيط: ٣٧/٢، انظر: شرح متن السلم في المنطق للقويسني: ص١٣.

٥. انظر: المحصول: ٩٩/٢، الإحكام للآمدي: ٣/٢، المستصفى: ٣/٢ ط بولاق، شرح مختصر الروضة: ٣٧٥/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص ٢٨٢، نهاية السول: ٢٧٥/٢، القواعد: ٦٠٩/٢.

المذهب الرابع: التوقف وهو رأي القاضي أبي بكر[1]، وإمام الحرمين[2].

ومعنى التوقف: يكون اللفظ مشتركاً بين التكرار واللفظ الواحد، وأنه لا يتعدى أن يكون حقيقة في المرة الواحدة أو التكرار[3].

المذهب الخامس: أنه إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المرة فيلزمه فيها؛ وإلا فلا يلزمه[4].

المذهب السادس: ((إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن: تحرك فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك: تحرك فللاستمرار والدوام))[5].

---

١. هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبوبكر الباقلاني، من كبار المتكلمين، يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة، من أتباع أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية، فهو أشعري المعتقد، مالكي المذهب. كان إمام وقته، ورئيس الأشاعرة في زمانه، أصولي فقيه يحسن الجدل، ولد في البصرة، وسكن بغداد. له تصانيف مشهورة؛ منها: إعجاز القرآن، مناقب الأئمة، تمهيد الدلائل، وغيرها. توفي في بغداد سنة ٤٠٣هـ. انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢١٧ وما بعدها، المنتظم: ٩٦/١٥، الديباج المذهب: ٢١١/٢، الأعلام: ١٧٦/٦.

٢. انظر: البرهان: ٢٩٩/١، البحر المحيط: ٣٧٨/٢، إرشاد الفحول: ٤٥٦.

٣ . انظر: المحصول للرازي: ٩٩/٢، الإحكام للآمدي: ١٩١/٢، المستصفى: ٣/٢ ط بولاق، شرح مختصر الروضة: ٣٧٥/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٢٨٢، نهاية السول: ٢٧٥/٢، القواعد: ٦٠٩/٢.

٤ . انظر: البحر المحيط: ٣٨٧/٢.

٥ . انظر: المصدر السابق: ٢/ ٣٨٨.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأنه يفيد المرة الواحدة تمسكوا بمسلكين:

المسلك الأول: يشتمل على الاستشهاد بعدة أمثلة ومعنى يرونه في معتقدهم[١]:

١) أن من قال لغيره: ادخل الدار؛ يعد ممتثلاً بالدخول مرة واحدة؛ ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار؛ بل يلام من لامه عليه[٢].

٢) أنه من قال: صام زيد؛ صدق على زيد الصيام يوماً واحداً من غير تكرار، كذلك الحال في الأمر[٣].

٣) لو أن شخصاً قال: لأصومنّ أو لأصلينّ؛ برت يمينه بصلاة واحدة، وصوم يوم واحد، كذلك الحال أيضاً في الأمر[٤].

٤) لو قال الرجل لوكيله: طلق زوجتي؛ لم يملك الوكيل أكثر من طلقة واحدة[٥].

٥) لو كان الأمر مقتضياً التكرار؛ لكان قول القائل: صل مرة تناقضاً؛ لأن الأمر يقتضي التكرار، وكذا لو قال: صل مراراً؛ لكان تكراراً في القول ليس له فائدة؛ لأن الأمر لا يكون للتكرار[٦].

---

١ . انظر: البرهان: ٢٢٨/١، الإحكام للآمدي:١٩٣/١، الإبهاج: ٥٣/٢.

٢ . انظر: الإبهاج: ٥٣/٢، الإحكام للآمدي: ١٩٣/١، المستصفى: ٣/٢ ط بولاق.

٣ . انظر: المستصفى: ٣/٢ ط بولاق، الإحكام للآمدي: ١٩٣/١، الإبهاج: ٥٣/٢.

٤ . انظر: البرهان: ٢٢٨/١، القواطع: ١١٩/١، المستصفى: ٣/٢ ط بولاق، الإحكام للآمدي: ١٩٣/١.

٥ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٩٣/١، الإبهاج: ٥٣/٢.

٦ . انظر: شرح مختصر الروضة: ٣٧٦/٢، الإحكام للآمدي: ١٩٣/١.

٦) أنه لو كان مطلق الأمر يفيد التكرار؛ لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما؛ إما لكونه تكليفاً بما لا يطاق، أو أن يكون الأمر بأحدهما مناقضاً للأمر بالآخر، وهذا ممتنع[١].

اعترض عليهم باعتراض، وتقريره : بأنه غير مرضي عند المحققين؛ فإن القياس في اللغة واعتبار اللفظ باللفظ هو محسوم عند المحققين؛ لأن التعويل على القياس في الألفاظ ساقط عندهم[٢].

وَرُدَّ عليه بما يلي: ((بلى هو على ما قلتم: إن البر والحنث من قضايا الشرع؛ لكن هذه القضايا صادق على ما يوافق اللغة؛ وهذا لأنه يجب أن يعرف مقتضى الأفعال لغة ثم يبنى الشرع عليه، فيستدل بإجماعهم في هذه المسائل على أن الأوامر ما اقتضت الفعل إلا مرة واحدة، على أنهم علموا أن الأمر لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة حتى بنوا الأحكام على هذا الأصل))[٣].

وأما المسلك الآخر: أن من امتثل الأمر مرة واحدة يسمى ممتثلاً.

واعترض عليه باعتراض، وتقريره: أنه ساقط؛ لأنه يجري مجرى الأمر المقيد بالتكرار، ((وهو القيام بالامتثال موصوف في قدر ما جاء به بحكم الموافقة والاستئمام))[٤].

---

١ . انظر: الإحكام للآمدي: ١/١٩٣.

٢ . انظر: البرهان: ١/٢٢٨، المستصفى: ٢/٥ ط بولاق، الإبهاج: ١/٥٣، إرشاد الفحول: ٤٥٨.

١ . قواطع الأدلة: ١/١١٩.

٤ . البرهان: ١/٢٢٩.

المطلب الخامس: تحرير رأي الإمام الشافعي – رحمه الله –:

وبعد استعراض المذاهب تبين أن الإمام الشافعي رأيه هو أن الأمر المطلق يفيد المرة الواحدة، وهو ما نقل عنه، ومن تتبع كتاب "الرسالة" رأى أنه نص عليه[1]، حيث قال – رحمه الله –: ((فكان ظاهر قول الله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر. فسن رسول الله ﷺ الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنه مرتين وثلاثا))[2].

١ . انظر: البحر المحيط: ٢/ ٣٨٦ .

٢ . الرسالة: ص١٦٤.

المبحث الرابع: الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما؟

وهو فرع من المسألة السابقة:

مثال الصفة[1]: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]. ومثال الشرط: ((إن كان أو إذا كان زانياً محصناً فارجمه))[3].

كل من قال بأن الأمر المطلق يفيد التكرار؛ قال به أيضاً ها هنا، وأما من قال بأنه لا يفيد التكرار؛ اختلفوا على قولين: فمنهم من قال: يفيده هنا، ومنهم من قال: لا يفيده[4].

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

المعلق على شرط أو صفة إما يكون علة لوجوب الفعل مثل قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5]؛ فهذا يتكرر الحكم بتكراره.

وإما أن يكون الحكم متوقفاً عليه من غير تأثير فيه –كالإحصان في الزنا –؛ فهذا هو الذي وقع فيه الاختلاف[6] .

---

١ . الصفة هاهنا ((ما علق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ التعليل، ولفظ شرط)). المعتمد: ١١٥/١ بتصرف.

٢ . سورة المائدة: ٣٨.

٣ . انظر: المحصول للرازي: ١٠٧/٢.

٤ . انظر: المعتمد: ١١٥/١، المحصول للرازي: ١٠٧/٢، الإحكام للآمدي: ١٩٩/١، القواعد: ٦١١/٢ وما بعدها، البحر المحيط: ٣٨٩/٢.

٥ . سورة النور: ٢.

٦ . الإحكام للآمدي: ١٩٩/١، البحر المحيط: ٣٨٩/٢.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: أنه لا يقتضى التكرار؛ وإنما يقتضي فعله مرة واحدة إلا إذا دل الدليل عليه[1].

ونص الزركشي[2] بقوله: ((ربما ينسب للشافعي – رحمه الله –))[3]، وهذا رأي الآمدي[4]والسمعاني[5] والغزالي[6].

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار[7].

---

١ .انظر: المعتمد :١/١١٥، التبصرة: ص ٤٧، المحصول للرازي: ٢/١٠٧، شرح تنقيح الفصول: ١٠٦، القواعد: ٢/٦١٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٢٨٥، البحر المحيط: ٢/٣٩٠.

٢. هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أصله من الأتراك. ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، وانقطع إلى الاشتغال بالعلم حتى صار من أئمة الشافعية. أصولي، فقيه، محدث، أديب، لقب بالمصنف لكثرة مؤلفاته التي من أشهرها: البحر المحيط، شرح جمع الجوامع، سلاسل الذهب في الأصول، تخريج أحاديث الرافعي، النكت على البخاري. توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء الكبرى لابن قاضي شهبة: ٢/٢٣٣ وما بعدها، شذرات الذهب: ٦/٣٣٥.

٣. البحر المحيط: ٢/٣٩٠.

٤. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، فقيه شافعي، أصولي. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول. توفي عام ٦٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٦٤، الوافي بالوفيات: ٢٠/٢٢٥، شذرات الذهب: ٥/١٤٤.

٥. هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، ولد سنة ٤٢٦هـ، من أهل مرو. كان حنفي المذهب، ثم عندما انتقل إلى بغداد تحول إلى مذهب الشافعي. كان إماماً في الأصول والفقه والحديث. توفي سنة ٤٨٩هـ. من أشهر مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، والاصطلام، والبرهان، والتفسير. انظر: البداية والنهاية: ١٢/١٦٨، النجوم الزاهرة: ٥/١٦٠.

٦ . انظر: قواطع الأدلة: ١/١٢٤، المستصفى: ٢/٢ ط بولاق، الإحكام للآمدي: ١/١٩٩.

٧. المعتمد: ١/١١٥، شرح تنقيح الفصول: ١٠٧، التبصرة: ص ٤٧، المستصفى: ٢/٢ ط بولاق، المحصول للرازي: ٢/١٠٧، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٧٥، القواعد: ٦١٢، البحر المحيط: ٢/٣٩٠، إرشاد الفحول:١/٤٥٦ .

قال ابن القطان[1]: هو الأشبه بمذهب الشافعي؛ لأنه قال في التيمم لكل صلاة: لما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[2] وكل من قام وجب عليه الوضوء قال: فلما توضأ النبي ﷺ وضوءً واحدً؛ دلنا على أن المراد من ذلك في الطهارة بالماء، وبقي في التيمم في الظاهر، ولأنه يقول بالعموم ،وهذا عام في سائر الأوقات))[3]

القول الثالث: أنه لا يدل عليه جهة اللفظ؛ ولكن يدل عليه من جهة القياس[4] وهو قول الرازي[5].

القول الرابع: يدل عليه بلفظه[6].

القول الخامس: لا يدل لا بلفظه ولا بالقياس، وهو معنى القائل: " إن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلة "[7].

---

١. هو أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن القطان البغدادي، الفقيه الأصولي الشافعي. يكنى بأبي حسين. نشأ في بغداد وحفظ القرآن، كان فقيهاً أصولياً، يعد من كبار الشافعية، تفقه على يد ابن سُريج، وأبي إسحاق المروزي. توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١١٣، وفيات الأعيان: ١/٧٠.

٢. سورة المائدة: ٦.

٣ . انظر: البحر المحيط: ٢/٣٩٠.

٤ . انظر: القواعد: ٢/٦١٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٨٥، نهاية السول: ٢/٢٨٣، البحر المحيط: ٢/٣٩١.

٥ . انظر: المحصول للرازي: ٢/١٠٧.

٦ . انظر: القواعد: ٢/٦١٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٨٥، نهاية السول :٢/٢٨٣.

٧ . انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٨٥، نهاية السول: ٢/٢٨٣.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأنه يقتضي التكرار:

١.أن الأوامر المعلقة بالشروط في القرآن تتكرر بتكرار الشروط، فكذلك في غيرها[١].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أن هذا لم يستفد من نفس الأمر؛ وإنما استفاد من دلائل أخرى[٢].

٢.أن الشروط كالعلة[٣]؛ فإن المعلول يتكرر بتكرار العلة، كذلك المشروط يتكرر بتكرار الشرط والشرط، أقوى من العلة [٤].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أن العلة دالة على الحكم، والدلالة لا تنفك عن المدلول، بعكس الشرط لا دلالة عليه [٥].

٣.أن النهي المعلق بشرط يفيد التكرار، فكذلك الأمر المعلق على شرط، كلاهما مشترك في طلب والاقتضاء[٦].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره: أن النهي لا يفيد التكرار، لأن معنى التكرار أن يفعل الفعل وبعد الفراغ منه يعود، وهذا لا يوجد في معنى النهي[٧].

---

١ . انظر: المعتمد: ١١٧/١، التبصرة: ص٤٨، قواطع الأدلة : ١٢٤/١، المستصفى: ٢٨/٢ ط بولاق، الإحكام للآمدي :٢٠١/١.

٢ . انظر: المعتمد: ١١٧/١، قواطع الأدلة: ١٢٥/١، المستصفى: ٨/٢ ط بولاق .

٣ . العلة: الوصف الجالب للحكم. الحدود: ص٣١

٤ . انظر: المعتمد: ١١٧/١، التبصرة :ص٤٨، قواطع الأدلة: ص ١٢٤/٢، المستصفى: ٨/٢ ط بولاق، شرح مختصر الروضة: ٣٧٥/٢، الإحكام للآمدي: ٢٠١/١.

٥ . انظر: المعتمد: ١١٧/١، التبصرة :ص٤٨، قواطع الأدلة: ١٢٥/١وما بعدها.

٦ . انظر: المعتمد: ١/ ١١٩، التبصرة: ص ٤٩، قواطع الأدلة:١٢٤/١، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٠١.

٧ . انظر: المعتمد: ١١٩/١، التبصرة: ص ٤٩، قواطع الأدلة: ١٢٠/١، شرح مختصر الروضة: ٣٧٧/٢.

المطلب الرابع: تحرير رأي الإمام الشافعي – رحمه الله –:

بعد استعراض الأقوال في المسألة يظهر ما يلي:

١. نسب إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – أن الأمر المعلق على صفة أو شرط لا يقتضي التكرار.

٢. الذي يظهر من فروع الإمام الشافعي – رحمه الله – أن رأيه في المسألة: أن الأمر المعلق على صفة أو شرط يقتضي التكرار، وهذا ما قاله ابن القطان.

المبحث الخامس: دلالة الأمر المطلق على التراخي عند الشافعي – رحمه الله –:

المطلب الأول: تعريف الفور في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفور في اللغة: الفور: مصدر للفعل فَارَ، يَفُورُ، فَوْراً. وفور الحر: شدته، وفور الشفق: حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فوراً لسطوعه وحمرته[1]، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ ﴾[3] أي من وجهتهم، أو قبل أن يسكنوا[4].

والفور: أول الوقت[5].

وتعريفه في الاصطلاح: هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل[6].

---

١ . انظر: لسان العرب ، مادة "فور": ٦٧/٥.

٢ . انظر: المصباح المنير، مادة "فور": ١٣٩/٢.

٣ . سورة آل عمران: ١٢٥.

٤ . انظر: القاموس المحيط، باب الراء ، فصل الفاء: ١٩٥/٢.

٥ . انظر: المعجم الوسيط، مادة "فور": ٧٠٥/٢.

٦ . انظر: شرح مختصر الروضة: ١٨٧/٢.

المطلب الثاني: تعريف التراخي في اللغة والاصطلاح:

التراخي لغة: مصدر من تراخى الشيء، يتراخى، تراخياً، وهو الفتور والإبطاء[1]، وتراخى الأمر تراخياً: امتد زمانه، وفي الأمر تراخ: أي فسحة[2].

وفي الاصطلاح: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل منه فصاعدًا[3].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن الأمر المقيد بوقت معين – مضيقاً كان أم موسعاً[4] – يجب على المكلف أن يمتثله في الوقت الذي حدده الشارع.

كذلك اتفقوا على أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على الفور فإنه يفيد ذلك، وإذا اقترنت به قرينة تدل على التراخي فإنه يفيد ذلك[5].

واختلف العلماء في الوقت الذي يتحقق فيه الامتثال بالأمر إذا كان لم يحدد له وقت معين ولم تقترن به قرينة تفيد الفور أو التراخي على أقوال؛ وهي:

---

١. انظر : لسان العرب، مادة "رخو": ١٤/٣١٥، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الراء: ٤/٣٦٧.

٢. انظر: المصباح المنير "رخو": ١/٢٤٠.

٣. شرح مختصر الروضة: ٢/٣٨٧.

٤ . الواجب الموسع: ما يسع الوقت له ولغيره من جنسه. انظر: قواطع الأدلة: ١/١٥٤.

٥. انظر: أصول السرخسي: ١/٢٦، كشف الأسرار: ١/٥٢٠.

المطلب الرابع: أراء العلماء في المسألة:

١- أنه يقتضى الفور؛ وهو أول أوقات الإمكان، وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنفية[١]، وقول بعض الشافعية؛ كأبي بكر الصيرفي[٢]، وأبى حامد المروزي[٣] [٤].

وهذا القول يلزم القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار؛ لأنه يلزم منه استغراق الأوقات بفعل المأمور به مرة بعد مرة، فيدخل فيه الوقت المتعقب للأمر دخولاً أولياً[٥].

٢- الأمر المطلق هو الطلب، ولا يدل على الفور أو التراخي[٦].

وقال الجويني: "وهذا ينسب إلى الشافعي وأصحابه، وهو الأليق بفروعه وإن لم ينص عليه في كتبه[٧]".

والى هذا ذهب الرازي والسمعاني والغزالي[٨].

---

١. انظر: البرهان: ٢٣١/١، المحصول للرازي: ١١٣/٢، قواطع الأدلة:١٢٨/١.

٢. هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي، فقيه وأصولي، تتلمذ على يد ابن شريح. من أهم مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، دلائل الأعلام على أصول الإحكام. توفي سنة ٣٣٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٦٨٦/٣، وفيات الأعيان: ٣٣٧/٣، الفتح المبين: ١٨/١.

٣. هو: القاضي أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر المروزي، أحد كبار الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، تولى قضاء البصرة. من أهم مؤلفاته: شرح مختصر المزني، الإشراف في أصول الفقه. توفي سنه ٣٦٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٢/٣، وفيات الأعيان: ٥٢/١، الفتح المبين: ١٩٩/١.

٤ . انظر: التبصرة: ص٥٢.

٥ . انظر: الإبهاج: ٥٨/٢، القواعد والفوائد ٢:/٦٣٥.

٦ . ويعبر عنها بعض العلماء أنها للتراخي، ولقد اعترض بعض الأصوليين على ذلك، فقال إمام الحرمين: "ومن قال: إنها على التراخي فلفظه مدخول؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي؛ حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد". البرهان ٢٣٣/١. وانظر: المحصول: ١١٣/٢، الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٢، شرح المنهاج: ٣٣٩/١، القواعد والفوائد: ٦٤١/٢.

٧ . انظر: البرهان: ٢٣٢/١.

٨ . انظر: قواطع الأدلة: ١٢٨/١، المستصفى: ٩/٢ ط بولاق، المحصول للرازي: ١١٣/٢.

٣- التوقف، وانقسموا إلى قسمين:

أ- ذهب غلاتهم إلى التوقف في المبادر والمؤخر على حد سواء، فلا يقطع بامتثال المكلف وخروجه عن العهدة حتى وإن بادر في لاحتمال وجوب التراخي.

ب- ذهب المقتصدون إلى أن المكلف إذا بادر بفعل المأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، وأما إن أخره فلا يقطع بخروجه عن العهدة، وهو قول بعض الأشاعرة[١] [٢].

المطلب الخامس: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد إلا طلب الفعل:

١. قال تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال يوم الحديبية[٤] وقد صُدوا عن الدخول إلى مكة: "أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به"[٥].

---

١ . هم أتباع أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية، وهم فرقة من الفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة، أولت صفات الله ﷻ، ويسمون "السبعية"؛ لأنهم يثبتون لله تعالى سبع صفات ويؤلون ما عداها، ولقد رجع أبو الحسن عن مذهبه في حين بقي أتباعه عليه. انظر: الملل والنحل: ٧٤/١ وما بعدها، فرق معاصرة: ١٢٠٥/٣ وما بعدها.

٢ . انظر: البرهان: ٢٣٢/١، التبصرة: ٥٣، المستصفى: ٩/٢ ط بولاق، المحصول للرازي: ١١٣/١، القواعد والفوائد: ٦٤٤/٢.

٣ . الفتح: ٢٧.

٤ . الحُدَيْبِيَةُ : قَرْيَةٌ متَوَسِّطَةٌ تقع غرب مكة خارج حدود الحرم، وفيها الشجرة التي بايع فيها الرسول ﷺ تحتها بيعة الرضوان، وتقع حالياً على طريق جدة القديم، وتبعد عن مكة حوالي ٢٢ كيلو، وتسمى اليوم باسم (الشميسي). انظر: معجم البلدان ٢٢٩/٢ وما بعدها، معجم معالم الحجاز ٢٤٦/٢ وما بعدها.

٥ . أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم ٢٥٨٣.

وجه الدلالة: أن في الآية خبرًا عن وقوع فعل مطلق لا تعرض فيه للوقت، فلم يختص بوقت معين، فكذلك إيقاع المأمور به في الأمر المطلق لا يختص بوقت معين[١].

٢. إن الإجماع قام على أن أداء الفعل في الأمر المطلق هو مطلق العمر، ففي أي وقت فعله المكلف كان أداءً ولا يكون قضاءً[٢]، ولو كان يقتضى الفور لكان إيقاعه في غير أول الوقت قضاءً لا أداءً وهو خلاف الإجماع[٣].

٣. إن صيغة الأمر لا تفيد إلا طلب الفعل دون التعرض لزمان الفعل، فلا يفيد الفور ولا التراخي، فمتى أتى المكلف الفعل يعد ممتثلاً[٤].

٤. إن الفائدة من ورود الأمر مطلقاً عن الوقت في الشريعة هو التيسير على العبادة، ولو حملناه على الفور لأصبح شاقاً على المكلفين[٥].

٥. إن حمل الأمر المطلق على الفور يجعله مقيدًا بالوقت، وهو أول الوقت، فلا يكون للإطلاق فائدة[٦].

٦. إن الأمر قد يرد للفور، وقد يرد للتراخي ، فيجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب؛ وذلك دفعاً للاشتراك[٧].

---

١ . انظر: التبصرة: ص ٥٤.

٢ . انظر: البرهان: ٢٤٨/١.

٣ . انظر: أصول السرخسي: ٤٢/١، الإحكام لابن حزم: ٢٩٧/٣.

٤ . انظر: التلخيص: ٣٢٩/١ وما بعدها، التبصرة: ص٥٣، العدة: ٢٨٧/١.

٥ . انظر: عمدة الحواشي: ١٣٣.

٦ . انظر: عمدة الحواشي: ١٣٣، مسلم الوصول: ٢٨٨/٢.

٧ . انظر: المحصول :١١٤/٢، الإحكام للآمدي: ٢٠٤/٢، إرشاد الفحول: ص ٤٦٣.

٧. إنه يجوز أن يرد الأمر مقيدًا بالفور؛ مثل: سافر الآن، ويجوز أن يرد متراخياً؛ مثل سافر بعد شهر، ولو كان الأمر مفيدًا للفور بمجرده؛ لكان الأول تكراراً، والثاني نقصاً، وهو غير جائز[١].

اعترض على هذا الدليل: بأنه لا يلزم من ذلك وقوع التكرار أو التناقض؛ بل "لا يجوز أن يكون الأول بيان تقرير"[٢]، والثاني بيان تغيير[٣] [٤].

٨. إن الفور لا يثبت إلا بقرينة، فإذا انتفت القرينة انتفى الفور، وجاز التراخي في الامتثال، وهذا الجواز إنما هو مستفاد من عدم وجود القرينة وهو الأصلي[٥].

استدلوا بالقياس كما يلي:

أ. قياس الزمان على المكان بجامع أن كليهما من مبررات إيقاع الفعل، فالأمر لم يتعرض فيه للزمان ولا المكان، ففي أي زمان أو مكان وقع الفعل يكون المكلف قد امتثل[٦].

ب. قياس الامتثال في الأمر على البر باليمين، فلو قال المكلف: "والله لأَفْعَلَنَّ كذا" كان باراً بيمينه حتى لو أخره عن وقت اليمين، فكذلك الأمر متى ما أداه كان ممتثلاً؛ حتى ولو أخره عن وقته[٧].

---

١ . انظر: المحصول: ١١٤/٢.

٢ . بيان التقرير هو: تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص. التعريفات: ص ٤٧.

٣ . بيان التغيير هو: تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص. التعريفات: ص٤٧ .

٤ . انظر: حاشية الأزميري: ١٩٧/١.

٥ . انظر: التلويح على التوضيح: ٣٧٨/١، حاشية الأزميري: ٩٦/١ وما بعدها.

٦. انظر: التبصرة: ص٥٣، شرح مختصر الروضة: ٣٩٢/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي: ٢٠٤/٢.

٧. انظر: البرهان: ٢٤٥/١، التبصرة: ص ٥٣ وما بعدها.

اعترض على هذا القياس:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عدم تحديد المكان لا يؤدي إلى تفويت الواجب، بخلاف الزمان[1].

اعترض على هذا القياس أيضاً:

بأنه قياس في اللغة لا يجوز فيها القياس على الراجح[2].

المطلب السادس: تحرير رأي الإمام الشافعي – رحمه الله –:

مما سبق يظهر جلياً أن العلماء – رحمهم الله – استنبطوا رأي الإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة "بأن الأمر المطلق لا يفيد إلا طلب الفعل".

---

١. انظر: شرح مختصر الروضة: ٣٩٤/٢.

٢. انظر: البرهان: ٢٤٥/١.

المبحث السادس: الأمر بعد الحظر عند الشافعي – رحمه الله –:

مسألة ورود الأمر بعد الحظر هي من المسائل المتفرعة عن مسألة الأمر المجرد عن القرائن.

فالقائلون بالوجوب في مسألة ورود الأمر مجرداً عن القرائن اختلفوا في تقدم الحظر عليه هل يعتبر قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره أم لا؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

جمهور أهل العلم على أن الفعل إن كان مباحاً في أصله، ثم ورد حظر معلق بغاية[1] ،أو شرط، أو علة؛ فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة، واختلفوا في ورود الأمر بعد حظر ابتداء غير معلل بعلة، ولا معلق بشرط أو غاية[2]، فجاء هذا الاختلاف على أقوال خمسة.

١. الغاية: هي نهاية الشيء ومنقطعة، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. البحر المحيط: ٤/٤٥٩.

٢. انظر: كشف الأسرار: ١٢/١٢٠وبعدها، شرح تنقيح الفصول :ص١٢٩.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

١.أن الأمر إذا ورد بعد الحظر اقتضى الإباحة، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك وأصحابه[١] وأحمد – رحمه الله – [٢]، وهو ظاهر كلام الشافعي[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وهذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين[٥] .

٢.أن ورود الأمر بعد الحظر هو بمنزلة الأمر ابتداء؛ أي أنه يفيد الوجوب عند من قال به، والنهي لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة[٦].

وإلى ذلك ذهب الرازي، والبيضاوي[٧] من الشافعية،[٨] وأكثر أصحاب مالك – رحمه الله –[٩]، وهو قول المعتزلة[١٠] وأكثر الحنفية[١١].

٣.ذهب بعضهم إلى أن ورود الأمر بعد الحظر يفيد الندب[١].

---

١ . انظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٢٩، نشر البنود: ١٣٣/١، إحكام الفصول: ٢٠٦/١.

٢ . انظر: العدة: ٢٥٦/١، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١، روضة الناظر: ص ١٧٥، المسودة :١٣٧/١، شرح الكوكب المنير :٥٦/٣.

٣ . انظر البرهان: ١٨٨/١، الإحكام للآمدي: ١٩٨/٢.

٤ . انظر: أصول السرخسي: ١٣٧/١، شرح العضد: ١٧٥.

٥ . انظر: الإحكام للآمدي: ١٩٨/٢.

٦ . انظر: التبصرة: ص ٣٨، العدة: ٢٥٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٨/٣ وما بعدها .

٧ . البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين، الشيرازي البيضاوي، قاضي شافعي، علامة، برز في علم المناظرة، مُحقق مدقق. له من المؤلفات ما أثنى عليه العلماء فقالوا: لو لم يكن له غيره المنهاج لكفاه. وله أيضًا: الطوالع في علم الكلام. وغيره. توفي عام ٦٨٥هـ.

انظر: الوافي: ٢٠٦/١٧، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٥٧/٨، الشذرات: ٣٩٢/٥، ٣٩٣.

٨ . انظر: المحصول: ٩٦/٢، نهاية السول:٤١٥/١.

٩ . انظر: التبصرة ٣٨، شرح تنقيح الفصول: ص١٢٩، إحكام الفصول: ٢٠٦/١ .

١٠ . انظر: المعتمد: ٢٧٥/١.

١١ . انظر: أصول السرخسي: ١٣٧/١، التلويح: ٣٤٢/١، تيسير التحرير :٣٤٥/١.

٤.أن ورود الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق له، ويعيد حال الفعل إلى ما كان عليه كما لو لم يتقدمه حظر، فإن كان قبل الحظر مباحاً، كان مباحاً وإن كان الفعل قبل الحظر واجباً أو مستحبًّا؛ فإن الفعل بعد الحظر على الوجوب أو الاستحباب، وإلى ذلك ذهب تقي الدين ابن تيمية[٢]، والكمال بن الهمام[٣] من الحنفية[٤].

٥.أن ورود الأمر بعد الحظر يجب التوقف فيه وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الندب، وإلى ذلك ذهب إمام الحرمين، وتردد الآمدي بينه وبين القول بالإباحة[٥].

---

١. وهذا القول لم ينسب لأحد في كتب الأصول، ولم يتعرضوا لذكر أدلة عليه، وقد أشير إلى ذلك في كتبهم. انظر: التلويح: ٦٢/٢، كشف الأسرار: ١٢١/١، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣.

٢. ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام، تقي الدين، أعرف الناس بفقه المذاهب في زمانه، مجتهد. من مؤلفاته: العقيدة الواسطية، ومجموع الفتاوى، وغيرها. توفي عام ٧٢٨هـ. انظر: الدرر الكامنة: ١٦٨/١، البداية والنهاية :١٣٥/١٤، الشذرات: ٨٠/٦.

٣. هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام. إمام من الحنفية، جمع مع المنقول، بلغ رتبة الاجتهاد. من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وشرح الهداية في الفقه، وغيرها. توفي عام ٨٦١هـ. انظر: الشذرات :٢٩٨/٧، وما بعدها، البدر الطالع: ٢٠١/٢ وما بعدها، الضوء اللامع: ١٢٧/٨.

٤. انظر: المسودة: ص١٠٦، تيسير التحرير: ٣٤٦/١، شرح تنقيح الفصول: ص ١٢٩، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣.

٥. انظر: البرهان: ١٨٨/١، الإحكام للآمدي :١٩٨/٢.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والعرف.

أولاً: من الكتاب:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾[1].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2].

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات:

أن النهي في الآيات السابقة جاء دالاً على التحريم، فورد الأمر بعده لرفع ذلك التحريم، والإباحة هي المتبادرة إلى أذهاننا إن ورد الأمر بعد التحريم؛ لأنا لما استقرأنا

---

١. المائدة: ٢.

٢. البقرة: ٢٢٢.

٣. الجمعة: ٩ – ١٠.

استعمالات الشرع وجدنا أن الغالب في عرف الشرع أنه لم يرد أمر بعد الحظر إلا أريد به الإباحة، وتبادرها علامة حقيقية على استعماله فيها[1].

وقد اعترض على استدلالهم بالآيات باعتراض، وتقريره: أن الإباحة جاءت فيها بلفظ الحل وليس بصيغة الأمر، فإباحة الاصطياد وردت بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2]، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]، والنهي لا ينتقل إلى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر بعد الحظر؛ وإنما يقتضي الإباحة لا غير، فإذا وردت صيغة "افعل" بعد الحظر فالظاهر أنها تقتضي نسخ الحظر؛ ولا يكون ذلك إلا بإباحة[4].

ثانياً: من السنة:

١. قوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[5].

٢. قوله ﷺ: "ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدا لكم"[6].

---

١. انظر: العدة:٢٥٨/١ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١، روضة الناظر: ص ١٧٤، شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣ وما بعدها.

٢. المائدة: ٥.

٣. البقرة: ٣٧٥.

٤. انظر: العدة:٢٥٨/١، التمهيد لأبي الخطاب: ١٨١/١.

٥. رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم ٢٢٦٠.

٦. رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما جاء من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، رقم ١٩٧٧.

وجه الدلالة من الحديثين:

ما سبق ذكره في الأحاديث من أن الإباحة هي المتبادرة إلى الذهن إذا ورد الأمر بعد الحظر لما علم ذلك من غالبيتها في نصوص الشرع، فيلحق الخاص بالغالب ما لم يرد على خلافه [1].

واعترض عليهم باعتراضين، وتقريره:

الأول: أننا قد علمنا حمل هذه المواضع على الإباحة بدليل؛ وهو الإجماع.

وأُجيب عنه: بأنه لا يوجد دليل على حملها على الإباحة سوى ورودها بعد الحظر، أما الإجماع –كما تقولون – فإنه حادث بعد النبي ﷺ، والإباحة استفدناها من هذه الألفاظ في وقته[2].

الثاني: أن هناك مواضع قد ورد فيها أمر بعد حظر واستفدنا فيها الوجوب لا الإباحة؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

---

١. انظر: العدة:٢٥٨/١ وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١، روضة الناظر: ص١٧٤، شرح الكوكب المنير :٥٦/٣ وما بعدها .

٢. انظر: العدة: ٢٥٨/١ وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب: ١٨١/١ ، شرح الكوكب المنير: ٥٨/١ .

٣ . التوبة: ٥.

وأُجيب عنه: بأننا لا نسلم بإفادتها الوجوب من هذه الآية؛ وإنما وجوب قتال المشركين استفيد من آيات أخرى؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[2].

المطلب الرابع :تحرير رأي الإمام الشافعي – رحمه الله –:

مما سبق يتضح أن رأي الإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة هو أن الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الإباحة.

---

١ . البقرة: ١٩١.

٢ . النساء: ٨٤.

المبحث السابع: زمان استقرار وجوب المأمور به عند الشافعي

المطلب الأول: معنى الاستقرار:

أي تحقيق التكليف ولزوم القضاء[1] في الواجب الموسع.

تباين آراء العلماء في هذه المسألة على قولين؛ وهي:

المطلب الثاني: آراء العلماء:

١. أن الوجوب يستقر بإمكان الأداء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.

٢. أن الوجوب مستقر بمجرد دخول الوقت، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به سائر الفقهاء[2].

المطلب الثالث: تحرير رأي الإمام الشافعي – رحمه الله –:

مما تقدم يظهر أن الإمام الشافعي – رحمه الله – يرى أن وجوب العبادة يستقر بإمكان الأداء.

---

١. انظر: القواعد: ٢٥٢/١.

٢. انظر: البرهان: ٢٣٩/١، التبصرة: ص ٦٠ وما بعدها، قواطع الأدلة: ١٦١/١٠، المسودة: ص ٢٩، القواعد: ٢٥١/١ وما بعدها، مفتاح الوصول: ص ٣٨٨ وما بعدها، البحر المحيط: ٢١٦/١.

المبحث الثامن: هل يدخل المندوب في الأمر عند الشافعي؟

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١. أن المندوب مأمور به حقيقة، وهو قول الشافعي، وأبي بكر الباقلاني، والغزالي[١].

٢. أن المندوب مأمور به مجازاً، وهو رأي السمعاني والرازي[٢].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة:

١. لأن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في الأمر[٣].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[٤]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أطلق الأمر على المندوب في الكتاب، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٦].

٣. أنه شاع على ألسنة الفقهاء أن الأمر ينقسم إلى قسمين: أمر إيجاب، وأمر استحباب.

---

١. انظر: البرهان: ٢٤٩/١، المستصفى: ٥٠٥/١ ط بولاق، المسودة: ص ٦، البحر المحيط: ٢٨٦/١.

٢. انظر: البرهان :٢٤٩/١، قواطع الأدلة: ١١٢/١، المحصول للرازي: ٢١٠/٢.

٣. انظر : التبصرة :ص٣٧، قواطع الأدلة: ١١٢/١، المستصفى: ١٧٥/١ ط بولاق ، روضة الناظر: ص ٣٩.

٤. النحل: ٩٠.

٥. لقمان: ١٧.

٦. انظر: روضة الناظر: ص ٣٩.

((إن فعله طاعة، وليس ذلك لكونه مراداً؛ إذ الأمر يفارق الإرادة. ولا لكونه موجود اً؛ فإنه موجود في غير الطاعات، ولا لكونه مثاباً؛ فإن الممتثل يكون مطيعاً وإذ لم يثب وإنما الثواب للترغيب في الطاعات))[1].

واعترض عليهم باعتراض، وتقريره:

إن الواجب لم يكن مأموراً به لأنه طاعة؛ بل لأنه يجب فعله وهذا لا يتعلق بمسألتنا.

٤.إن الواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب تاركه، والمندوب: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وإذا كان كذلك فقد حُمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب، فهو مثل العموم على بعض ما يتناول اللفظ.

لأن لفظ (الندب) يتناول الجنس كله، فإذا خرج بعضه بالدليل بقي البعض متناولاً للباقي فكان حقيقة فيه[2].

المطلب الرابع: نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة خلاف لفظي لا ينبني عليه ثمرة فقهية، قال الإمام الجويني: ((هذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى؛ فإن الاقتضاء مسلّم، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان؛ لا من مسالك العقول))[3].

المطلب الخامس: تحرير رأي الإمام الشافعي:

يظهر مما سبق أن الإمام الشافعي يرى أن المندوب يدخل في الأمر حقيقة.

---

١. انظر: البرهان: ٢٤٩/١، المستصفى: ١٧٥/١ ط بولاق، روضة الناظر: ص ٣٩ وما بعدها.

٢. انظر: التبصرة: ص ٣٧ .

٣. البرهان: ٢٤٩/١

المبحث التاسع: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده عند الشافعي – رحمه الله –؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع :

إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده من حيث الصيغة، (أي إن صيغة "افعل" غير صيغة "لا تفعل" بالاتفاق)[1]، وإنما الخلاف وقع في المعنى.

المطلب الثاني: آراء العلماء :

١.أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .وهو قول الشافعي[2]، وجمهور الشافعية ،و المعتزلة ،واختيار أبي المعالي الجويني[3].

٢.أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث اللفظ والمعنى. وهو قول السمعاني، والرازي، وابن قدامة[4] [5].

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن الأمر ليس نهيًا عن ضده:

١.أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده هو مرفوع عن طريق الحس؛ وذلك لأنا سمعنا الأمر من قوله لغيره: "افعل"، فكيف يسمع النهي من اللفظ ذاته ؟!

---

١. انظر: المستصفى: ٨١/١ ط بولاق، المحصول للرازي: ١٩٩/٢، روضة الناظر: ص ٤٧، شرح مختصر الروضة: ٣٨٠/٢، البحر المحيط: ٤١٧/٢.

٢. انظر: تخريج الفروع على الأصول: ص ٢٢١.

٣. انظر: البرهان: ٢٥٢/١، قواطع الأدلة :٢٢٨/١، المستصفى: ٨١/١، ط بولاق، المحصول للرازي :١٩٩/٢، روضة الناظر: ص٤٧، البحر المحيط: ٤١٩/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٨٠/٢، إرشاد الفحول: ٤٦٩/١.

٤ .هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد. ولد سنة ٥٤١هـ. حفظ القرآن صغيراً، وفاق أقرانه، كان متبحراً في العلوم، زاهداً ورعاً، ليناً، متواضعاً. توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق. له عدة مؤلفات منها: روضة الناظر في الأصول، والمغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه. انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥ وما بعدها.

٥. انظر: تخريج الفروع على الأصول: ص٢٢١، قواطع الأدلة:٢٢٨/١، البرهان: ٢٥٠/١، المستصفى: ٢٨١/١ ط بولاق، روضة الناظر: ص ٤٧، المحصول:١٩٩/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٨٠/٢، إرشاد الفحول: ٤٧٠/١.

وإن قلتم من حيث المعنى فليس هذا إلا في كلام الله تعالى؛ فإن الله تعالى إذا أراد شيئاً فقد كره ضده، وهذا لا يوجب أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لأن الله تعالى قد أمر بالشيء من غير أن يكره ضده كالنوافل؛ فإن الله تعالى أمر بها ولم يكره ضدها؛ لأنه لو ترك ضدها فحينئذٍ تكون النوافل واجبة[1].

اعترض على هذا الدليل من قبل الفريق الآخر باعتراض، تقريره:

أن قولهم هذا باطل؛ لأن النوافل عندنا غير مأمور بها؛ لأن المندوب غير مأمور به عندنا حقيقة؛ وإنما هو مجاز[2].

٢.أن الأمر بالشيء لو كان نهياً عن ضده؛ وجب أن يكون العلم بالشيء جهلاً بضده، وكذلك القدرة ضدها العجز، وإرادة الشيء ضدها الكراهية، فيؤدي هذا إلى أن يكون الشيء بصفة الإرادة ضده؛ لأن الكراهية ضد الإرادة، فلو كانت الإرادة كراهة لضده؛ لكان الشيء بصفة ضده وهو باطل[3].

اعترض على هذا الدليل باعتراض، تقريره:

أن هذا الدليل فيه ضعف؛ لأنه يجوز أن يجتمع العلم بالشيء والعلم بضده، وكذلك القدرة، أما فعل الشيء وفعل ضده؛ فلا يتصور أن يجتمعا معاً، والأمر يقتضي الفعل، فهذا الوجه عمل في ضده النهي عن الترك[4].

---

١ . انظر: قواطع الأدلة: ٢٢٩/١، إرشاد الفحول: ٤٧٧/١.

٢ . انظر: قواطع الأدلة: ٢٣٢/١.

٣ . انظر: قواطع الأدلة: ٢٣٠/١، إرشاد الفحول: ٤٧٣/١.

٤ . انظر: قواطع الأدلة: ٢٣٢/١، إرشاد الفحول: ٤٧٣/١ وبعدها.

٣.أن الشيء إذا كان له ضدان[١] مثل السواد؛ فإن البياض والحمرة ضدان له، فيجب إذا أراد السواد أن يكره البياض والحمرة، وكذلك إذا أرد الحمرة فإنه يكره السواد والبياض.

فيجب على هذا القول أن يكون كل واحد من الأضداد مراداً في وقته ذاته، وهذا باطل، وما يؤدي إليه باطل أيضاً[٢].

اعترض على هذا الدليل أيضاً باعتراض، تقريره:

أن هذا ليس بشيء أيضاً؛ لأنا نجعل الأمر بالشيء نهيًا عن ضده من حيث المعنى فقط، أما اللفظ فلا يمكن فعل الشيء إلا بترك ضده، وهذا يكون في الضد الواحد وما له أيضًا أضداد[٣].

٤.لأن الذي يأمر بالشيء قد لا يحضر على باله أن يترك ضده؛ إما لذهول أو إضراب، فكيف يكون آمراً بالشيء أو ناهياً عنه مع غفلته وذهوله عنه[٤].

المطلب الرابع: تحرير رأي الشافعي:

مما تقدم يتضح أن رأي الإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

---

١ . الضدان: ((هما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة؛ كالسواد والبياض)) شرح مختصر الروضة: ٣٨٣/٢.

٢ . انظر: قواطع الأدلة: ٢٣٠/١.

٣ . انظر: المصدر السابق: ٢٣٢/١.

٤ . انظر: البرهان: ٢٥٢/١ ما بعدها، روضة الناظر: ص ٤٧، تخريج الفروع على الأصول: ص ٢٢١، شرح مختصر الروضة: ٣٨٢/٢.

الفصل الرابع
التطبيقات الفقهية
وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول**: التطبيقات الفقهية على العبادات.
- **المبحث الثاني**: التطبيقات الفقهية على كتاب النكاح.
- **المبحث الثالث**: التطبيقات الفقهية على الجنايات .

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على العبادات

المطلب الأول: التطبيقات على كتاب الطهارة:

الفرع الأول : باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فمن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء؛ لأنه قائم من مضطجع))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((وجب عليه الوضوء))، هذا أمر وهو مبني على قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب؛ وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ١/٢٦.

٢ . المائدة: ٦

الفرع الثاني: باب الماء الراكد:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[1] أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة؛ فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه"[2]. فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئًا، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر؛ كما قال تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[3] فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل، فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة؛ لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، ولم نقسه على الكلب؛ لأنه تعبد، ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع، وأن الإناء ينقى بواحدة وبما دون السبع، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثل قبل السبع))[4].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئًا، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر))، هو أمر ولم يوقت بعدد

---

١ . أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت رسول الله ﷺ. وهي ذات النطاقين، أخذت نطاقها فشقته باثنين، فجعلت واحدًا لسفر رسول الله ﷺ والآخر عصامًا؛ لقربته ليلة خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى الغار، فسميت ذات النطاقين. تزوجها الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قصي فولدت له عبد الله وعروة والمنذر وعاصمًا والمهاجر وخديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة. قصتها مشهورة مع ابنها عبد الله والحجاج بن يوسف. توفيت بعد مقتل عبدالله بليال بمكة، وكانت مقتله لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين للهجرة. انظر: الطبقات الكبرى: ١٩٨/٨ وما بعدها.

٢ . أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، برقم: ٣٠١.

٣ . المائدة: ٦.

٤ . انظر: الأم: ١٩/١ وما بعدها .

معين فدل على أن أقل عدد للغسل هو المرة، فهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد المرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرار"، وهو مستفاد من الحديث والآية.

الفرع الثالث: باب الماء الراكد:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ويمسح برأسه ثلاثًا، ويعم بالمسح رأسه، فإن اقتصر فيغسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك، وذلك أقل ما يلزمه. وإن وضَّأَ بعض أعضائه مرة، وبعضها اثنين، وبعضها ثلاثًا؛ أجزأه؛ لأن واحدة إذا أجزأت في الكل؛ أجزأت في البعض منه))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فإن اقتصر فيغسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه))، هو أمر من الله تعالى بالوضوء وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد المرة"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ٤٧/١.

٢ . المائدة: ٦

المطلب الثاني: التطبيقات على كتاب الصلاة:

الفرع الأول: باب كيفية لبس الثياب في الصلاة:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((الطهارة إنما تكون في الصلاة، فدل على أن على المرء لا يصلي إلا في ثوب طاهر؛ إذ أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس؛ لأنه يصلى فيه، وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: (فدل على أن على المرء لا يصلي إلا في ثوب طاهر)، يؤخذ منه أنه يجب على المرء الطهارة للصلاة سواء كان في الثوب أو في المكان، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2]. وكذلك مستفاد من قوله ﷺ عندما بال الأعرابي في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً[3] من ماء أو سجلاً [4]من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين"[5].

---

١. انظر: الأم: ١/١٠٨وما بعدها.

٢ . المدثر: ٤.

٣ . الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. وقد تكرر في الحديث. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٧١.

٤ . السجل: الدلو المملوء ماءً، وجمعها سجال. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٣٤٤.

٥ . أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس))، برقم: ٥٧٧٧.

الفرع الثاني: باب القراءة بعد التعوذ:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها، وأحب أن يقرأ معها شيئاً ولو آية أو أكثر))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله – ((فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة))، هذا أمر وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]، وكذلك حديث رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج[3]"[4].

---

١ . انظر: الأم: ١/١٢٩.

٢ . أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام رقم: ٧٥٦.

٣ . خِداج: النقصان، يقال: خَدَجَت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه. وأَخدجْتَه إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وإنما قال: ((فهي خداج))، والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٢.

٤ . أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم ٣٩٥.

الفرع الثالث: باب الساعات التي تكره فيها الصلوات:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وليس بعد هذا اختلاف في الحديث؛ بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي رسول الله ﷺ – والله أعلم – عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبرز عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها))، هذا يدل على أن المسلم إذا نسي صلاة أو نام عنها فإنه يقضيها ولو كان الوقت وقت نهي، وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق المعلق على شرط يفيد التكرار"، حتى ولو كان الوقت الذي صلى فيه وقتًا منهيًّا عنه، وهو مستفاد من حديث رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"[2].

كذلك مستفاد من حديث رسول الله ﷺ عندما رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: ((صلاة الصبح ركعتان)). فقال الرجل: إني لم أكن صليت

---

١ . انظر: الأم ١/١٧٤.

٢ . أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٧٢ .

الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ[1]. وأيضاً هو مستفاد من الخبر الوارد عن ابن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر[2]، والمسور بن مخرمة[3]، أرسلوا كريبًا إلى عائشة ﵂ فقالوا: اقرأْ عليها السلام منا جميعًا، وسَلْها عنِ الركعتين بعد العصر؛ فإنا أُخبرنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما. قال ابن عباس ﵄: وكنتُ أضرب مع عمر الناس عنهما. قال كُريب[4] فدخلتُ عليها وبلَّغتها ما أرسلوني، فقالت: سلْ أم سلمة، فأخبرتهم، فردُّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنهما، وإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام[5] من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليهِ الخادم فقلتُ: قومي إلى جنبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال:

---

١ . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع باب من فاتته متى يقضيها، رقم: ١٢٦٧ قال الشيخ الألباني: صحيح.

٢ . عبدالرحمن بن أزهر بن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب. وأمه البكيرة بنت تعبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي، ابن عم عبدالرحمن بن عوف، له صحبة، مات قبل الحرة بأشهر، وكانت وقعة الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. انظر: الطبقات الكبرى ١٣٥/٢، الكنى والأسماء ١٩٥/١، الثقات ٢٥٩/٣.

٣ . المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب. ويكنى أبا عبدالرحمن. وأمه عاتكة بنت عوف بن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، وهي أخت عبدالرحمن بن عوف، وكانت من المهاجرات المبايعات. مات النبي ﷺ وعمره ثمان سنوات، وحفظ عدة أحاديث. عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت: ولد المسور بمكة بعد الهجرة بسنتين. وتوفي بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى مكة لهلال شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين. والمسور يومئذ ابن اثنتين وستين سنة .انظر: معجم الصحابة: ٣٥٤/٥.

٤ . كُريب مولى ابن عباس، وهو كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين، مات سنة ثمان وتسعين. مشاهير علماء الأمصار: ص١١٨.

٥ . بنو حرام: بطن من بطون قحطان. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ص: ٢٣١.

"يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس[1] بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان"[2].

١ . بنو عبد القيس هم: بطن من أسد من ربيعة من العدنانية، وهم بنو عبدالقيس بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد، قال في العبر: وكانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وكان بها خلق كثير من بكر بن وائل وتميم، فلما نزل بها عبدالقيس زاحموهم في تلك الديار وقاسموهم في المواطن. وفدوا على النبي ﷺ وأسلموا ومقدمهم يومئذ المنذر بن عائد، فكان له مكان عند النبي ﷺ. وكان فيهم الأشج الذي قال له النبي ﷺ: ((إن فيك لخصلتان يحبهما الله ورسوله: الحلم والاناة)). انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ص: ٣٣٨.

٢. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم: ٨٣٤.

الفرع الرابع: باب صلاة الجماعة:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً خائفاً وغير خائف، وقال الله – عز وجل – لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] والتي بعدها، وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة، ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره – إن شاء الله تعالى – في موضعه، وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة؛ حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة))[2].

عندما استدل الإمام الشافعي – رحمه الله – بصلاة الخوف وغيرها دل على وجوب صلاة الجماعة، وهذا مبني على قاعدة "الأمر يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾.

وكذلك مستفاد من قول النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سَمِيناً[3] أو مرماتين حسنتين[4]؛ لشهد العشاء"[1].

---

١ . النساء: ١٠٢.

٢ . انظر: الأم: ١/١٧٩.

٣ . العَرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٢٢٠.

٤ . وَالْمِرْمَاةُ: ظِلْف الشاة. مرماتين حسنتين من الحسن والجودة؛ لأنه عطفهما على العرق السمين. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٢٧٢.

الفرع الخامس: كتاب العيدين:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم؛ لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين، أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين))[٢].

عندما قال الشافعي – رحمه الله – ((لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين، أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين)) ، هذا أمر بعدم الإفطار في رمضان إلا بإكمال عدة رمضان أو رؤية الهلال ، وهو مبني على قاعدة "الأمر يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدد"[٣].

---

١ . أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب إخراج أهل الخصوم والريب بعد المعرفة برقم ٦٧١٠.

٢ . انظر: الأم: ٢٦٣/١.

٣ . أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١.

الفرع السادس: باب كيفية استقبال البيت:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت، أو خارجًا عن مكة؛ فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة)) هذا أمر بوجوب الصلاة إلى القبلة كلما أراد المرء الصلاة، وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق إذا تعلق بما يفيد التكرار؛ فإنه يفيد التكرار"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ١/١١٤.

٢ . البقرة: ١٤٤.

الفرع السابع: باب صلاة المريض:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها؛ فإذا كان المرء مطيقًا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عندما ذكرت من الخوف، وإذا لم يطق القيام صلى قاعدًا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فإذا كان المرء مطيقًا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عندما ذكرت من الخوف، وإذا لم يطق القيام صلى قاعدًا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود)) هذا أمر للمسلم بأنه يجب عليه القيام للصلاة مع القدرة ،وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق يقتضي الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[2]. وحديث "أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج وإذا أبو بكر رضي الله عنه يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر رضي الله عنه إلى جنبه ،فكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[3].

---

١ . انظر: الأم: ١/ ٩٩.

٢ . البقرة: ٢٣٨

٣ . أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم: ١٢٣٣، قال الألباني: حديث صحيح.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية على كتاب الزكاة:

الفرع الأول: باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان صدقة

قال الشافعي– رحمه الله –: ((فإذا قيل في سائمة الغنم[1] هكذا؛ فيشبه – والله تعالى أعلم – أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء؛ لأن كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه))، قال الشافعي – رحمه الله –: ((بهذا قلنا: لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم))[2].

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا)) أي تجب الزكاة فيها، ثم قال ((بهذا قلنا: لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم)) فهو أمر أن الزكاة لا تؤخذ إلا من السائمة دون المعلوفة، وهذا مبني على قاعدة "أن الأمر المعلق على صفة يتكرر بتكرر الصفة"، وهو مستفاد من حديث النبي ﷺ "....وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"[3].

---

١ . السائمة من الماشية: الراعية. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢٦/٢.

٢ . انظر: الأم: ٥/٢.

٣ . أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٣٨٦.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على كتاب الحج:

الفرع الأول: باب مواقيت الحج

قال الشافعي – رحمه الله –: ((أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار[1] عن أبي الشعثاء[2] أنه رأى ابن عباس ﷺ يرد من جاوز الميقات غير محرم. قال الشافعي– رحمه الله –: وبهذا نأخذ))[3].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((وبهذا نأخذ)) فهو أمر على من أراد الحج أو العمرة ألا يتجاوز الميقات من غير إحرام ،وهذا مبني على قاعدة "الأمر يفيد الوجوب" وعلى قاعدة "الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرار الشرط" وهو من أراد الحج أو العمرة، وهو مستفاد من حديث ابن عباس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة[4]، ولأَهل الشام الجحفة[5]، ولأَهل نجد قرن المنازل[1]، ولأَهل اليمن يَلملمَ[2]، قال: هنَّ

---

١ . عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، الأثرم، شيخ الحرم في زمانه. ولد في خلافة معاوية ﷺ سنة خمس وأربعين أو ست. تابعي، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة. حدث عنه ابن أبي مُلَيكة، وأيوب السختياني، والزهري ، وغيرهم. توفي ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥وما بعدها .

٢ . جابر بن زيد الأزدي اليَحمدي، أبو الشعثاء البصرى، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلاميذ ابن عباس. حدث عنه عمرو بن دينار، وأيوب السختياني وغيرهما. توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤وما بعدها.

٣ . انظر: الأم: ٢/ ١٥١.

٤ . تصغير حلفة؛ وهى ماء بين بني جشم بن بكر بن هوازن، وبين بني خفاجة العقيليّين، على بضعة أميال من المدينة ، وهي مكان يحرم منه من أراد الحج أو العمرة من أهل المدينة تسمى الآن بآبار علي .انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٢/ ٤٦٤، الأحكام المتعلقة بالمكان ٥٣١/٢.

٥ . وهي قرية جامعة، بها منبر، تقع في الطريق بين مكة والمدينة، وسمّيت الجحفة لأن السيول اجتحفتها. وبين الجحفة والبحر نحو من ستّة أميال، وهي ميقات أهل الشام. وهي قرية قريبة من رابغ .انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٣٦٧/٢ وما بعدها ، الأحكام المتعلقة بالمكان ٥٣١/٢.

لهم ولمن أتى عليهنَّ مِمَّن أهلهن لمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة))[3].

---

١ . وهو على طريق الطائف من مكة المارّ بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلاً، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلاً. وقد جاء ذكره في طريق رسول الله ﷺ إلى الطائف. وهو ميقات أهل الطائف ونجد. وتعرف الآن بالسيل الكبير . انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٢٦، الأحكام المتعلقة بالمكان ٢ | ٥٣٢.

٢ . بفتح أوله وثانيه، جبل على ليلتين من مكة، من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حجّ من هناك. وهي مكان قرب قرية السعدية الآن .انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٣٩٨/٤، الأحكام المتعلقة بالمكان ٢ | ٥٣٣.

٣ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، رقم : ٤٣٣.

الفرع الثاني: باب تفريع المواقيت:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فمن أتى عليهن لا يريد حجاً ولا عمرة فجاوز الميقات، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر؛ أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشؤوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشؤوا منه، وهذا معنى أمر رسول الله ﷺ بقوله: "ممن أراد حجاً أو عمرة"؛ لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجاً ولا عمرة))[1].

عندما قال الشافعي– رحمه الله –: ((وهذا معنى أمر رسول الله ﷺ بقوله: "ممن أراد حجاً أو عمرة"))، أن من أراد الحج أو العمرة عليه الإحرام من الميقات ، أو من حيث يبدو له ذلك ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المعلق على شرط يفيد التكرار"، وهو مستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق في المواقيت.

---

١. انظر: الأم: ٢/١٥٣.

الفرع الثالث: باب هدي الذي يفوته الحج:

قال الشافعي– رحمه الله –: ((في المحصر بعد ويسوق هدياً واجباً أو هدي تطوع ينحر كل واحد منهما حيث أحصر، ولا يجزي واحد منهما عن هدي الإحصار؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه قبل أن يلزمه هدي الإحصار، فإذا أحصر فعليه هدي سواهما يجلبه، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره؛ فلا يجزيه الهدي حتى يبلغ الحرم))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله – : ((فإذا أحصر فعليه هدي سواهما يجلبه)) دل على أن من أحصر وهو قادم للحج أو العمرة عليه هدي ، يذبحه محله ،وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2]، ولفعله ﷺ عندما أُحصر نحر الإبل في الحديبية[3].

---

١ . انظر: الأم: ٢/١٨٤.

٢ . البقرة: ١٩٦.

٣ . أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب صلح العدو، رقم ٢٧٦٥. قال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

الفرع الرابع : باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي– رحمه الله –: ((قال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]، فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت أن تكون على الطواف بعد منى، وذلك أنه بعد حلق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنييها بها؛ لأن الطواف بعد منى واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه، والله أعلم))[2]

عندما استدل الشافعي – رحمه الله – بالآية السابقة قال: ((واحتملت أن تكون على الطواف بعد منى، وذلك أنه بعد حلق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنييها بها؛ لأن الطواف بعد منى واجب على الحاج))، دل على وجوب طواف الإفاضة ،وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من الآية السابقة .

---

١ . الحج: ٢٩.

٢ . انظر: الأم: ١٩٦/٢.

الفرع الخامس: باب فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي– رحمه الله –: ((فإن قال قائل: فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل: فديته بالاستدلال بالكتاب، ثم الآثار، ثم القياس والمعقول. فإن قال: فأين الاستدلال بالكتاب؟

قلت: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1]، فدخل الصيد المأكول كله في التحريم، ووجدت الله ﷻ أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرَّماً، ووجدت رسول الله ﷺ يقضي بقضاء في الزرع بضمانه، والمسلمون يقضون فيما كان محرمًّاً أن يتلف بقيمته، فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرَّم في الكتاب وقياساً على السنة والإجماع، وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرَّم المقضي بجزائه ؛لأنهما محرَّمان معاً لا مالك لهما، أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين، ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره – إن شاء الله تعالى–))[2].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرَّم في الكتاب وقياساً على السنة والإجماع، وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرَّم المقضي بجزائه ؛لأنهما محرَّمان معاً لا مالك لهما، أمر بوضع المبدل منهما)) ، دل أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً وكان ليس له مثل ، فإنه يحكم فيه بالقيمة ،وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى:

---

١ . المائدة: ٩٦.

٢ . انظر: الأم: ٢/٢١٤.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾[1].

١ . المائدة: ٩٥.

الفرع السادس : باب حج المرأة والعبد

قال الشافعي– رحمه الله –: ((وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل: الزاد والراحلة[1]، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة؛ فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم))[2].

عندما قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : ((وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة؛ فهي ممن عليه الحج عندي))، دل أن الحج واجب على المرأة إذا توفر لها السبيل ، ووجدت الرفقة الآمنة ، وكان الطريق كذلك آمن ،وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يقتضي الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3]، ومن تفسير الرسول ﷺ لمعنى السبيل.

---

١ . أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ ،باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: ٨١٣، قال الألباني: ضعيف جداً.

٢ . انظر: الأم: ١٢٧/٢.

٣ . آل عمران: ٩٧.

الفرع السابع : باب حج المرأة والعبد

قال الشافعي– رحمه الله –: ((وقال لي نفر منهم: نسألك من أين قلت في الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه، فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة؟ قلت: استدلالاً مع كتاب الله – عز وجل – بالحجة اللازمة. قالوا: فاذكرها. قلت: نعم «نزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحج[1]، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك [2]لا محارباً ولا مشغولاً»، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها: حجة الوداع، ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج))[3].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((نزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحج، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك [4] لا محارباً ولا مشغولاً»، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه))، فدل على أن للمرء يجوز له تأخير الحج حتى ولو كان قادراً، فكلام الإمام الشافعي – رحمه الله – هنا

---

١ . أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس سنة تسع، رقم ٤١٠٥.

٢ . موضع بين وادي القرى والشام، فتحت في السنة التاسعة من الهجرة، وكانت آخر غزوات النبي ﷺ، لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من الروم وعاملة ولخم وجذام، فوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيداً. انظر: معجم البلدان:٢/١٤.

٣ . انظر: الأم: ٢/١٢٩.

٤ . موضع بين وادي القرى والشام، فتحت في السنة التاسعة من الهجرة، وكانت آخر غزوات النبي ﷺ، لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من الروم وعاملة ولخم وجذام، فوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيداً. انظر: معجم البلدان:٢/١٤.

مبني على القاعدة الأصولية: "هل الأمر يفيد الفور أو لا؟"؛ لكنه في الجملة مبني على أن الأمر يقتضي الامتثال مقدماً كان أو مؤخراً، وهو مستفاد من فعله ﷺ.

الفرع الثامن: باب من عاد لقتل الصيد:

قال الشافعي– رحمه الله –: ((ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال: يحكم عليه كلما عاد أبدا، فإن قال قائل: ومن أين قلته؟ قلت: إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول؛ لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني))[1].

عندما قال الشافعي– رحمه الله –: ((ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال: يحكم عليه كلما عاد أبدا)) وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق إذا تعلق بما يفيد التكرار فإنه يفيد التكرار"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾[2]

---

١ . انظر: الأم: ٢/٢٠٢.

٢ . المائدة: ٩٥.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على كتاب النكاح

المطلب الأول: كتاب النكاح:

الفرع الأول: باب ما جاء في أمر النكاح

قال الشافعي– رحمه الله –: ((فحتم لازم لأولياء الأيامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجوهن))[1].

وهذا مبني على قاعدة "أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3].

---

١ . انظر: الأم: ٥/ ١٥٤.

٢ . النور: ٣٢.

٣ . البقرة: ٢٣٢.

الفرع الثاني: باب ما جاء في أمر النكاح

قال الشافعي – رحمه الله –: ((والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون الله – عز وجل – حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[1]، وكقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[2] في وقت غير الذي حرمهما فيه))[3]

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون الله – عز وجل – حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم))، هذا مبني على قاعدة "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"، وهو مستفاد من قول الله تعالى في الصيد: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[5].

وقول الله تعالى عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[6].

---

١ . المائدة: ٢.

٢ . الجمعة: ١٠.

٣ . انظر: الأم: ١٥٣/٥.

٤ . المائدة: ٩٦.

٥ . المائدة: ٢.

٦ . الجمعة: ٩.

الفرع الثالث: جماع عشرة النساء

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقاً بيّنها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة، ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه، –والله نسأل الرشد والتوفيق–وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر؛ فإنه يقول جل وعز: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1]، وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروه))[2].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقاً بيّنها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة، ومجملة)) ، دل على أن للحقوق وعليها واجبات ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من الآيات التي تدل على وجوب العشرة بين الزوجين بالمعروف؛ منها قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[4] وغيرها.

---

١ . النساء: ١٢٩.

٢ . انظر: الأم: ٥/١١٤.

٣ . النساء: ١٩.

٤ . البقرة: ٢٢٨.

المطلب الثاني: كتاب الطلاق:

الفرع الأول: باب جماع وجه الطلاق

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فبين – والله أعلم – في كتاب الله – عز وجل – بدلالة سنة النبيﷺ أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها، وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها، وأن النبي ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض. وبين أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((وأن النبي ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض. وبين أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق))، دل على أن طلاق المرأة إنما يكون في أوقات معينة ، وإذا طلقها في غير هذه الأوقات فإن الطلاق يلزمه ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]. وكذلك ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ،فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺعن ذلك، فقال رسول ﷺ: ((مُرْه فليراجعها، ثم

---

١ . انظر: الأم: ٥/ ١٩٣.

٢ . الطلاق: ١

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس))، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[1].

١ . أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم ٤٩٥٤.

الفرع الثاني: باب إباحة الطلاق

قال الشافعي – رحمه الله –: ((يطلق اثنتين ولا ثلاثاً، لأن الله – تبارك وتعالى – أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله، وأن النبي ﷺ علم عبدالله بن عمر رضي الله عنه موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه – إن شاء الله تعالى – إياه؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً؛ كان ما يكره من عدد الطلاق ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أني خفى عليه))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((يطلق اثنتين ولا ثلاثاً، لأن الله – تبارك وتعالى – أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله، وأن النبي ﷺ علم عبدالله بن عمر رضي الله عنه موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه – إن شاء الله تعالى – إياه)) دل على أن للطلاق عدد وهو ثلاث ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ١٩٣/٥

٢ . الطلاق: ١

الفرع الثالث: ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((قال الله تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1]، فجعل حكم المطلقة ثلاثاً محرمة بكل حال على مطلقها ثلاثاً؛ إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها؛ سقط حكم الطلاق الأول، وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كما حين ابتدأ نكاحها قبل أن يطلقها، لا يحرم عليه نكاحه حتى طلقها ثلاثاً، فإذا فعل عاد تحرم عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره، ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره، وسقط طلاق الثلاث، وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً))[2].

يفهم من كلام الشافعي – رحمه الله – أن المرأة المطلقة ثلاثاً من زوجها لا تحل له إلا بعد أن ينكحها زوج آخر ويصيب منها ،وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وقاعدة الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرار شرطه، وهو مستفاد من الآية السابقة.

---

١ . البقرة: ٢٣٠.

٢ . انظر: الأم: ٢٦٦/٥.

المطلب الثالث: كتاب الظهار:

الفرع الأول: باب متى نوجب على المظاهر الكفارة:

قال الشافعي– رحمه الله –: ((وإذا تظاهر[1] من امرأته، ثم كفر، ثم تظاهر منها مرة أخرى؛ كفر مرة أخرى))[2].

يفهم من كلام الشافعي– رحمه الله – أن من ظاهر من زوجته عليه أن يكفر كلما ظاهر ، وهو مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وقاعدة الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرار شرطه، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[3].

---

١ . الظهار، والتظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي ،مشتق من الظهر ،وخصوا الظهر دون غيره ؛ لأنه موضع الركوب ،والمرأة مركوبة إذا غشيت ،فكأنه إذا قال : أنت علي كظهر أمي؛ أراد: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح ؛لأن الناكح راكب ،وهذا من استعارات العرب في كلامها. انظر: طلبة الطلبة ٢٥/١، المطلع على ألفاظ المقنع ٤١٨.

٢ . انظر: الأم: ٢٩٦/٥.

٣ . المجادلة: ٣ – ٤.

المطلب الرابع: كتاب العدد:

الفرع الأول: عدة المرأة المدخول بها التي تحيض:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] والأقراء عندنا – والله تعالى أعلم –: الأطهار))[2].

يفهم من كلام الشافعي– رحمه الله – أن على المطلقة الحائض عدة وعدتها ثلاثة أطهار ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من الآية السابقة.

---

١ . البقرة: ٢٢٨.

٢ . انظر: الأم: ٢/٢٢٤ .

المطلب الخامس: كتاب النفقات:

الفرع الأول: باب وجوب نفقة المرأة:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((إن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة، وفي قول الله – تبارك وتعالى – في النساء: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾[1] بيان أن على الزوج مالاً غنى امرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى، وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض، فكل هذا لازم للزوج))[2].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((إن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة)) ، دل على أن للأب حق النفقة على لولده ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3]، ومن قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4]، وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة[5]: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[6].

---

١ . النساء: ٣

٢ . انظر: الأم: ٩٤/٥

٣ . البقرة: ٢٣٣

٤ . الطلاق: ٦

٥ . هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، العبشمية القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، من النسوة اللائي بايعن رسول الله ﷺ. أسلمت يوم فتح مكة، وشهدت اليرموك، وقدمت على ابنها معاوية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفيت في السنة الرابعة عشر من الهجرة . انظر: مختصر تاريخ دمشق ١٨٠/٢٧.

٦ . أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم: ٦٧٥٨.

الفرع الثاني: باب نفقة العبد على امرأته

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة في العدة ،وإذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها؛ إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها ؛لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله تعالى، ولست أعرفها إلا لمكان الولد))[1].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة في العدة))، يدل أن على العبد النفقة على زوجته المطلقة رجعياً أو كانت حامل ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب "، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

---

١. انظر: الأم: ٥/٩٧.

٢ . الطلاق: ٦.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على الجنايات

الفرع الأول: باب النذور التي كفارتها كفارة أَيْمَان

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ومن حلف أن لا يكلم فلاناً، أو لا يصل فلاناً، فهذا الذي يقال له: الحنث [1] في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث؛ لأنك تعصي الله – عز وجل – في هجرته، وتترك الفضل في موضع صلته)) [2].

يفهم من كلام الشافعي – رحمه الله – أن من حلف ثم رأى شيئاً خير منها فإنه يكفر عن يمينه ، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستنبط من قول النبي ﷺ: ((من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكَفِّرْ عن يمينِهِ)). وفي روايةٍ: ((فليُكَفِّرْ عن يمينِهِ، وليَفْعَلِ الذي هو خيرٌ)) [3].

---

١ . الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها، يقال: حَنَثَ يَحْنِثُ، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية. المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤١٧.

٢ . انظر: الأم: ٢/٢٧٨.

٣. أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم ١٦٥٠.

الفرع الثاني: كتاب النذور:

الفرع الأول: باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ومن حلف بصدقة ماله فحنث، فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين، وإن أراد بذلك تبرراً، مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بمالي كله تصدق به كله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله – عز وجل – فليطعه "[1])).[2]

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((لأن رسول الله ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله – عز وجل – فليطعه "))،دل على أن من نذر نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به ،وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وقاعدة "الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار"، وهو مستفاد من الحديث السابق.

---

١ . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة، رقم: ٦٦٩٦.

٢ . انظر: الأم: ٢/٢٧٩.

الفرع الثالث: باب الجماع في رمضان والخلاف فيه:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وإن جامع يوماً فكفر، ثم جامع يوماً فكفر، وكذلك إن لم يكفر؛ فلكل يوم كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي))[1].

وكلام الشافعي – رحمه الله – السابق مبني على قاعدة "الأمر المطلق يتكرر بتكرر شرطه". ووجوب الكفارة مستفاد من حديث الرسول ﷺ "أن رجلاً جاء إليه فقال: إنه احترق. قال: ما لك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان. فأُتي النبي ﷺ بمكتل[2] يدعى العرق فقال: أين المحترق؟ قال: أنا. قال: تصدق بهذا"[3].

---

١ . انظر: الأم: ١٠٨/٢.

٢ . المكتل: الزبيل يحمل فيه التمر وغيره. غريب الحديث لابن الجوزي :٣٦٨/٢.

٣ . أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، رقم: ١٨٣٣.

الفرع الرابع: باب السرقة:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة، وثبت على الإقرار، وكانت مما تقطع فيه اليد؛ قُطع، وسواء أقره مرة أو أكثر))[1].

وكلام الشافعي – رحمه الله – السابق مبني على قاعدة "أن الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ١٥٩/٧.

٢ . المائدة: ٣٨.

الفرع الخامس: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً، فقدم يوم الإثنين؛ كان عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه فلان، وصوم الإثنين كلما استقبله، فإن تركه فيما يستقبل قضاه؛ إلا أن يكون يوم الإثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه، وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه من رمضان؛ كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه))[1].

يفهم من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – السابق أن من عليه نذر عليه أن يفي به كلما تحقق الشرط، وهذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وقاعدة "الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار"، وهو مستفاد من حديث: «من نذر أن يطيع الله – عز وجل – فليطعه»[2].

---

١ . انظر: الأم: ٧/٧٤.

٢ . سبق تخريجه.

الفرع السادس: باب المرتد عن الإسلام:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء؛ استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل))[1].

كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – السابق مبني على قاعدة "الأمر يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول النبي ﷺ: ((لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدِينِه التاركُ للجماعةِ))[2]، وأيضاً: أن عليًا رضي الله عنه حرَّقَ قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهم، لأن النبيَّ ﷺ قال: ((لا تعذبوا بعذابِ اللهِ))، ولقَتَلْتُهم؛ كما قال النبيُّ ﷺ: ((من بدل دينَه فاقتلوه))[3].

---

١ . انظر: الأم: ١/٢٩٤.

٢ . أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم ٦٨٧٨.

٣ . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم ٢٨٥٤.

الفرع السابع: كتاب الأطعمة:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[1]؛ دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام. ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت؛ دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً، وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً))[2].

عندما قال الشافعي – رحمه الله –: ((فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور؛ دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام)) دل على أنه عندما أمر رسول الله ﷺ بقتلها فإن أكلها حرام ،وهو مبني على قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى"، وهو مستفاد من الحديث السابق.

---

١ . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحِدَأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور"، في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الصيد، رقم ١٧٠٦.

٢ . انظر: الأم: ٢/٢٦٤.

الفرع الثامن :باب الولاء والحِلف:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((أمر الله – تبارك وتعالى – أن ينسب منك ان له نسب من الناس نسبين: من كان له أب أن ينسب إلى أبيه، ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه، وقد يكون ذا أب وله مُوال فينسب إلى أبيه ومواليه، وأولى نسبيه أن يبدأ به أبوه، وأمر أن ينسبوا إلى الأخوة في الدين مع الولاء، وكذلك ينسبون إليها مع النسب، والأخوة في الدين ليست بنسب؛ إنما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين، ويخرج منها بخروجه منه))[1].

يفهم من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – السابق أن هناك أمر وهو مبني على قاعدة "الأمر يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ٤/١٣١.

٢ . الأحزاب: ٥.

الفرع التاسع: الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((فأنزل الله – عز وجل – على رسوله ﷺ فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ ﴾[1]، ففرق الله – عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه – بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية[2]))[3].

ثم قال في موضع آخر: ((ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله – عز وجل –، فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء". وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء من أهل الحرب، ولا الولدان، وسباهم"[4]، فكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة))[5].

وهذا مبني على قاعدة "أن الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

---

١ . التوبة: ٢٩.

٢ . الجِزْيَةُ: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جِزى، كلحية ولحىً. قال ابن الأنباري: الجزية: الخراج المجعول عليهم. سميت جزية؛ لأنها قضاء لما عليهم أخذًا، من قولهم: جزى يجزي إذا قضى. المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٧٧، انظر: معجم مقاليد العلوم ص:٥٩.

٣ . انظر: الأم ١٨٢/٤.

٤ . أخرجه الترمذي في كتاب السِير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء بلفظ: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان" رقم الحديث ١٥٦٩، قال الشيخ الألباني: صحيح.

٥ . انظر: الأم: ١٨٥/٤.

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.[1]

١ . التوبة: ٢٩.

الفرع الحادي عشر: مهادنة من يقوى على قتاله

قال الشافعي – رحمه الله –: ((لما قوي أهل الإسلام أنزل الله – عز وجل – على رسوله ﷺ مرجعه من تبوك ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾،[1] فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه، فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضاً ألا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر"؛ لأنها الغاية التي فرضها الله – عز وجل – قال: "وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية[3] بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر"، [4] لم أعلمه زاد أحداً بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر))[5].

وكلام الشافعي – رحمه الله – السابق مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾[6].

---

١ . التوبة: ١.

٢ . علي بْن أَبِي طالب رضي الله عنه ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، أول من آمن باللَّه وبرسوله ﷺ من الصبيان علي بن أبي طالب. على خلاف في ذلك، وهو ابن عشر سنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وفضائله أكثر من أن تحصى، قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو ذاهب يصلي الفجر وعمره ٦٣هـ، سنة ٤٠ للهجرة . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٨٩/٣، وما بعدها.

٣ . صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبا أمية، وهما كنيتان له مشهورتان، وهرب صفوان ابن أمية يوم الفتح، شهد مع النبي ﷺ حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، وأسلم بعد ذلك، ومات صفوان بن أمية بمكة سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب :٧١٨/٢وما بعدها.

٤ . لم أجد هذا الحديث إلا في كتاب الأم، وكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي، وهو جمع لمرويات الشافعي.

٥ . انظر: الأم: ٢٠١/٤.

٦ . التوبة: ١ – ٢.

الفرع الثاني عشر: تفريع أمر نساء المهادنين

قال الشافعي – رحمه الله –: ((إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة[1] مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام، أو دار الحرب؛ فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، منعها، وفيها قولان؛ أحدهما: يعطى العوض والعوض، ما قال الله – عز وجل –: ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾،[2] ومثل ما أنفقوا يحتمل – والله تعالى أعلم – ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه))[3].

كلام السابق الشافعي – رحمه الله – مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من الآية السابقة.

---

١. الهدنة: أصلها السكون، يقال: هَدنتُ الرجل، وأَهدَنتُه: إذا سَكَنتُه. وهَدنه وسَكن، ومعناها شرعاً: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوضٍ وغيره. وتسمى: مُهادنة، وموادعة، ومعاهدة. المطلع على ألفاظ المقنع، ص: ٢٦٢.

٢. الممتحنة: ١١.

٣. انظر: الأم: ٤/٢٠٤.

الفرع الثالث عشر: باب جناية معلم الكتاب

قال الشافعي – رحمه الله –: ((الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه، فلا يحل له ترك إقامته والتعزير كما وصفت، إنما هو شيء، وإن رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه))[1].

كلام الشافعي – رحمه الله –هذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ٦/ ١٨٧.

٢ . البقرة: ١٧٨

الفرع الرابع عشر: باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن للرجل أن يرمي الصيد، وأن يرمي الغرض، وأنه لو رمى واحداً منهما ولا يرى إنساناً ولا شاة لإنسان، فأصابت الرمية إنساناً أو شاة لإنسان، ضمن دية المصاب إذا مات، وثمن الشاة إذا ماتت))[1].

كلام الشافعي – رحمه الله – هذا مبني على قاعدة "الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[2].

---

١ . انظر: الأم: ٦/١٩٠.

٢ . النساء: ٩٢.

الفرع الخامس عشر: باب ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد:

قال الشافعي – رحمه الله –: ((وذلك أن يأتي رجل بشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها إياه الذي هي في يديه، أو باعه إياها وأخذ منه ثمنها، أو بغير ذلك من وجوه الملك، فيحلف مع شاهده، وتخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فتحول إلى ملك المشهود الحالف له فيملكها كما كان الذي هي في يديه مالكاً لها، وكذلك غيرها مما يملك))[1].

كلام الشافعي – رحمه الله –هذا مبني على قاعدة "أن الأمر المطلق يفيد الوجوب"، وهو مستفاد من "أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ"[2].

١ . انظر: الأم: ٦/٢٧٥.

٢ . أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ٣١٣٤. وقال الألباني: حديث صحيح.

الخاتمة

وبعد أن منّ الله تعالى علي وأنهيت هذا البحث فإني أضع بين أيديكم أهم النتائج التي توصلت إليها:

- لا يخفى على كل طالب علم مكانة الإمام الشافعي –رحمه الله– في علم الأصول والفقه، وخير شاهد على ذلك ما تركه من كتب.
- أحياناً ينقل عن الإمام الشافعي قولان في المسألة الأصولية؛ لكن من يتتبع الفروع الفقهية يرى أنه يترجح أحد القولين على الآخر.
- لم يذكر الإمام الشافعي –رحمه الله – تعريفاً للأمر، ويظهر هذا من خلال تتبع كتاب الرسالة، ومن خلال كتب الأصول؛ فإنهم لم ينقلوا تعريفاً له.
- الأمر المطلق يفيد الوجوب عند الإمام الشافعي – رحمه الله –.
- الأمر المطلق عنده – رحمه الله – يفيد المرة الواحدة، وذلك من خلال نصه على ذلك في كتاب الرسالة.
- من خلال تتبع الفروع الفقهية في كتاب الأم وجدت أن رأي الإمام الشافعي – رحمه الله – أن قوله في مسألة الأمر المطلق المعلق على صفة أو شرط أنه يقتضي التكرار.
- في مسألة الأمر المطلق هل يفيد الفور أم التراخي؟ رأي الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه يفيد طلب الفعل.
- الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عنده.

- في مسألة زمان استقرار الفريضة فإن قوله – رحمه الله – هو :أن الوجوب يستقر بإمكان الأداء.
- المندوب مأمور به حقيقة عند الإمام الشافعي – رحمه الله –، وهو خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة فقهية.
- في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ فإن الإمام الشافعي – رحمه الله – يرى أنه ليس نهياً عن ضده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	الفاتحة	٧	١٢٠
٢.	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ	البقرة	٣٤	٧٨
٣.	مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا	البقرة	١٠٦	٥٣
٤.	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ	البقرة	١٤٤	١٣٤
٥.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ	البقرة	١٧٨	١٧١
٦.	فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ	البقرة	١٩١	١١٥
٧.	فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ	البقرة	١٩٦	١٤٠
٨.	وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	البقرة	٢٢٢	١١٢
٩.	وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ	البقرة	٢٢٨	١٥٦
١٠.	وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة	٢٢٨	١٥٠
١١.	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ	البقرة	٢٣٠	١٥٤
١٢.	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	٢٣٢	١٤٨
١٣.	وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ	البقرة	٢٣٣	١٥٧
١٤.	وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	البقرة	٢٣٨	١٣٥
١٥.	وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	البقرة	٢٨٢	٧٣
١٦.	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	٨٢
١٧.	وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ	آل عمران	١٢٤	١٠٢
١٨.	ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ	النساء	٣	١٥٧
١٩.	وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	النساء	١٩	١٥٠

٢٠.	مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ	النساء	٨٠	٦٨
٢١.	فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ	النساء	٨٤	١١٤
٢٢.	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا	النساء	٩٢	١٧٢
٢٣.	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ	النساء	١٠٢	١٣٢
٢٤.	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	النساء	١٠٣	٨٦
٢٥.	فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ	النساء	١٢٩	١٥٠
٢٦.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	المائدة	٢	١١٢
٢٧.	ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ	المائدة	٥	١١٣
٢٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	٦	٩٩
٢٩.	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	٩٧
٣٠.	أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	المائدة	٤٥	١٦٣
٣١.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ	المائدة	٩٥	١٤٣
٣٢.	أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ	المائدة	٩٦	١٤٢
٣٣.	وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًا	المائدة	٩٦	١٥٠
٣٤.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ	المائدة	١٠١	٨٢
٣٥.	وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	الأنعام	٧١	٦٦
٣٦.	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	١٤٥	٥٧
٣٧.	مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ	الأعراف	١٢	٧٧
٣٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	الأنفال	٢٠	٦٨
٣٩.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ	الأنفال	٢٤	٨٠
٤٠.	بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ	التوبة	١-٢	١٦٩

٤١.	فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ	التوبة	٥	١١٤
٤٢.	قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ	التوبة	٢٩	١٦٧
٤٣.	وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ	التوبة	٣٤	٨٦
٤٤.	ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا	التوبة	٤١	١٥١
٤٥.	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ	النحل	٧٠	١١٧
٤٦.	وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ	النحل	١٠١	٥٣
٤٧.	هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَـٰحُ	الكهف	٤٥	٢٣
٤٨.	أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى	طه	٩٣	٧٨
٤٩.	ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ	الحج	٢٩	١٤١
٥٠.	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا	النور	٢	٩٧
٥١.	وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ	النور	٣٢	١٤٨
٥٢.	قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	النور	٥٤	٧٩
٥٣.	فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ	النور	٦٣	٧٥
٥٤.	وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ	لقمان	١٧	١١٧
٥٥.	ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ	الأحزاب	٥	١٦٦
٥٦.	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ	الأحزاب	٣٦	٦٨
٥٧.	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ	الفتح	١٠	٦٨
٥٨.	لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ	الفتح	٢٧	١٠٥
٥٩.	وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ	المجادلة	٣-٤	١٥٥
٦٠.	فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم	الممتحنة	١١	١٧٠
٦١.	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ	الجمعة	٩-١٠	١١٢

٦٢.	يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ	الصف	٨	٢٣
٦٣.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	الطلاق	١	١٥١
٦٤.	وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ	الطلاق	٦	١٥٧
٦٥.	لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ	التحريم	٦	٧٨
٦٦.	وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	الجن	٢٣	٧٨
٦٧.	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	١٢٧
٦٨.	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ	المرسلات	٤٨-٤٩	٧٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث النبوي	الصفحة
١.	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة	١٢٥
٢.	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٠٧
٣.	إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا	١٢٠
٤.	الأزد أُسْدُ الله في الأرض	١٧
٥.	أقركم ما أقركم الله	١٥٣
٦.	أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟	١٠٥
٧.	أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحج	١٤٦
٨.	أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب	١٦٦
٩.	أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنهأن يصلي بالناس في مرضه	١٣٦
١٠.	أن الرسول ﷺ وقت لأَهل المدينة ذا الحُلَيْفة	١٢٤
١١.	أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ	١٧٤
١٢.	أن رجلاً جاء إليه، فقال: إنه احترق	١٤٥
١٣.	أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون	٨٤
١٤.	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٥٨
١٥.	دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً	١٢٩
١٦.	السبيل الزاد والراحلة	١٤٥
١٧.	صلاة الصبح ركعتان	١٣٠
١٨.	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	١٣٤
١٩.	في صدقة الغنم في سائمتها	١٣٧
٢٠.	كنت أصلى فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني	٨١
٢١.	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	١١٣

٢٢.	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٢٩
٢٣.	لا يبقينّ دينان بأرض العرب	١٥٣
٢٤.	لا يحل دم امرئ مسلم	١٦٤
٢٥.	لو راجعتيه فإنه أبو ولدك	٨٣
٢٦.	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٨٢
٢٧.	مُرّه فليراجعها	١٥٢
٢٨.	من حلف على يمينٍ	١٦٠
٢٩.	من صلى صلاة لم فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج	١٢٩
٣٠.	من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه	١٦١
٣١.	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٣٠
٣٢.	من بدل دينَة فاقتلوه	١٦٥
٣٣.	والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب يحتطب	١٣٣
٣٤.	وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء من أهل الحرب	١٥٢
٣٥.	ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدا لكم	١١٣
٣٦.	يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر	١١٦
٣٧.	يا رسول الله أفي كل عام؟	٨٢

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١.	إبراهيم بن محمد الإسفراييني	٩١
٢.	إبراهيم بن يزيد بن الأسود	٣٠
٣.	ابن تيمية	١١١
٤.	ابن كثير	١٦
٥.	أبو الحسين البصري	٧٢
٦.	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٧
٧.	أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي	١٠٤
٨.	أبو بكر محمد بن مسلم = الزهري	١٢٠
٩.	أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر المروزي	١٠٤
١٠.	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٧٢
١١.	أبو حفص التنيسي	٢٦
١٢.	أبو خالد مسلم بن خالد، المخزومي الزِّنْجِيْ	٢٦
١٣.	أبو سعيد بن المعلى	٨١
١٤.	أبو موسى المصري	٣١
١٥.	أُبي بن كعب	٢٧
١٦.	أحمد بن محمد بن حنبل	٣٦
١٧.	اسحاق بن إبراهيم بن مخلد	٣٦
١٨.	أسماء بنت أبي بكر	١٢٥
١٩.	إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين	٢٧
٢٠.	إسماعيل بن عُليَّة	٣٠
٢١.	إسماعيل بن يحيي بن عمرو المزني	٣١

٢٢.	الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت	٢٠
٢٣.	أنس بن مالك	١٧
٢٤.	بحر بن نصر الخولاني المصري	٣١
٢٥.	بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	٨٣
٢٦.	جابر بن زيد الأزدي اليَحمدي =أبو الشعثاء	١٣٨
٢٧.	الجُرجاني	٢٣
٢٨.	حماد بن أسامة بن زيد	٣٠
٢٩.	حماد بن سلمة	٢٧
٣٠.	أحمد بن محمد بن أحمد= ابن القطان	٩٩
٣١.	الخطيب البغدادي	١٨
٣٢.	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٢٢
٣٣.	الربيع بن سليمان المرادي	٣٦
٣٤.	السرخسي	٦
٣٥.	سفيان بن عُيينة	٣٧
٣٦.	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي	٥٧
٣٧.	شبل بن عبّاد	٢٧
٣٨.	الشيرازي	٦
٣٩.	صفوان بن أمية	١٧٠
٤٠.	عامر بن عمرو	١٨
٤١.	عائشة أم المؤمنين	٨٤
٤٢.	العباس بن عبد المطلب	٨٣
٤٣.	عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة	٦٧
٤٤.	عبد الرحمن بن عمرو	٢٨
٤٥.	عبد الرحمن بن عوف	١١٥

٤٦.	عبد الله بن أبي قحافة= أبو بكر	٨٧
٤٧.	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٣٧
٤٨.	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١١٩
٤٩.	عبد الله بن عباس	٢٧
٥٠.	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣١
٥١.	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي = البيضاوي	١١٠
٥٢.	عبد الله بن مسعود	٣١
٥٣.	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني =أبو المعالي	٨٩
٥٤.	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١٧
٥٥.	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان	٣٨
٥٦.	عبدالله بن نافع = أبو محمد المدني	٢٦
٥٧.	عطاء بن السائب	١١٠
٥٨.	علقمة بن قيس	٣١
٥٩.	علي بْن أَبِي طالب	١٧٠
٦٠.	علي بن أبي علي بن محمد = الآمدي	٩٩
٦١.	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري = ابن كثير	٢٦
٦٢.	عمر بن الخطاب	١٩
٦٣.	عمر بن عبدالعزيز	٣٩
٦٤.	عمرو بن دينار المكي	١٣٨
٦٥.	الفخر الرازي	١٦
٦٦.	القاسم بن سلاّم	٣٩
٦٧.	كريب مولى بن عباس	١٣١
٦٨.	الليث بن سعد	٣٢
٦٩.	مالك بن أنس	١٩

٧٠.	مجاهد بن جبر أبو الحجاج	٢٧
٧١.	محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِيّ= أبو الخطاب	٦٥
٧٢.	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٢
٧٣.	محمد بن إسماعيل بن مسلم	٢٩
٧٤.	محمد بن الحسن	٣٢
٧٥.	محمد بن الطيب بن محمد أبوبكر الباقلاني	٩٣
٧٦.	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٩٨
٧٧.	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد = الكمال بن الهمام	١١١
٧٨.	مسلم الحجاج	٢٢
٧٩.	المسوّر بن مخرمة	١٣١
٨٠.	مطرف بن مازن	٢٩
٨١.	معاذ بن جبل	٣٤
٨٢.	منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني	٩٨
٨٣.	نافع مولى ابن عمر	٣١
٨٤.	هارون الرشيد	٢١
٨٥.	هشام بن يوسف الصنعاني	٢٩
٨٦.	هند بنت عتبة	١٥٨
٨٧.	وكيع بن الجراح	٣٠
٨٨.	يحيى بن حسان بن حيان	٣٠
٨٩.	يعقوب بن يوسف البويطي	٣٦

فهرس البلدان والأماكن

م	البلدان والأماكن	الصفحة
١.	تبوك	١٣١
٢.	الجحفة	١٣٨
٣.	الحُدَيْبِيَةُ	١٠٥
٤.	خيبر	١٥٣
٥.	الخيف	٢٥
٦.	ذو الحُلَيْفة	١٣٨
٧.	عسقلان	٢٤
٨.	غزة	٢٤
٩.	قرن المنازل	١٣٩
١٠.	يَلملمَ	١٣٩

فهرس الفرق والطوائف

م	الفرق والطوائف	الصفحة
١.	الأشاعرة	١٠٥
٢.	الخوارج	٤٨
٣.	الرافضة	٤٨
٤.	المعتزلة	٤٨

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:** تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** تأليف علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار العصيمي – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طبعه: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة – القاهرة – الطبعة الثانية.
- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات:** تأليف: فؤاد بن سليمان الغنيم، رسالة دكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤١٦هـ.
- **اختلاف الحديث:** تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع ملحقاً بكتاب الأم.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة – الرياض – الطبعة الأولى –١٤٢١هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

- **أسد الغابة**: تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.
- **أصول السرخسي**: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ.
- **أصول الفقه**: تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت .
- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ.
- **اكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: تأليف: مغلطاني بن قليج بن عبد الله الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد – أسامة بن إبراهيم، مكتبة الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ
- **الأم**: تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ.

- **الأنساب**: تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي اليماني وغيره ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن – الطبعة الأولى – ١٣٨٢هـ.
- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**: تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق: عبد القادر بن عبد الله العاني، راجعه: د. عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ.
- **البداية والنهاية**: تأليف: أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى –١٤٠٨هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى.
- **البرهان في أصول الفقه**: تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب – دار الأنصار – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ.
- **تاج التراجم**: تأليف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهر والأعلام**: تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م.
- **التاريخ الكبير**: تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد بن عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن.
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**: تأليف: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
- **التبصرة في أصول الفقه**: تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد بن حسن هيتو، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ.
- **تبين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، مطبعة التوفيق – دمشق – ١٣٤٧هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن علي المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين – أحمد السراح – عوض القرني، مكتبة الرشد – الرياض.
- **تخريج الفروع على الأصول**: تأليف: أبو المناق شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٧هـ.
- **تذكرة الحفاظ**: تأليف: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الدكن – ١٣٧٥هـ.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي – عبد القادر الصحراوي – محمد شريفة – سعيد أحمد، مطبعة فضالة المحمدية – المغرب – الطبعة الأولى.
- **التعريفات**: تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٢٣هـ.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: تأليف: محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.
- **التلخيص**: تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية –بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- **التلويح على التوضيح**: تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- **التمهيد في أصول الفقه**: تأليف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة – محمد علي بن إبراهيم، المكتبة المكية بمكة – طبعة مؤسسة الريان – بيروت – ١٤٢١هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد بن حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.
- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**: تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.
- **تاريخ دمشق**: تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: عمرو غرامة االعمروي. – دار الفكر – ١٤١٥هـ.
- **تاريخ الفقه الإسلامي**: تأليف: محمد بن علي السايس. دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الثقات**: تأليف: محمد بن حبان بن أحمد. وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية – حيدر آباد – الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ.
- **الجامع الصحيح – سنن الترمذي**: تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ**: تأليف: محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – القاهرة، – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.
- **الجرح والتعديل**: تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي ابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٢٧١هـ.

- **جمع الجوامع في أصول الفقه**: تأليف: تاج الدين عبدالوهاب ابن علي السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- **حاشية الأزميري على مرآة الأصول**: تأليف: سليمان بن عبد الله الأزميري، دار المطبعة العامرة – اسطنبول – ١٣١٩هـ.
- **الحدود في الأصول**: تأليف: أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، لبنان – بيروت –الطبعة الأولى –١٣٩٢هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: تأليف: أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٠هـ.
- **الدبباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: تأليف: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تحقيق: علي بن عمر، مكتبة الثقافة الدينية – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.
- **الدرر الكتمنة في أعيان المائة الثامنة**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند – حيدر آباد الدكن – الطبعة الأولى.
- **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: تأليف: عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني محض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.
- **ديوان الإمام الشافعي المسمى الجوهر النفيس في شعر محمد بن إدريس**: إعداد وتعليق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا – القاهرة.

- **ذيل طبقات الحنابلة**: تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى –١٤٢٥هـ.
- **الرسالة**: تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر، دار الفكر – ١٣٠٩هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**: تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت – ، – الطبعة الرابعة – ١٤١٤هـ.
- **سلم الوصول بشرح نهاية السول**: تأليف: محمد بن بخيت المطيعي. مطبوع بهامش نهاية السول.
- **سير أعلام النبلاء**: تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادي عشر – ١٤٢٢هـ.
- **الشافعي، حياته، عصره، وآراه، وفقهه**: تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ١٩٤٤م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**: تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٨هـ.

- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر – بيروت – ١٤٢٤هـ.
- **شرح متن السلم في المنطق**: تأليف: حسن درويش القويسني، مكتبة دار الآمان – الرباط.
- **شرح مختصر الروضة**: تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ.
- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مطبوع مع حاشتي التفتازاني والجرجاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.
- **صحيح سنن الترمذي**: تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.
- **صحيح سنن ابن ماجه**: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الطبعة الأولى –١٤٠٧هـ.
- **صحيح سنن أبي داود**: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الطبعة الأولى –١٤٠٩هـ.

- **صحيح سنن النسائي**: تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الطبعة الأولى –١٤٠٩هـ.
- **صحيح مسلم**: تأليف: مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى –١٣٧٤ هـ.
- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة – بيروت.
- **طبقات الحفاظ**: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الحنابلة**: تأليف: أبو الحسين بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- **طبقات الشافعية**: تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبه، تحقيق: الحافظ بن عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- **طبقات الفقهاء**: تأليف: أبو سحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت – لبنان.

- **طبقات الفقهاء والشافعية**: تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبه، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية.
- **الطبقات الكبرى**: تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٦٨م.
- **طبقات المفسرين**: تأليف: محمد بن علي بن أحمد الداوودي، راجعه: لجنة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ.
- **طلبة الطلبة**: تأليف: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المطبعة المعاصرة – مكتبة المثنى ببغداد– ١٣١١هـ.
- **العدة في أصول الفقه**: تأليف: أبو يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.
- **عمدة الحواشي**: تأليف: محمد فيض بن حسن الكنكوهي. مطبوع بهامش أصول الشاشي.
- **غريب الحديث**: تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – الطبعة الأولى –١٤٠٥هـ.
- **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه**: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، وعليه بعض حواشي للشيخ: عبد الرحمن البحراوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث – ١٤١٩هـ.
- **فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر**: تأليف: علي بن سعد الضويحي، دار ابن الجوزي – الرياض –الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ.
- **الفَرق بين الفِرق**: تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.
- **فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**: تأليف غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية – الطبعة الخامسة – ١٤٢٦هـ.
- **فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية**: تأليف: صلاح محمد الخيمي. مجمع اللغة العربية – دمشق – ١٤٠٣هـ- ١٩٣٠م.
- **القاموس المحيط**: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.
- **القواعد**: تأليف: أبي الحسين علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني – ناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة الثانية – ١٤٢٦هـ.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، تحقيق: محمد عدامة أحمد، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن – جدة – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.
- **كشف الأسرار**: تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر – ١٤٠٢هـ.
- **الكليات**: تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ.
- **الكنى والأسماء**: تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
- **لباب المحصول في علم الأصول**: تأليف: حسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر، دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – دبي – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
- **لسان العرب**: تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر – بيروت – الطبعة السادسة – ١٤١٧هـ.

- **اللمع في أصول الفقه**: تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – ٢٠٠٣م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**: تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه بن جابر العلواني – مؤسسة الرسالة.
- **المحيط في اللغة**: الصاحب بن عباد.
- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**: تأليف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، تحقيق: روحية النحاس – رياض عبد الحميد – محمد مطيع، دار الفكر – دمشق – ١٤٠٢هـ.
- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: تأليف: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – الطبعة السادسة عشر–١٤٢٠هـ.
- **المسالك والممالك**: تأليف: أبو القاسم عبد الله بن عبد الله المعروف بن خرداذبه، دار صادر –بيروت – ١٨٨٩م.
- **المستصفى**: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية – ببولاق مصر– الطبعة الأولى – ١٣٢٢هـ.
- **المستصفى**: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى –٢٠٠٨م.
- **المسودة**: تتابع في تصنيفها: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني – القاهرة.

- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الدارمي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ.
- **المصباح المنير**: تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **المطلع على أبواب المقنع**: تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين الخطيب، مكتبة السوادي – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.
- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: تأليف: محمد بن محمد حسن شراب، دار العلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **المعتمد في أصول الفقه**: تأليف: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله – محمد ياسر – حسن حنفي، دمشق – ١٣٨٤هـ.
- **معجم البلدان**: تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر للطباعة والنشر –بيروت – ١٩٩٥م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: تأليف أحمد مختار عبدالحميد وآخرون، عالم الكتب – الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ.
- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: تأليف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس – مصر – ١٣٤٦هـ
- **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة**: تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

- **المعجم الوسيط**: إصدار: مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه: عبدالسلام هارون – المكتبة العلمية – طهران.
- **معجم لغة الفقهاء**: تأليف: محمد رواس – حامد صادق، دار النفائس للطباعة – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: تأليف: أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٣هـ.
- **معجم معالم الحجاز**: تأليف: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.
- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم و أخبارهم**: تأليف: أبو الحسن أحمد بن عبدالله العجلي، تحقيق: عبدالعليم بن عبدالعظيم، مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
- **معرفة القراء الكبار على طبقات والأعصار**: تأليف: شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.
- **معيار العلم في فن المنطق**: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف – مصر –١٩٦١م.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان – بيروت، المكتبة المكية – مكة – الطبعة الثانية –١٤٢٤هـ.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: تأليف: أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز- بمدينة فيسبادن – ألمانيا- الطبعة الثالثة-١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- **المقدمة في الأصول**: تأليف: أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.
- **الملل والنحل**: تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد بن عبدالقادر القاضي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – ١٤٢٥هـ.
- **مناقب الإمام الشافعي**: تأليف: عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.
- **مناقب الإمام الشافعي**: تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي. تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.
- **مناقب الشافعي**: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٩٠هـ.

- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٥٨هـ.
- **منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه**: إعداد: عبد الله بن علي المزم، إشراف: عابد بن محمد السفياني، رسالة ماجستير في اصول الفقه، جامعة أم القرى – ١٤٢٠هـ.
- **الموافقات**: تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
- **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**: تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت .
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة.
- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**: تأليف: محمد بن محمد بن عبدالله الإدريسي، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.
- **نشر البنود على مراقي السعود**: تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع الحواشي: طارق يمي – فادي نصيف، دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – بيروت – ٢٠٠٥م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: تأليف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبيار، دار الكُتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود الطناحي، المكتبة المعلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.
- **الوافي بالوفيات**: تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث	٣
المقدمة	٥
الفصل الأول: دراسة عن الإمام الشافعي	١٥
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.	١٦
المبحث الثاني: نشأته العلمية رحمه الله	٢٥
المبحث الثالث: ذكر شيوخه وتلاميذه رحمه الله	٢٩
المبحث الرابع: تلاميذه رحمه الله	٣٦
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه رحمه الله	٣٧
المبحث السادس: العوامل المؤثرة في تحصيله العلمي رحمه الله	٤١
المبحث السابع: منهج الشافعي رحمه الله في الفقه وأصول الفقه	٤٢
سمات منهج الإمام الشافعي رحمه الله	٤٤
السمة الأولى: عدم الخوض فيما لا تترتب عليه ثمرة فقهية	٤٤
السمة الثانية: الاقتصار على قدر الحاجة	٤٥
السمة الثالثة: التعبير بلسان عربي مبين	٤٦
السمة الرابعة: العناية بأقوال أهل السنة والإعراض عن خلاف المبتدعة	٤٨
السمة الخامسة: الاجتهاد	٥٠
السمة السادسة: عرض الأصول على النصوص	٥٣
السمة السابعة: عدم الفصل بين أصول الفقه وفروعه	٥٥
السمة الثامنة: التمسك بالظاهر وعدم التأويل إلا بدليل شرعي	٥٧
السمة التاسعة: الالتزام بالحدود الشرعية عند الاستدلال بالعقل	٥٩
المبحث الثامن: آثاره العلمية	٦١
ومن أشهر مصنفاته	٦٢

المبحث التاسع: وفاته	٦٤
حقيقة الأمر عند الشافعي وأهميته	٦٥
المبحث الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح	٦٦
تعريف الأمر في اللغة	٦٦
تعريف الأمر الاصطلاح	٦٦
شرح التعريف	٦٧
المبحث الثاني: أهمية الأمر عند الإمام الشافعي	٦٨
دلالة الأمر عند الشافعي	٧٠
المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق عند الشافعي	٧١
المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً	٧١
المطلب الثاني: أراء العلماء في مسألة دلالة الأمر المطلق	٧١
المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوجوب	٧٥
المبحث الثاني: طريق دلالة الأمر المطلق عند الشافعي	٨٩
المبحث الثالث: دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة عند الشافعي	٩٠
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف	٩٠
المطلب الثاني: سبب الخلاف	٩٠
المطلب الثالث: مذاهب العلماء	٩٠
المطلب الرابع: أدله القائلون أنه يفيد المرة الواحدة: فقد تمسكوا بمسلكين	٩٤
المطلب الخامس: تحرير رأي الإمام الشافعي دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة	٩٦
المبحث الرابع: الأمر المعلق بشرط أو صفة. هل يتكرر بتكرارهما؟	٩٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	٩٧
المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة	٩٨
المطلب الثالث: أدلة القائلون بأنه يقتضي التكرار	١٠٠
المطلب الرابع: تحرير رأي الإمام الشافعي	١٠١

المبحث الخامس: دلالة الأمر المطلق على التراخي	١٠٢
المطلب الأول: تعريف الفور في اللغة والاصطلاح	١٠٢
المطلب الثاني: تعريف التراخي اللغة والاصطلاح	١٠٣
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع	١٠٣
المطلب الرابع: أراء العلماء في المسألة	١٠٤
المطلب الخامس: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد إلا طلب الفعل	١٠٥
المطلب السادس: تحرير رأي الإمام الشافعي	١٠٨
المبحث السادس: الأمر بعد الحظر عند الشافعي	١٠٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	١٠٩
المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة	١١٠
المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة	١١٢
المطلب الرابع: تحرير رأي الإمام الشافعي	١١٥
المبحث السابع: زمان استقرار وجوب المأمور به عند الشافعي	١١٦
المطلب الأول: معنى الاستقرار	١١٦
المطلب الثاني: آراء العلماء	١١٦
المطلب الثالث: تحرير رأي الإمام الشافعي	١١٦
المبحث الثامن: هل يدخل المندوب في الأمر عند الشافعي؟	١١٧
المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة	١١٧
المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة	١١٧
المطلب الرابع: نوع الخلاف في المسألة	١١٨
المطلب الخامس: تحرير رأي الإمام الشافعي	١١٨
المبحث التاسع: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده عند الشافعي؟	١١٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	١١٩
المطلب الثاني: آراء العلماء	١١٩

المطلب الثالث: أدلة القائلون بأن الأمر ليس نهي عن ضده	١١٩
المطلب الرابع: تحرير رأي الشافعي	١٢١
التطبيقات الفقهية	١٢٢
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على العبادات	١٢٣
المطلب الأول: التطبيقات على كتاب الطهارة	١٢٣
الفرع الأول: باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه	١٢٣
الفرع الثاني: باب الماء الراكد	١٢٤
الفرع الثالث: باب الماء الراكد	١٢٦
المطلب الثاني: التطبيقات على كتاب الصلاة	١٢٧
الفرع الأول: باب كيفية لبس الثياب في الصلاة	١٢٧
الفرع الثاني: باب القراءة بعد التعوذ	١٢٨
الفرع الثالث: باب الساعات التي تكره فيها الصلوات	١٢٩
الفرع الرابع: باب صلاة الجماعة	١٣٢
الفرع الخامس: كتاب العيدين	١٣٣
الفرع السادس: باب كيفية استقبال البيت	١٣٤
الفرع الثامن: باب صلاة المريض	١٣٥
المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية على كتاب الزكاة	١٣٦
الفرع الأول: باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان صدقة	١٣٦
المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على كتاب الحج	١٣٧
الفرع الأول: باب مواقيت الحج	١٣٧
الفرع الثاني: باب تفريع المواقيت	١٣٩
الفرع الثالث: باب هدي الذي يفوته الحج	١٤٠
الفرع الرابع: باب الطواف بعد عرفة	١٤١
الفرع الخامس: باب فدية الطائر يصيبه المحرم	١٤٢

الفرع السادس: باب حج المرأة والعبد	١٤٤
الفرع السابع: باب حج المرأة والعبد	١٤٥
الفرع الثامن: باب من عاد لقتل الصيد	١٤٧
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على كتاب النكاح	١٤٨
المطلب الأول: كتاب النكاح	١٤٨
الفرع الأول: باب ما جاء في أمر النكاح	١٤٨
الفرع الثاني: باب ما جاء في أمر النكاح	١٤٩
الفرع الثالث: جماع عشرة النساء	١٥٠
المطلب الثاني: كتاب الطلاق	١٥١
الفرع الأول: باب جماع وجه الطلاق	١٥١
الفرع الثاني: باب إباحة الطلاق	١٥٣
الفرع الثالث: باب إباحة الطلاق	١٥٤
المطلب الثالث: كتاب الظهار:	١٥٥
الفرع الأول: باب متى نوجب على المظاهر الكفارة	١٥٥
المطلب الرابع: كتاب العدد:	١٥٦
الفرع الأول: عدة المرأة المدخول بها التي تحيض	١٥٦
المطلب الخامس: كتاب النفقات:	١٥٧
الفرع الأول: باب وجوب نفقة المرأة	١٥٧
الفرع الثاني: باب نفقة العبد على امرأته	١٥٨
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على الجنايات	١٥٩
الفرع الأول: باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان	١٥٩
الفرع الثاني: كتاب النذور	١٦٠
باب من جعل شيء من ماله صدقة أو في سبيل الله	١٦٠
الفرع الثالث: باب الجماع في رمضان والخلاف فيه	١٦١

الفرع الرابع: باب السرقة	١٦٢
الفرع الخامس: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل	١٦٣
الفرع السادس: باب المرتد عن الإسلام	١٦٤
الفرع السابع: كتاب الأطعمة	١٦٥
الفرع الثامن: باب الولاء والحِلف	١٦٦
الفرع التاسع: الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ	١٦٧
الفرع العاشر: مهادنة من يقوى على قتاله	١٦٩
الفرع الحادي عشر: تفريع أمر نساء المهادنين	١٧٠
الفرع الثاني عشر: باب جناية معلم الكتاب	١٧١
الفرع الثالث عشر: باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب	١٧١
الفرع الرابع عشر: باب ما يقضي فيه باليمين مع الشاهد	١٧٢
الخاتمة	١٧٤
فهرس الآيات القرآنية	١٧٦
فهرس الأحاديث النبوية	١٨٠
فهرس الأعلام	١٨٢
فهرس البلدان والأماكن	١٨٦
فهرس الفرق والطوائف	١٨٧
فهرس المصادر والمراجع	١٨٨